



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

بحوث في قراءة النص الديني



السيد عماد الحكيم شيخ مصطفى الاسكندرى



بحوث في قراءة النص الديني



نشرت في الطباعة:

عماد الحكيم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	بحوث في قراءة النص الديني
٩	إشارة
٩	كلمة الأستاذ
٩	القسم الأول: ميزان الأدلة في المعرف الاعتقادية
٩	إشارة
١٠	تمهيد ... ص: ١٣
١٠	إشارة
١٠	النقطة الأولى: تأثير الجانب المادي على الباحث ... ص: ١٣
١٥	النقطة الثانية: القدسية رهينة الحقيقة ... ص: ٢٧
١٥	إشارة
١٦	الشكّ بوابة المعرف ... ص: ٢٨
١٧	الشكّ الضار المذموم ... ص: ٢٩
١٧	الشكّ قنطرة الحقيقة ... ص: ٣٠
١٧	الشكّ الحسن الممدوح ... ص: ٣١
١٨	النقطة الثالثة: معانى التوحيد والشرك ... ص: ٣٢
٢١	النقطة الرابعة: الوحدة الإسلامية وفرضية الاعتصام بالله ... ص: ٣٩
٢٣	ميزان الدليل في المعرف الاعتقادية ... ص: ٤٥
٢٣	إشارة
٢٤	المقام الأول: في إمكان التعبد بالظن في تفاصيل العقائد ... ص: ٤٧
٣٩	المقام الثاني: في البحث عن ضابطة اصول الاعتقادات ... ص: ٨٩
٤٠	إشارة
٤١	الرابط بين علم اصول الفقه والعلوم القلبية ... ص: ٩٢

٤٣	المقام الثالث: لمحّة عن مناهج مدارس المعارف ... ص: ٩٨
٤٣	إشارة
٤٤	حصيلة المقدّمات الثلاث ... ص: ١٠٠
٤٥	الدليل الأول: الكتاب العزيز ... ص: ١٠١
٤٥	إشارة
٤٥	المسألة الأولى: نظرية تفسير القرآن بالقرآن ... ص: ١٠٢
٥٠	نهاية المطاف ... ص: ١١٤
٥١	المسألة الثانية: نظرية إنكار خلود الكتاب العزيز ... ص: ١١٦
٥٤	المسألة الثالثة: نظرية المعرفة القرآنية والمعرفة الدينية، وأنّ موروث الشريعة أفهم العلّماء ... ص: ١٢٣
٥٦	مناقشة النظرية ... ص: ١٢٨
٦٠	الدليل الثاني: السنة الشريفة ... ص: ١٣٨
٦٠	إشارة
٦١	المسألة الأولى: أنواع الحديث ومعرفتها ... ص: ١٣٨
٦٦	المسألة الثانية: كيفية تحقيق الكتب الروائية ... ص: ١٥٠
٦٧	المسألة الثالثة ... ص: ١٥٣
٧١	الدليل الثالث: العقل ... ص: ١٦١
٧١	إشارة
٧١	مبادئ الإدراكيّة ... ص: ١٦١
٧١	تعاريف أخرى ... ص: ١٦٢
٧٢	تكامل السير الإدراكي للعقل النظري ... ص: ١٦٣
٧٣	الشريعة الحقة وسط في البرهان ... ص: ١٦٦
٧٣	الإشارات العقلية في الآيات والروايات ... ص: ١٦٧
٧٣	تعريف العقل العملي ... ص: ١٦٧
٧٦	الحسن والقبح العقليان تمهيد في التعلق والتجزد ... ص: ١٧٣

٧٧	تاريخ مسألة الحسن والقبح ... ص: ١٧٥
٧٧	أهمية مسألة الحسن والقبح ... ص: ١٧٦
٧٨	نظرة في كلمات ابن سينا ... ص: ١٧٧
٨١	أدلة القائلين باعتبارية الحسن والقبح ... ص: ١٨٥
٨٨	القسم الثاني: الأصول القانونية في التراث الديني مصطفى الإسكندرى
٨٨	اشارة
٨٩	نظام المعارف والأحكام وضابطه العرض على الكتاب والستة ... ص: ٢٠٣
٨٩	اشارة
٩٠	١تقديم البحث المضمونى على البحث الصادرى ... ص: ٢١٠
٩٠	٢دور معرفة صحة المضمون فى الاستنباط ... ص: ٢١١
٩٠	٣التحليل المضمونى وجذوره ... ص: ٢١٢
٩١	٤تحليل المضمون بحث فى المتشابه ... ص: ٢١٣
٩١	٥قواعد حرم رد الأحاديث ... ص: ٢١٤
٩٣	٦مبنى الحجية فى خبر الواحد ... ص: ٢١٩
٩٤	٧الفرق بين حجية الصدور وحجية المضمون ... ص: ٢٢٢
٩٥	٨تفسير «الحجية ...» ص: ٢٢٣
٩٧	٩ثمرات التحليل المضمونى ... ص: ٢٢٩
٩٨	١٠طرق استعلام صحة المضمون ... ص: ٢٣٣
المقام الأول: تقدم صحة المضمون على حجية الصدور وركنية المضمون وفرعيّة حجية الصدور، والوجوه الدالة على لزوم مراعاة حال المضمون مقدماً على	
١٠٢	المقام الثاني: في بيان تأثير ركنية المضمون على دائرة الحجية الشمرة الاولى ... ص: ٢٤٣
١٠٢	اشارة
١٠٣	١١شواهد لاعتماد الرجالين في الجرح والتعديل على المضمون وأنه العمداء لديهم في ذلك ... ص: ٢٤٦
١٠٦	١٢الشمرة الثالثة ... ص: ٢٥٢
١٠٧	المقام الثالث: في بيان ضوابط العرض على الكتاب والستة وميزان المخالفة والموافقة لهما ... ص: ٢٥٥

- ١٠٧ اشارة
- ١٠٧ عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة ... ص: ٢٥٥
- ١١٠ حقيقة البحث سواء في طرف موضوع القاعدة أو محمولها أو متعلقها ... ص: ٢٦٢
- ١١٣ فقه الروايات ... ص: ٢٦٨
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ الفائدة الاولى: الفرق بين الحق والحكم ... ص: ٢٦٨
- ١١٣ الفائدة الثانية: في معنى الموافقة ... ص: ٢٦٩
- ١١٤ الفائدة الثالثة: معانى التحليل والتحرير ... ص: ٢٧٢
- ١١٤ الفائدة الرابعة: الجزئية طابع الحكم الثانوى ... ص: ٢٧٢
- ١١٥ الفائدة الخامسة: حقيقة الشرط والاشتراط ... ص: ٢٧٣
- ١١٥ الفائدة السادسة: المختار في معنى التحليل والتحرير ... ص: ٢٧٤
- ١١٥ الفائدة السابعة: العلاقة بين التقنين الشرعي والعقلاي ... ص: ٢٧٤
- ١١٦ الفائدة الثامنة: توقف معرفة المخالفه والموافقة في القاعدة على الصناعة التحليلية لحقيقة الأحكام والباحث القانونية البحتة ... ص: ٢٧٦
- ١١٧ الفائدة التاسعة: عموم القاعدة لكل إنشاء من عقد أو إيقاع أو لكل التزام ... ص: ٢٧٨
- ١١٧ الفائدة العاشرة: الاصول القانونية معيار المخالفه والموافقة ... ص: ٢٧٨
- ١١٨ الفائدة الحادية عشر: السلطنة على الشيء لا يسوغ نفيها عن موضوعها ... ص: ٢٨٠
- ١١٨ ضوابط المخالفه في الكلمات ... ص: ٢٨١
- ١٢٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بحوث في قراءة النص الديني

اشارة

نام كتاب: بحوث في قراءة النص الديني

نام مؤلف: السيد عماد الحكيم وشيخ مصطفى الاسكندرى

موضوع: اصول المعرفة الدينية

زبان: عربى

تعداد جلد: ١

كلمة الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذي قال: (وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا) كما أمر بالأخذ بالمحكم ورد المتشابه إليه وأبى أن يجعل من المتشابه رائداً يُؤخذ به دون المحكم.

والصلة والسلام على من جعلت حجّته منجزة للنذرارة ووجبة لاستحقاق البشارة الذي أُوتى جوامع الكلم وترك للعباد الكتاب والعترة الهداء المنعم عليهم المنعوتين بغير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وبعد فإن الحديث عن منهج المعرفة وبالخصوص المعرفة الدينية ترامت فيه جهود قوافل العلماء وتجاذبت فيه التحقيقات وتدافعت فيه الآراء كيف لا والحديث عن منهج المعرفة عبارة عن منطقية ميزان دليلية الأدلة فيه يُبيان عن عيار الدليل وتشمينه ومؤدى مداده ومرتبته ودرجته.

وخطورة البحث فيه تكمن في معرفة المحكم من المتشابه سواء كان هذان النutan مطلقين أو نسبيين بلحاظ مراتب القوء في الأدلة. فإن الأخذ بالمحكم لا ينحصر بالصورة الأولى بل يعم الصورة الثانية أيضاً وكم حصلت غفلات مهلكة في الصورة الثانية.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨

فكليماً تظافر التنقيب والتدقيق في هذا المجال كلما ازدادت البصيرة واشتد نور المعرفة وهذا الكتاب يتکفل معالجة بعض الإشارات في الدليل النقلاني والعلقاني وأطر الموازين الأدوية في معرفة الأدلة، فهى لمنهج المعرفة وقد اشتمل على قسمين:

الأول: في ميزان الأدلة في البحوث الاعتقادية؛ وقد رقمه العلامة الجليل السيد عماد الحكيم.

والقسم الثاني: في نبذ من اصول القانونية الهامة في التراث الحديثى وقد رقمه العلامة الفطن الشيخ مصطفى الإسكندرى.

محمد السندي

٥ / ٢٥ محرم ١٤٢٦ هـ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩

القسم الأول: ميزان الأدلة في المعارف الاعتقادية

اشارة

تقريراً لما أفاده استاذنا المحقق

آية الله الشيخ محمد السندي

السيد عماد الحكيم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١

وصلى الله على خير خلقه، وخاتم رسالته، البشير النذير، والسراج المنير والداعي إلى العلي، الكامل الكبير، والذى أكمل الدين ببيعة الغدير وعلى أهل بيته الطاهرين الهداء الميامين.

وبعد فهذه مسالة مما حررت في تقريرات بحث الإمام لأستاذنا الجليل والعالم النبيل الحريص على الدين والغدور على شريعة سيد المرسلين المحقق آية الله الشيخ محمد السندي - حفظه الله وسدّد خطاه - وتشتمل على نقاط كمقدمة وبحث في ميزان الأدلة في البحث الاعتقادي

سائلًا المولى اللطيف الخبير أن يجعلها في سبيله وخاصصة لوجهه، وأن يعيننى على تعلّمها وتعليمها والعمل بها إنّه سميع مجيب.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢

تمهيد ... ص: ١٣

إشارة

الغرض المهم من هذا الكتاب هو تعميق فقه النصوص المسلمة، واستيعاب دقائقها وفوائدها، والتركيز على جعل منهج عقلى برهانى لفهم تلك النصوص، بغية الوصول إلى «الحد» الحقيقى للإمامية حسب ما أتيح للبشر من طاقة وقدرة والله المستعان.

و قبل الخوض في لب البحث لا بد من تقديم نقاط:

النقطة الأولى: تأثير الجانب المادى على الباحث ... ص: ١٣

إنّ معضلة البحث في الإمامية ليست في فقدان الأدلة والبراهين أو نقصها، بل في ما وراء ذلك، وبالتحديد في التزعة المادية المغروزة في الطبيعة البشرية والتي تؤثر في سلوك البشر من جهة، وفي فهمهم لحقائق الأشياء من جهة أخرى. والمنشأ لهذه التزعة هو نحو وجود البشر، فإنّ وجود الإنسان يشتمل على جنبيتين:

١- جنبة المادة والبدن.

٢- جنبة الروح والمعنى وعالم الغيب.

ومن ثم ترى صيغ وأساليب الإنكار للإمامية والتشكيك فيها، هي بعينها صيغ الإنكار والتشكيك في الرسالات والنبوات كما يستعرضها القرآن الكريم.

والواقع أنّ كلا المنهجين ناشئان عن إباء التزعة المادية عن الإذعان بوجود

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤

الارتباط بالغيب والاتصال بالسماء، سواء كانت صورة الارتباط من قبيل وحي النبوة أو الرسالة، أم من مثل العصمة العلمية للإمام - من خلال العلم (الله) الإلهامي - أو العصمة العملية - بالتسديد النورى الإلهي -.

ومرجع الإنكار في الحالتين إلى إنكار مقام (خليفة الله) في الأرض ومقام حاجته تعالى بينه وبين خلقه، والهادى والمعلم لهم ((١)). غاية الأمر أنّ الملل الإلحادية تنكر - من رأس - أصل الارتباط، والفرق الإسلامية المنكرة للعهد الإلهي المتمثل بالإمامية، تنكر بقاء الارتباط، وإن اعترفت بأصل وجوده في الأنبياء عليهم السلام ولكنه - بزعمها - انقطع بانقطاع النبوة، وأنّ السماء تركت الأرض لأهل

الأرض، وليت شعرى ما الذى أوجب الاتصال آنذاك وسُوَّغ الإنقطاع الآن؟! هل استغنى البشر عن السماء أو تحقق الهدف المنشود من الارتباط بها أو عجزت السماء عن هداية أهل الأرض ((٢)) أو ماذ؟ والحاصل أن كلتا المدرستين تُنكِران الاتصال الفعلى بالسماء بنفس الأساليب ونفس الحجج. فهُلْ معنى نستعرض ما يرسمه القرآن ويصوّره من مدارس مادّية تصرّر الموجود على المادة ولا تفسّره إلى أعلى أساس الهوى والغرائز، ولذلك (تَشَابَهْتُ قُلُوبُهُمْ) ((٣)) وإن اختفت تعايرهم وصياغات ألفاظهم.

فمن هذه المدارس ما حكاه قوله تعالى: (هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْكُمْ أَفَقَاتُونَ السُّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ) ((٤)) فإنّهم من شدّة انغماسهم في الجانب البدني (المادي)

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥

للإنسان حصروا كلّ الظواهر والقابليات والقوى الإنسانية فيها! وغاية ما يحتملونه في القوى الخارقة للعادة لدى مدّعى الارتباط بالغيب أن يكون من السحر ويجحدون ما وراءه.

وقال تعالى عن لسان اخري: (بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحَلَامٍ) ((١)) حيث قaisوا المرتبط بالوحى بأنفسهم، لأنّهم وجدوا عدم تلقيهم المعانى الجديدة والكافحة عن الغيب والمستقبل إلّامن خلال الأحلام والتى قد تطابق الواقع وقد تخالفه وبالتالي جحدوا ارتباطه بالغيب. وقال عزّ من قائل عن لسان ثالثة: (بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ) ((٢)) (وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ*) قالْتُ رُسِّلْهُمْ أَفَإِنَّ اللَّهَ شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) ((٣)) وهذه المدرسة تعتمد التشكيك والترديد في ما يقوله المرتبط بالسماء وفي ما جاء به من آيات من خلال الطعن في صدقه وأمانته، وفي سلامه عقله، وأنّ قواه الدانية (الهوى والغرائز وقوّة الخيال أو الوهم) هي المسيطرة عليه. وبعبارة جامعه؛ أنكروا عصمته العلمية، وأستدروا أفعاله وأقوله إلى القوى الدانية، وهؤلاء أيضاً وقعوا في قياس المرتبط بالوحى بأنفسهم حيث لا يجدون عندهم منبعاً للمعنى الجديدة سوى تسرير قوتى الخيال والوهم في معانى خزانة الذاكرة، فيما كانت إجابة الرسل عليهم السلام لهم أن هذا التشكيك في قدرة الله على إيجاد هذا الارتباط بين العوالم العلوية والسفليّة، مع أنه تعالى هو الذي خلقها جميعاً، فهو الذي فطر السماوات والأرض،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦

وهذا الوصف يشير إلى الاستدلال على الجواب.

وقال تعالى عن رابعة: (قَالُوا إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدِّمُونَا عَمَّا كَانَ يَعْبِدُ آباؤُنَا فَأَتُونَا بِسِلْطَانٍ مُبِينٍ) ((١)) وهؤلاء أيضاً شبّهوا الأنبياء بأنفسهم، فكما أنّ منشأ تعصيّ بهم للسلف وجماعات الصدر الأول هو سيطرة قواهم الشهويّة والغضبيّة، فكذلك إصرار الأنبياء عليهم السلام على دعوتهم هي - بزعمهم - بداعى تلك القوى، ولم يذعنوا بما جاءهم به الأنبياء من حجج وبراهين ومعاجز، بل طالبوا بخوارق أخرى أكثر بياناً وأوضح إعجازاً، لكنّ القرآن الكريم أوضّح أنّ المعضلة في إنكار هؤلاء لا تعود إلى نقص تلك البراهين أو قصورها، بل إلى المرض المعين في نفوس تلك الجماعة المتمردة.

ويشير تعالى إلى خامسة في الآية (أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ) ((٢)) إذ أنّ منشأ إنكار هؤلاء هو أيضاً توهم التساوى بين البشر في القوى الوجوديّة والروحية، ولما لم يكن في وسعهم الارتباط بما وراء الطبيعة، فليس ذلك في وسع رجل غيرهم. وأجابهم سبحانه بأنّ هذا التوهم باطل، وأنّه أعلم حيث يجعل رسالته ((٣)) وأنّه يؤيّد من يريد بروح القدس ((٤)) وأنّه يخلق ما يشاء ويختار، ليس لأحدٍ من خلقه أن يختار ويفرض على الله مَنْ يختار ((٥)) بل ذلك شرك، يتعالى الله ويتبرّأ منه.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧

ويتضح من خلال هذه الآيات وجود التفاوت في بنى البشر، وأنّ بعضهم يتأهل للعهد الإلهي وبعضهم لا يتأهل، وأنّ العارف بهذا التفاوت هو الله عزّ وجلّ أو من يعلّمه الله لا غير، لأنّه الخالق للبشر، والخالق أعرف بما خلق (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ)

(١١)).

كما أن دعوى هؤلاء استحقاقهم وقابلتهم لتعيين السفير الإلهي، هي شرك بالله تعالى ((٢)) باعتبار أنفسهم نداء له في الإحاطة والعلم والمشيئة، مع أنه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ((٣)) في أي وصف من صفاته، ولذلك كان نصب الواسطة بينه تعالى وبين خلقه من خواص أفعاله التي لا يشاركه فيها أحد، فإذا نصبو شخصاً من عند أنفسهم كان شِرِّكاً به وتعدياً على حقه عز وجل. وسيأتي مزيد توضيح لهذه الحقيقة في مقدمة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ونظير هذا المنطق ما قصه تعالى في الآية (وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ مَلَكًا) ((٤)) حيث طالبوا بإنزال ملك واسطة بينهم وبين السماء، واستبعدوا تأهل الرسول لذلك، قياساً له على أنفسهم وحصرأً للقابلية والأهلية بالملائكة.

فأجابهم تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَا رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُلْبِسُونَ) ((٥)) بمعنى أنّ صاحب الحقيقة الملكية وإن كان قابلاً للاتصال بالغيب وللوساطة بين الله تعالى وخلقه، ولكنه لا بد أن يكون في الصورة من جنسهم كي يتم الارتباط بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨

بينهم وبينه، وذلك عندما لا يكون في نوع البشر أيّ شخص صالح لهذه الوساطة.

وهذا الجواب يتضمن حقيقتين مهمتين:

- ١- إنّ البشر العاديين ليس من شأنهم ولا من قابلتهم الاتصال بالملك في صورته الملكية، بل لا بد أن يرسل إليهم في صورتهم.
- ٢- إنّ هناك تفاوتاً في طبقات البشر، وإنّ من يختاره الله تعالى للسفارة والوساطة الإلهية لا بد أن يتحلى بصفات ذاتية، تجعل من روحه حقيقة ملكية غبية لكي يصلح للتلقى من السماء في عين قابلية البشرية لكي يمكن ارتباطه بسائر الناس والتوسط بينهم وبين ربهم.

ونظير ذلك ما بينه سبحانه في قوله: (لَوْلَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةَ أَوْ نَزَّلْتَ رَبِّنَا) فأجابهم أولاً (وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضَى الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ) وثانياً (لَقِدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُّوا كَبِيرًا) ((٦)).

وقوله: (بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُوتَّى صُحْفًا مُشَرَّهًا) ((٧)).

وقوله: (وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ) ((٨)).

وقوله: (أَءَنْزَلَ عَلَيْهِ الدُّكْرُ مِنْ بَيْنَنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابًا) ((٩)).

وقوله: (كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ) ((١٠)), وغير ذلك من الآيات التي تذكر عدم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩

قابلتهم للسفارة وإن إنكارهم على السفير المختار والشك ناشئ عن وضعهم لأنفسهم في غير مواضعها وهو الاستكبار والعنّ والشك وعدم الخوف من الآخرة ونحو ذلك.

وقال تعالى ردّاً على طائفه سادسة: (وَمَا تَرَكَتِ يَهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَبْغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ) ((١)). (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ) ((٢)).

(وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) ((٣)).

(فَذَكَرَ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ) ((٤)).

فدعوى هذه الطائفه تترك على حصر التلقى النفسي والروحي بالإرتباط بالجح والشياطين، كما هو شأن الكاهن والساخر وبعض حالات الشعر، حيث يكون الإخبار عن بعض المعنيات عبر ايهام الجن أو الشياطين.

هذا مع الغفلة أو التغافل عن بعض الحالات الأخرى الحاصلة من ترقى النفس البشرية وتقبلها لتلقى الأنوار الإلهية والتي تختلف تماماً عن الاولى من جهة شخصية المرتبط وأخلاقه والتزامه، ومن جهة قدرة من أرسله وسعة رحمته وعظم لطفه وجليل كرمه وإحاطة علمه

وقتوميته سبحانه وتعالى، ومن جهة ما جاء به الرسول وأوصياؤه صدقًا ومتانةً ومطابقةً للعقل والحكمة والفطرة، ومن جهة الحجج والبراهين القاطعة على صحة مدعاه، ولذا أجابهم سبحانه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠

بقسم مغلظ في سورة التكوير (إِنَّه لَقَوْلَ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ * وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِ) (١). وما هُوَ بِقُوَّلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * فَأَتَيْنَ تَدْهِبُونَ * إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ).

فمثل هذه الشخصية يستحيل عليها الكذب أو سيطرة الجن أو الشياطين أو خطأ الحواس أو اختلالها أو البخل عن إبداء الحقائق النازلة إليه والتي يراد لها التنزل إلى من دونه، فيتعين أن يكون حقًا وصدقًا وهداية للعالمين، ولذا فلا يوجد خلل في الرسول.

كما لا يوجد خلل في المرسل سبحانه لأنه (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ) (٢).

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا) (٣).

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ) (٤).

(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ) (٥).

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ) (٦).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) (١).

(وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعَذَابَ) (٢).

(وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ ذَائِبٍ) (٣).

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (٤).

(كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٥).

(تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُحْسِنِينَ) (٦).

(يُدَبِّرُ الْأَمْرُ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ يَلْقَاءُنِي رَبُّكُمْ تُوقِنُونَ) (٧).

(وَعِنْهُدُهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَيَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (٨).

(وَهُوَ الْفَالِحُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً) (٩).

(الَّهُ لِمَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَمَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْمَارِضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُدُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا يَئِنَّ أَيْدِيهِمْ وَمَا حَلَفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢

بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (١).

كما ليس هناك خلل ولا نقص في الرسالة، لا في القرآن ولا في السنة ولا في العترة المفسرة لهم (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ).

(قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ) (٣).

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٤).

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٥).

(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) (٦).
 (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) (٧).
 (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ) (٨).
 (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٩).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣

(فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (١).

وقال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وأهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا على الحوض» (٢).

هذا وليس هناك خلل في البراهين على أصل الرسالة ولا على خلودها واستمرارها وتماميتها، فهناك المعجزة الكبرى -المشتملة على معاجز عديدة سابقة ولا حقة- وهي القرآن الكريم. وهناك معاجز أخرى عظيمة - تستقصى في مظانها- وهناك الأدلة العقلية الساطعة والنصوص النقلية القاطعة، وقبل كل ذلك شهادة الفطرة وبداية الفكر، فهل إلى إنكار المنكرين من سبيل؟! (بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَنِي صُحْفًا مُّسَرَّةً) (٣).

والحاصل أنّ ما استعرضه القرآن الكريم من مدارس بشرية لإنكار أصل الارتباط بالسماء هي بعينها صياغات ومدارس الفرق المنكرة لاستمرار الارتباط بالسماء وبقاء الخلافة الإلهية.

نعم هناك صياغتان أو دعويتان لتبرير انقطاع الارتباط بالسماء بقاءً مع الاعتراف بال الحاجة إليه وجوداً، وهمما وإن كانتا راجعتين إلى بعض ما سبق -لبًا- إلا أنّ ظاهرهما خلاف ذلك، فاقتضى التنبيه على بطلانهما وعدم مغايرتهما. وهمما:

١- إنّ بقاء الارتباط بالسماء موجب لجمود البشرية عن الحركة والتطور وخمول التجربة عن الازدهار نزوعاً إلى التواكل واعتماداً على السماء.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤

٢- إنّ القول باستمرار هذا الاتصال بالسماء هو نوع من الإفراط في التزعّع الباطنية وتضييع للطاقات المادّية والفكريّة. ومقتضى الاعتدال أن نعرف بانقطاعه بعد الرسول محمد صلى الله عليه و آله و سلم فإنّ المنطقة الوسطى بين إفراط الباطنية وتغريب المادّية.

ونظير هذه الدعوى ما يتباين بعض العلمانيين أو المتغيرين - من أدعياء الثقافة في بلاد الشرق - أنّ مفاد ختم النبوة وسرّ نهاية الوحي الإلهي هو تطور البشرية ورُقُق الفكر الإنساني إلى مرحلة (الإكتفاء الذاتي) والاستغناء عن هداية السماء من خلال العقل والمنطق والتجارب المدرورة والحقائق العلمية. وبالتالي فلا حاجة إلى وجودنبي آخر أو رابط يردد الناس بالعلم والمعرفة، وليس لأنّ هذه الشريعة خالدة ما دام الإنسان، ذلك لأنّها تركت الكثير من مساحات الفراغ ولم تُجب على أبسط المسائل العلمية التجريبية.

هذا ما ذكرته هاتان المقولتان، وهمما بجميع أشكالهما تتقدمان على الاستغناء عن هداية السماء، غير أنّ الأخيرة تملّك التصور على صعيد التنظير والتطبيق، والأولى على صعيد التطبيق فحسب، وإن كانت هي الأخرى تستدعي التنظير أيضًا.

وهما وان استخدمنا بريق المعانى المبهمة والألفاظ الرنانة، إلا أنّهما واضحتا الوهن بيتنا الخلل. فإنّ ابتعاد أكثر الناس عن السماء خلال قرون عديدة لم يثمر سوى ضياع الحقائق الدينية وتسا凡ل القيم الخلقية وانتشار الأوبئة الروحية وتضارب المصالح المادّية إلى أبعد الحدود، حتّى صار الإنسان -المادي- وحشاً ضارياً لا يتورّع حتّى عن افتراس أخيه الإنسان - وهي حالة نادرة في الوحش الكاسرة- بل القتل الجماعي للبشر لمجرد شهوة أو نزوة أو حسد أو غصب،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥

فضلاً عن اغتصاب حقوقهم ومصادرة حرياتهم وانتهاك حرماتهم. وصدق الله العظيم حيث يقول: (إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَصْلُ سَبِيلًا) ((١)). ذلك لأنَّ الحيوان المفترس لا يقتل حيواناً آخر إلَّا لجوع أو خوف أو نحوماً من حاجاته الأساسية، ولا يتلذذ بسفك الدماء ولا يستعبد الحيوانات الأخرى وإنما يأكل القوى الضعيف عند الحاجة. أما الإنسان -المادي- فإنه تمادي وتندى إلى أسفل من قانون الغاب! فأين التطور والازدهار والتقدُّم الفكري والاكتفاء الذاتي؟ وأين النظرية الواقعية والحكمة والاعتدال؟ فهل من الحكمة والاعتدال أن يتلذذ فرد وتشقى أمَّة في سبيل لذته، وهل من النظرية الواقعية إغفال الروح وتناسي قوانين العقل والفطرة ((٢)) وإشباع الغرائز والشهوات وقصر النظر عليها؟

كلا بل حلية الدنيا في أعينهم وراقبهم زيرُجها فأنستهم ذكر الله العظيم.

والخلاصة: أنَّ المدارس الإلحادية بشتى صورها، كانت دعامتها الأساسية لإنكار الرابطة بين السماء والأرض هي دعواهم -على طول الخط - انقطاع العالم المادي - السفلي - عن عالم الغيب وما وراء المادة - العلوى - وكان منشأ ذلك الإنكار غلبة التزعة المادية المتأصلة في كيانهم، والتي أدت تدريجياً إلى إهمال الجانب الروحي وتناسيه أو إخضاعه إلى مقاييس المادة وضوابطها. (ظاهرة تاريخية) والباحث لا يجد ذلك مقصورةً في مجال الاعتقاد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦

والمنذهب، بل يرى لمسات ذلك جليّة حتّى في كتابة التاريخ منذ العهود القديمة وإلى العصور الحديثة. فالملاحظ اهتمام المؤرّخين برصد حياة الملوك والحكّام وأصحاب الفنون والعلوم ونحو ذلك مما يخصّ الحياة المادية، بعيداً عن ذكر السماء وعلاقة الناس بها، بينما اتّبع الفقيه ص القرآنى - والسماوي بشكل عام - أسلوب التركيز على هداية السماء وحاجة الناس إليها وضرورة الارتباط بها وسلط الضوء بالدرجة الأولى على تاريخ الأنبياء وسيرتهم وتكلّفهم بالسفارة الإلهية، وأبرزهم وأوصياءهم كنجوم بشرية تنذر وتبشر وتهدي إلى سواء السبيل.

والمأمول بعد كل ذلك أن يتلفت الإنسان إلى هذه الحقيقة ويؤوب إلى جادة الاعتدال، لأن وجوده لا يختص بالمادة والجسد، بل هو مركب من الروح والبدن، والروح موجود مجرّد عن المادة في الذات والإدراك والعديد من الأفعال ((١)) ومقتضى الاعتدال الإقرار ب تمام وجود الإنسان لا بعده، وأداء حقّ الروح وحقّ البدن معاً.

أما التزعة البشرية إلى المادة، فالمأمول أن تؤوب إلى جادة الصواب إذا قام الإنسان بواجبه في التدبّر والبحث عن الحقيقة، فإن الدلائل على عالم الغيب واضحة، والحجج كثيرة وقاطعة، وأسفر الصبح لدى عينين (سُرِّيَّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ) ((٢)).

نعم، إنَّ من تأمل في خلق نفسه وحقيقة الروح التي تعيش في بدنها وصفاتها وأفعالها، وحقيقة الفطرة التي جُبل عليها ومن أين جاءت وكيف بدأت، يعلم ويجزم بوجود عالم آخر غير عالم المادة، فكيف إذا تعمّق في أكثر من ذلك

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧

من مخلوقات معروفة أو مخلوقات مجهرة بعيدة المنال؟

وسوفَ يزداد يقيناً كلما ازداد وعيَا وخبرة، وينبغى الاعتبار في ماحل بساحة الغرب من طغيان وانحراف وضياع نتيجة التشبت بالمادة وبعد عن تعاليم السماء.

النقطة الثانية: القدسية رهينة الحقيقة ... ص: ٢٧

التقديس حالة من حالات التعظيم والتزييه والاحترام الفائق والخضوع التام لحقيقة من الحقائق. ويقال: قدّس فلان فلاناً، إذا احترمه وقدره ونزعه وخضع له، وبتحليل أدق: هي عبارة عن خضوع القوى العملية لدى النفس الناطقة للقوى الإدراكية. وتوضيح ذلك: أن لدى النفس الناطقة مجموعة من القوى، من أهمها: العقلية والشهوية والغضبية والوهمية. والقوية العقلية إما عقل نظري يستفاد منه في ما ينبغي أن يدرك ويعرف ويعلم، أو عقل عملي يستفاد منه في ما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل.

وظيفة العقل النظري - حسب التعريف - مجرد الإدراك والعلم، ووظيفة العملي وبقية القوى الأخرى هي القبول والتسليم بمدركات العقل النظري وتفعيلها والعمل على أساسها، وبالتالي الخضوع لها.

إذا أدركت النفس حقيقة ما وأذعنـت بها بواسطة العقل النظري، فطبيعة النفس بل الفطرة قاضية بخضوع العقل العملي والقوى العملية الأخرى لما أدركته قوة العقل النظري.

والمنـشـأ في ذلك أن بقية القوى لها بصيرة وقدرة على الإدراك، وتعرف أن قوة بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨

العقل النظري هي الأكـفـا والأقدر على تميـز المـدرـكـاتـ والـتعـرـفـ عـلـيـهـاـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ تـشـقـ طـرـيقـهـاـ لـلـهـدـايـةـ بـتـوـسـطـ قـوـةـ العـقـلـ النـظـريـ،ـ والـتـسـلـيمـ وـالـخـضـوعـ لـهـ وـعـدـمـ التـمـرـدـ عـلـيـهـ،ـ وـإـلـاـ لـكـانـتـ فـيـ غـواـيـةـ وـضـلـالـ.

وحقـيقـةـ التـقـديـسـ هـيـ خـضـوعـ القـوىـ الـعـمـلـيـةـ لـلـقـوىـ الـإـدـرـاكـيـةـ،ـ فـهـىـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ النـفـسـ،ـ وـالـاحـتـرـامـ وـالـعـظـيمـ وـالـتـوقـيرـ لـحـقـيقـةـ مـاـ أـدـرـكـتـ بـتـوـسـطـ العـقـلـ النـظـريـ ظـاهـرـةـ صـحـيـحـةـ لـازـمـةـ بـمـقـتضـىـ طـبـيـعـةـ وـفـطـرـةـ النـفـسـ النـاطـقـةـ،ـ وـخـلـافـ ذـلـكـ إـخـالـلـ مـخـالـفـ لـفـطـرـةـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ الـإـنـسـانـ.

نعم، لا ينبغي الخلط بين التقديس الصحيح المبني على ما ذكرناه، وبين التقديس الذي لا أساس له ولا دليل عليه. وحيثـنـدـ،ـ فـمـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـ (الـقـدـسـيـةـ الـمـضـفـاءـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـقـائـدـ وـالـحـقـائـقـ الـثـابـتـةـ نـوـعـ مـنـ الـجـمـودـ الـعـقـلـيـ وـعـقـبـةـ أـمـامـ قـافـلـةـ التـحـقـيقـ)ـ لـيـسـ بـنـاـمـ،ـ وـظـاهـرـ الصـعـفـ،ـ إـذـ إـلـيـ حـقـيقـةـ مـاـ عـبـرـ مـقـدـمـاتـ صـحـيـحـةـ مـنـتـجـةـ،ـ لـابـدـ أـنـ تـأـخـذـ هـذـهـ حـقـيقـةـ قـسـطـاـ مـنـ التـقـديـسـ وـالـتـنـزـيـهـ وـالـاحـتـرـامـ لـدـيـهـ.

الشكّ بوابة المعارف ... ص: ٢٨

إن قلت: أو ليس الشكّ يتولّد منه الأسئلة المختلفة ويوصل الإنسان إلى معرفة حقائق جديدة ويدفع عجلة التطور إلى الأمام؟ فإذا اصطدم بالقدسيـةـ فـقـدـ الـإـنـسـانـ كـلـ ذـلـكـ!

قلت: إن التشكيـكـ منهـ ماـ هوـ مـذـمـومـ قـبـحـ وـمـضـرـ،ـ وـمـنـهـ ماـ هوـ مـمـدوـحـ حـسـنـ وـنـافـعـ.ـ وـهـذـاـ التـقـسـيمـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ فـيـ بـابـ صـنـاعـةـ الـجـدـلـ،ـ وـأـنـ الـمـجـادـلـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـعـرـضـ الـحـقـائـقـ الـثـابـتـةـ،ـ لـلـتـشـكـيـكـ وـالـتـرـدـيدـ بـخـلـافـ الـأـمـورـ الـنـظـرـيـةـ غـيرـ الـمـبـرهـنـةـ.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٩

والقرآن الكريم يصرّح مراراً وتكراراً بذم ذلك التشكيـكـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (كـذـلـكـ يـضـلـ اللـهـ مـنـ هـوـ مـسـرـفـ مـرـتـابـ)ـ ((١)).ـ

وقـولـهـ:ـ (وـارـتـابـتـ قـلـوبـهـمـ فـهـمـ فـيـ رـيـبـهـمـ يـتـرـدـدـونـ)ـ ((٢)).ـ

وقـولـهـ سـبـحانـهـ:ـ (وـلـكـنـكـمـ فـتـشـمـ أـنـفـسـكـمـ وـتـرـبـضـمـ وـارـتـبـتـمـ وـغـرـثـكـمـ الـأـمـانـيـ)ـ ((٣)).ـ

وغيرـهـ مـنـ الـآـيـاتـ الـذـامـةـ لـلـتـشـكـيـكـ وـالـإـرـتـيـابـ فـيـ الـحـقـائـقـ.ـ كـمـاـ ذـمـتـ الـآـيـاتـ الـعـدـيـدةـ الـأـخـرىـ التـقـلـيدـ الـأـعـمـىـ لـلـآـبـاءـ وـالـتـقـديـسـ لـلـسـلـفـ مـنـ دـلـيلـ.

الشكّ الضار المذموم ... ص: ٢٩

فالقيح من الشكّ ما كان يعرض على الحقائق الثابتة التي أنتجتها المقدمات الصحيحة والتي ابنت على سلامه الاستدلال. فإذا وصل الإنسان إلى حقيقةٍ ما بتوسيط مقدمات صحيحةٍ وأدلةٍ متجهةٍ، ثم بدأ يشكّك في ما وصل إليه، واعتبره حالةً من التذبذب والتردد، فهذا يعني أن الإدراكات العقلية غير قادرة على توليد الإذعان في نفسه، وعدم رضوخ القوى العمالية لديه إلى القوى الإدراكية. وهي حالة مرضيةٌ تعيق النفس البشرية، إذ هو من سيطرة قوة المخلية أو الوهم أو القوى السفلية الأخرى على القوى العاقلة. فإذا بقىت النفس ملتفةً دائماً إلى حالة الشكّ والتردد، تكون حينئذ غير سليمة، لأنَّ الصحة والسلامة في التناسق والإنسجام بين قوى النفس، ووضع كل شيء في موضعه. والإدراك لما هو واقعٌ؛ يجب أن يولّد الإذعان، والإذعان

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٠

يجب أن يولّد القدسية والاحترام من جانب قوَّة العقل العملي وما دونها من القوى العمالية، بمعنى خضوعها وانقيادها ومتابعتها لمدركات العقل النظري.

الشكّ قنطرة الحقيقة ... ص: ٣٠

فالشكّ ما هو إلا قطرة ووسيلة ومقدمة لتمحيص الحقائق والمعتقدات، فإنما أن يصل الإنسان بعد البحث والتحقيق إلى حالة الإذعان بالنفي أو الإذعان بالثبوت، وأماماً بقاوئه مرابطاً في منطقة الشكّ مع كفاية ما يصلح للاستدلال على الحقيقة، فإنها حالة مرضيةٌ غير طبيعية، فإنَّ حالة الشكّ عبارة عن تذبذب واضطراب وتحير في النفس من جانب القوى العمالية في انصياعها للقوى الإدراكية ومن ثم أرشدت الشريعة ونهت عن البقاء في حالة الشكّ وعن جعل اليقين شكّاً كقوله عليه السلام: «لا تجعلوا يقينكم شكّاً، ولا جزمكم ترديداً» ((١)).

وكذا قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ» ((٢)).

وغيرها أمثلها من تعبير الروايات وفي العلوم الموروثة، كالفلسفة والحكمة والكلام والأخلاق وغيرها، والعلوم الحديثة كالسيكولوجيا والإجتماع، فإنها تؤكد على أنَّ البقاء في حالة الشكّ والتردد سواء في جانب الإدراكات العقلية أو غيرها هو حالة مرضية وسقم يصيب النفوس، ولذا ورد عن الصادق عليه السلام: «من شَكَّ بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣١

أو ظنَّ وأقام على أحدهما، أحبط الله عمله. إنَّ حجَّةَ اللهُ هِيَ الْحَجَّةُ الْوَاضِحَةُ» ((١)).

قيل: إنَّ الفخر الرازى مع ما أنتجه تشكيكه من فوائد جمّيَّة، مات وهو في حالة شكٍّ في التوحيد، فلم ينفع نفسه في الإدمان على التشكيك وإن انتفع الآخرون من تشكيكه عندما اتّخذوها مقدمةً للوصول إلى الحقائق. إذ الإدمان على الشكّ موجب لعناد القوى العمالية وعدم رضوخها للقوى العقلية، فبقى على حالة الشكّ ومات عليها، وأصبح التشكيك عنده مطلوبًا بالذات، مع أنَّ حقَّه أن يُطلب بالعرض.

الشكّ الحسن الممدوح ... ص: ٣١

أما الشكُّ الحسن، فهو تدبر النفس في الأدلة والفحص في المقدمات لمعرفة صحيحتها من سقيمها وإثارته للكشف عن المجهولات، فهو مما رغبت إليه الشريعة ويدفع باتجاهه العقل السليم.

والخلاصة: القول بأنَّ القدسية التي تحاط ببعض الثواب والمعتقدات عائق أمام فتح المجال للتحقيق والتنقيب إنْ قُصِّد منه التأمل والتدبر في الأدلة للوصول إلى الواقع والدعوة للفحص السليم عن صحة وسمة الأدلة، فهو مما لا شك في رجحانه وحسنه، ولا يخدر بقدسية المقدس ولا يقلل من سموه ومنزلته.

وإنْ كان بمعنى البقاء على حالة الترد والشك والإرتياح إلى نهاية المطاف والبناء العملي على الشك وترتيب آثاره حتى بعد قيام الدليل الكافي عليه، فهذا سلوك مرضي سقيم ياتفاق العلوم القديمة والحديثة، ويمكن أن نجيب عنه (٢)

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٢

بما يلى: إنْ أردتم أن لا نجعل شيئاً مقدساً قبل البحث عنه ومن دون قيام دليل عليه، فكلامكم صحيح، لكن لا يخالفكم عليه أحد! وإنْ أردتم أن لا يكون هناك مقدس أصلاً حتى بعد قيام الدليل عليه، فما فائدة البحث الذي تدعون إليه؟

ومن المهم التمييز بين المعنين؛ فحينما يقال: إنَّ القدسية رهينة الحقيقة يعني أنها ظاهرة طبيعية معلولة للحقائق، وهي كالسور والسياج لحفظ الحقائق عن الإندراس والضياع، فهذا الخضوع والتقديس والتعظيم [للحقائق الهامة والمصيرية] ناشئ من سلامه القوى لدى الإنسان، وعدمه مسبب عن سقم ومرض في النفس البشرية.

النقطة الثالثة: معانٍ التوحيد والشرك ... ص: ٣٢

للتوحيد والشرك معانٍ متعددة، من أهمها:

١- التوحيد في الذات الإلهية، بمعنى أنَّ الله واحد لا شريك له ولا نظير، وأنَّه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؛ ويقابل الشرك في الذات والقول بتعدد الآلهة.

٢- التوحيد في الصفات، ومعناه أنَّ الصفات الواجبة عين الذات، وأنَّ الصفات الجيدة في المخلوقات (الصفات الإمكانية) رشحت لتلك الصفات الأزلية، ومسبيَّة عنها وليس عينها.

٣- التوحيد في الأفعال، ومعناه أنَّ كلَّ الأفعال في الكون مستندة إلى إيجاده تعالى، وكذا أفعال الفاعل المختار من المخلوقات هي بتمكينه تعالى للفاعل المختار، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

٤- التوحيد في العبادة، ومعناه أنَّ العبادة حقٌّ له تعالى، وأنَّه لا يستحق العبادة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٣

سواء؛ ويقابل الشرك فيها بمعنى عبادة غير المستحق لها.

٥- التوحيد في الطاعة، وهو من التوحيد في الأفعال أيضاً في الفاعل المختار بمعنى أن تكون أفعاله ناشئة من متابعة الله والإنقاذ إلى إرادته ومشيئته التشريعية أي أنه لا طاعة لأحد سواه، وأنَّ طاعة غيره إنما تكون بإذنه وأمره لرجوعها إلى طاعته، وإلا كانت شركاً.

والقرآن الكريم في آياته المكية وإن لم يذكر الضوء على التوحيد ونفي الشرك في الطاعة وإنما ركز على التوحيد في الأقسام السابقة، إذ كان كفار قريش مشركين لا ملحدين، ولم يكونوا منكرين لأصل معرفة الله كما هو مفاد (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (١) فكانوا مشركين في الذات وفي العبادة أيضاً ولذا ترَك البحث في الآيات المكية على نفي ذلك الشرك وما يناسبه.

وهذا بخلاف الآيات المدحية، فإنَّ التركيز فيها قد انصب على القسم الأخير والنهي عن عقيدة الشرك في الطاعة، فهي تدعو إلى طاعة الله وطاعة من أمر الله بطاعتته واتباعه والتسليم له من جهته، والنهي عن طاعة غير الله تعالى بدون إذنه من جهة أخرى. والآيات في ذلك كثيرة.

فمنها: قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعِيدَ لَهُمْ سَيِّعِرًا* حَالِدِينَ فِيهَا أَيْدِيًّا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصَبَرًا* يَوْمَ تُنَقَّلُبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ

يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ («٢»). فاعتبرهم كفاراً لأنهم عصوا ولم يطعوا الله والرسول، وأطاعوا سادتهم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٤

وكبراءهم ممن لم يأذن الله تعالى بطاعتهم.

ومثلها: قوله عز من قائل: (وَلَمَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْءَ اطِينَ لَيُوْحِيُونَ إِلَى أُولَئِكَهُمْ لِيُحِيِّ ادْلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) («١») فاعتبر طاعة أولياء الشيطان شركاً.

وأكيد القرآن على النهي عن طاعة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وعن طاعة المنافقين والظالمين والآثمين («٢»)، بل نهى عن طاعة أكثر من في الأرض، لأنهم لا يرتكبون بالسماء، ولم يؤذن في إطاعتهم، فقال سبحانه: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) («٣»).

ثم عقب ذلك بما يفيد التعليل وحكمه النهي، فقال (إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَى الظَّنِّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَنَّدِينَ) («٤»).

وبذلك فلا يفلح الإنسان ولا يهتدى إلى بالرجوع إلى السماء للتعرف على المهددين الصالحين للإتباع والتأسيي وعلى الضاللين المضللين للحذر منهم ومن سلوكياتهم وضلالاتهم.

فإن تلك الآية وما قبلها دلت على استخلافه تعالى ل الخليفة في الأرض وأنه مؤهل للعلم، قادر على إنباء الملائكة بما لا يعلمون، وأنه أفضل منهم وعليهم طاعته والتعلم منه والخضوع والسجود له، وأن من لم يسجد له فقد كفر («٥»)،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٥

ومعنى ذلك أن عدم الطاعة لمن أمر الله بطاعته شرك وكفر واستكبار، وإلا فإبليس لم يكر بالله ولم يدع إلهًا غيره، وإنما عصاه في عدم الخضوع لمن أمر بالخضوع له، فهو شرك طاعة وشرك تمزد على خليفة الله ووليه.

وهذه القصة المباركة قد كررها القرآن الكريم سبع مرات في سور المدحية («٦»).

وقد ذم القرآن الكريم أهل الكتاب لإطاعتهم أحبائهم ورهبائهم في غير ما أذن الله تعالى، واعتبرهم كفاراً يعبدون أحبائهم ورهبائهم؛ وذلك لأن أحبائهم أمرتهم بعبادة عيسى واتخاذه إلهًا بدون حجة فأطاعوهم، وأمرتهم بالاعتقادات الباطلة مثل أن عيسى عليه السلام ابن الله أو أن عزيز ابن الله، فاتبعوهم بغير علم، فذمهم واعتبر ذلك عبادة لهم؛ فقال تعالى: (اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) («٧»)، مع أن أهل الكتاب لا يعتبرون علماءهم أرباباً بالمعنى المعروف للربوبية كما هو واضح، فيكون المقصود مجرد الطاعة في غير ما أذن الله تعالى.

وعن الصادق عليه السلام - في ذيل تفسير الآية - أنه قال: «وَاللَّهُ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنفُسِهِمْ، وَلَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنفُسِهِمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَلَكِنَّ أَحَلُّوْهُمْ حِرَاماً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حِيثِ لَا يَشْعُرُونَ» («٨»).

وفي حديث آخر: «ولكن أطاعوهم في معصية الله» («٩»).

ويتمكن استخلاص ذلك من سياق قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْتَجَدُوا لَأَكْمَ فَسَيَجَدُوا إِلَى إِلِيَّسَ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) («١٠»).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٦

ومنها: قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ) («١١») ومفهوم الآية: إن لم تتبعوني فلستم تحبون الله. فجعلت عالمة صدق محبة الله والإيمان به، ولازمه هو متابعة من أمر الله بطاعته واتباعه والإنقاذ له.

نظير قوله تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) («١٢»).

والكثير من الآيات التي قرنت بين طاعته صلى الله عليه وآله وسلم وطاعة الله كقوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٣).

وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٤).

وقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَإِذْنِ اللَّهِ) (٥).

ومنها: قوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونَ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْهَنِّمُ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعِذَابَ أَنَّ الْقَوْةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِذَابِ) إِذْ بَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّهَةً فَتَبَرَّأُوا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) (٦).

وهكذا اعتبرت الآيات المتبع والمحبوب بدون إذن الله تعالى نداءً مقابلًا لله عز وجل، فالندية في هذه الآيات ليست ندية من قبل عبادة الأصنام، وإنما هي

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٧

باعتبار اتباع من لم يأمر الله بطاعته وتوليه، بل أمر بالتبري منه. فإذا طاعه جماعة لجماعة سالفه لم يأمر الله عز وجل باتباعهم هو نوع من أنواع الشرك، وجعل الند له تعالى يؤدى إلى بطلان جميع الأعمال ويجعل أعمالهم حسرات عليهم ويجزهم إلى الخلود في النار. وفي مقابل ذلك قال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (١) فأمر تعالى بتولي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتولي من أقام الصلاة وآتى الزكاة [حال الركوع، والولاية تعنى الأولى بكم والوالى عليكم ولزوم الإطاعة والانقياد].

ومثلها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) (٢)، فإنها دلت على لزوم طاعة الرسول وأولى الأمر ووجوب ذلك، ولكن العاصي لهذا الواجب لا يخرج عن الإسلام بذلك وإن كان مشركاً في الطاعة وعاصياً مهملاً لفريضه من فرائض الإسلام.

ومنها: قوله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ) (٣)، فهذه الآية الكريمة مع كونها مكيّة التزول تعرضت للتوجيد ونفي الشرك في طاعة ولئن الله والتسليم بما اختاره الله وطاعة من أمر بطاعته، وأن هذا الموضوع إسلامي وليس لأحد أن يختار غير ما اختاره الله، أو يت忤ب غير من عينه الله تعالى.

وكذا قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَإِذْ تَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا*)

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٨

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١).

فقد سبانه وجود الإيمان والتوحيد بطاعته صلى الله عليه وآله وسلم وتمام متابعته والإتيان والتسليم له في القول والفعل، والرضا به نفسياً أيضاً.

فالعقيدة التوحيدية منوطه بمنتهي الطاعة العملية والقلبية للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتعتبر التمرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم شركاً قليلاً، ووجه إناطة التوحيد والإيمان بطاعته من أمر الله بطاعته، وتلازم أقسام التوحيد الخمسة هو أنَّ من يوحد الله بالبرهان - مثلاً - من دون أن يسلم بنبوة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم أو يذعن بإمامه وولاية الوصي، فلا يقبل منه ذلك، لكونه يؤول إلى عدم الإذعان بالذات الأزلية اللامحدودة في القدرة واللامحدودة في كلِّ الصفات.

وسيأتي بسط وجه التلازم بينها وأنه كيف يؤول إلى تحديد الذات والقول بالذات غير الأزلية.

ومثلها: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

ضلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» ((٢))، فإنَّها دلتَ على نفس المضمون، وأنَّ التسليم وعدم فرض الرأي والإذعان باختيار الله والرسول من شروط الإيمان، وب بدون ذلك لا يتم الإيمان.

والمعروف لدى أصحاب الحديث من العامة وجماهير السلفيين وأتباع مذهب محمد بن عبد الوهاب: أنَ القرآن الكريم يركز على التوحيد في مقابل عقيدة الشرك، حيث أنَ كفار قريش والجزيرة العربية قبل الإسلام لم يكونوا ملحدين،
بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٩

بل كانوا يشتركون مع الله غيره، كما تصرَّح بذلك العديد من الآيات مثل (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) ((١))، ومن ثم ركز القرآن الكريم على نفي الشرك في العقيدة والعبادة، ومن هنا قالوا بأنَ تشدد القرآن يتمحور حول ذلك.

وهذا الأمر وإن سبقهم فيه بقية الطوائف الإسلامية إلَّا أنَّ العقيدة التوحيدية ونفي الشركية في القرآن الكريم، على أقسام: فالآيات المكثفة ركزت على التوحيد في الذات والصفات والعبادة، وأمَّا الآيات المدحية فقد ركزت على التوحيد في الطاعة ونفي الشرك فيها، أي توحيد الله في طاعة من أمر الله بطاعته، ونفي الشرك في طاعة من لم يأمر الله بطاعته ونهى عنها، كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في المقدمة السابقة.

النقطة الرابعة: الوحدة الإسلامية وفرضية الاعتصام بالله ... ص: ٣٩

البحث في العقائد وتحقيقها، هل ينافي الوحدة الإسلامية؟

لا شك في حث القرآن الكريم والسنَّة النبوية على الاتحاد والتكاتف بين المسلمين، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) ((٢)).

فرضية الوحدة الإسلامية قضية مسلمة أجمعَت عليها الأمة ودللت عليها الأدلة القطعية، ولكن هل أنَ البحث في العقائد الحقائق ينافي ذلك؟

الحق أنَّه لا ينافي ولا يعارضه ولا يخدرش فيه قيد أدنى!

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٠

ذلك لأنَّ طرح النظريات المتبناة من الفرق المختلفة حول الزعامة والقيادة للمسلمين، ومداولة الأوراق المطروحة في بورصة التحقيق، إذا كان بحثاً عن الحقيقة للحقيقة وعلى طاولة الإنفاق وبنحو لا يتصادم مع توحيد الصفة في المشتركات - الكثيرة -، هذا الطرح وهذا البحث ليس تكريساً لفرقه ولا تشتيتاً للأمة، بل لا يعدو الامتثال للواجب والأداء لفرضية التي يقطع بها العقل ويؤكددها النقل، حتى أنَ نفس هذه الآية الكريمة تدلُّ على وجوب الوحدة من خلال التمسك بجبل الله، لا الوحدة كيما وقعت!

فقال عز من قائل: (وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا) وجعل قطب الاتحاد هذا الجبل ومركز الاتفاق هذا الاتصال، وهو جبل طرفه بين أيديينا وطرفه الآخر عند الله تعالى، فهو جبل الاتصال بالسماء وجوهر الارتباط بالكامل المطلق الواحد الأحد.

والباء في (بِجَبَلِ) إما للتعدية فيكون الجبل هو المعتصم به ومفعول الإعتماد، وإما للإتصاق فهو تقيد للإعتماد بالجبل وليس كل إعتماد، أو للإستعانة، فيكون الجبل وسيلة للإجتماع وعوناً على الاتحاد، وكيف كان فالمطلوب هو الإعتماد بالجبل والتمسك به والإتفاق حوله والتجمُّع من خلاله لا مجرد الاتحاد ولو كان على اللات والعزى والظلم والطاغوت!

ولا يخفى ما في التعبير بالجبل في الآية الكريمة والحديث النبوى الشريف من لطف وظرافة و المناسبة، فهو إما تشبيه كما ينبغي أن تكون عليه جماعة المسلمين من التكاتف والترابط بحيث تكون كالجبل الواحد المتجمَّع من خيوط منفصلة المشدود بركن وثيق، أو تشبيه المسلمين في حاجتهم إلى جبل الله بالغريق المتمسَّك بجبل النجاة، وذلك من خلال تضمين الفعل معنى التمسك لتكون

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤١

الغاية حصول العصمة من الهلاك والضلال.

وهل التمحيق عن صحيح المقال من الفرق والطوائف والمذاهب إلّا فحصاً عن الجبل الذي أمرنا بالإعتصام والتمسك به للنجاة ليكون الأساس الذي ترسو عليه الوحدة المأمور بها بقوله تعالى (وَلَا تَفَرَّقُوا).

وهذا المقطع إما تأكيد للمقطع السابق (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً) إذا فسّرناه بلزوم تمسك الجميع بالجبل وعدم تفرق بعضهم عنه. وإما فريضة أخرى لها كمال المناسبة مع الأولى فكانه قال: اعتصموا وتمسّكوا جميعاً بحبل الله، ثم أمر بعدم التفرق.

وكلّ هذا الحث والتأكيد على فريضة الاتحاد وعدم التفرق موجه إلى كلّ من دخل في حظيرة الإسلام وتشهد بالشهادتين، فتوفرت له حصانة الإسلام وحقن دمه وحرّم ماله وعرضه وفتحت أبواب الارتباط به، وحلّت مناكمته، وكان له ما لل المسلمين، وعليه ما عليهم، مما يدلّ على أنّ المسلمين وإن اشتراكوا في مثل تلك الأحكام الاجتماعية العامة واشتراكوا في وجوب الذبّ عن يبيضة الإسلام ومقدّساته ومدافعة أعداء الدين صفاً واحداً وحماية الشعور ودفع الفتنة الباغية إذا اقتلت فتاتن منهم، والأمر بالمعروف وتنبيه والنهي عن المنكر ودفعه في مختلف أصعدة حياتهم، وغير ذلك من الأحكام السياسية العامة.

واشتراكوا في توزيع بيت المال وموارده المالية والطبيعية، ووجوب الوفاء بالعقود بينهم، وغير ذلك من الأحكام الاقتصادية العامة. كما اشتراكوا في إقامة الحدود والتعزيرات، وإقامة القسط والعدل في فصل التنازع والخصومات، ونحو ذلك من الأحكام القضائية والجزائية العامة.

واشتراكوا في إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاء، واستقبال القبلة، وأداء الصيام،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٢

والحجّ، وغيرها من الأحكام العباديّة والروحية العامة، بالإضافة إلى اشتراكهم قبل في الإيمان بالله وتوحيده، وبنبوة نبيه الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، وبالكتاب المنزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم، والاعتقاد بيوم الحساب، والعقوب والثواب، وغير ذلك من الأحكام العقائدية العامة.

فالصحيح من ناحية الأدلة الفقهية الممحضة - مع غضّ النظر عن المصالح الثانوية - هو إشتراك المسلمين في كلّ ذلك عقيدةً وعبادةً وقضاءً وجراءةً وسياسةً واقتصاداً وحصانةً وحقوقاً لهم وعليهم - على ما بنى عليه مشهور الإمامية - وهذه هي ما يسمى أحكام الإسلام في قبال أحكام الإيمان.

ولكن هل إنّ هذه الحقيقة الفقهية تتصادم مع ذكر العقائد وتحقيقها؟ وهل هناك تناقض بين آية التآخي والإجتماع (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) وبين تحقيق العقيدة وتحصيل المذهب الحق؟

كلاً وكلاً فإنّ هذه الحقيقة الفقهية والآية الكريمة لا ينافيان ذلك البحث سواء كانت فقرة (وَلَا تَفَرَّقُوا) أمراً مؤكّداً لسابقاها، أو فرضاً جديداً، وإن أقررنا أنها آية عزيمة لا رخصة، لأنّها من قبيل تحديد الإعتصام بحبل الله وبيان كيفيةه إذ أنه أمر أوّلاً بالإعتصام، فقد يتوهم أنّ ذلك يعني لزوم التمسك بحبل الله ولو استلزم الفرقه والتشتت، فأكّد مراده وبين لزوم كون الإعتصام بنحو لا يوجب الفرقه بل يكون منشأ للاتحاد والإجتماع والألفة والإشتراك.

وتوضيح عدم التصادم: أنّ جميع أنواع التوحيد الثابتة فقهياً والمأمور بها قرآئياً ورواياتاً، لا تتحقّق الحصن المنيع والحفظ من الغواية إلا إذا تمّ الإعتصام بحبل الله، وإذا لم ترسّ عليه وتستند إليه، فهي وحدة صوريّة سياسية لا جوهريّة حقيقية، فإنّهم وإن اشتراكوا في كلّ ذلك إلّا أنّ هذه المظاهر من الوحدة وسبل النجاة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٣

تتهددّها الفرقه والهلكه، ويفتّ في عضدها الشقاق والإنحراف والضلال ما لم يمثل المسلمين ما فرضه الله عليهم وهو الإعتصام بحبله تعالى، لأنّه هو الأمان من الفرقه والهلكه.

وهذا يعطى معنى أنّ الجبل دعامة تدور عليها رحى الإسلام وتلتف حوله بقية الأحكام وترتكز عليه خيمة المجتمع الإسلامي وهو مصدر قوّتهم وعزّتهم ونجاحهم وفلاحهم.

فكُلّ تلك الأبواب التي اشتراكوا فيها لا تحميهم من التنازع فيها، سواء بباب القضايا الاجتماعية أم السياسية أم بباب الاقتصاد أم القضاء والأمن أم العقائد أم مصادر العلم بالدين الحنيف أم منابع التقين والتشريع، وذلك الجبل هو المتكتف لحل الاختلاف في تلك الأبواب وغيرها أجمع.

فهل لعمرك رأيت باباً يُطرق أهمّ من هذا الباب، وملاداً يُلْجأ إليه أوسع من هذا الملاذ، وحبلًا تَشَقّ به خرز الدين، أقوى وأمن من هذا الجبل الوثيق؟

خصوصاً وأنّ في استخدام مفردة (الجبل) نكتتين ظريفتين:

١- أنّ الجبل عادة يستخدم للنجاة، ويكون أحد طرفيه عند المنقذ وطرفه الآخر في يد المنقذ، وهذا يدل على استمرار الاتصال بالسماء وعدم الإكتفاء بما وصل إلينا من أحكام وأدلة ونظريات عقلية ونقية، بل لابد من التمسك بجبل السماء وعدم تركه، وهذا الحكم عام لكل المسلمين السابقين والحاضرين والقادمين إلى يوم القيمة، فلابد من وجود جبل متصل بالسماء في كل هذه العصور، وعدم انقطاع الفيض الإلهي والرحمة النازلة.

٢- وردت كثیر من روایات العامة في أنّ الجبل هو الكتاب، وفي بعضها أنه حبلان: حبل الكتاب وحبل آل الرسول صلی الله عليه وآله و سلم، فإذا صحت الطائفة الثانية فهو بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٤

المطلوب، وهو قريب جداً إذ أنها لم ترد ممّن ينتمي إلى مذهب أهل البيت كي يتّهم في النقل وكانت الأجزاء الاجتماعية وأهواء الحكّام تقتضي الوضع ضدّهم لا لهم عليهم السلام.

وإن لم تتم هذه الطائفة بل ثبتت الأولى، فلا يتحمل أن المراد بالجبل هو ظواهر الكتاب فقط، إذ أنّ ظواهر الكتاب الشريف لم تمنع من الفرقه والتشتت والتنازع والضلال، بل كثیر حصول كل ذلك مع تمسيكهم جميعاً بالكتاب الظاهر، فلابد من وجود مفسّر لهذا الكتاب، ومستنبط لحقائقه، وموضّح لمتشابهاته، عالم بجزئياته وكلياته لكي يطبقه على كل مشكلة ومعضلة، لأنّ فيه تبيان كل شيء، ولا حافظ ومفسّر كذلك سوى العترة الطاهرة، ولم يدع ذلك سواهم، ولم يبطل الله سبحانه دعواهم، بل أكدّها بالمعاجز الباهرة والكرامات المستمرة الظاهرة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٥

ميزان الدليل في المعارف الاعتقادية ... ص: ٤٥

إشارة

وفي مقامات:

الأول: في إمكان التعبّد بالظنّ في تفاصيل العقائد

الثانى: في ضابطة اصول الاعتقادات

الثالث: نهج مدارس المعارف

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٧

المقام الأول: في إمكان التعبد بالظن في تفاصيل العقائد ... ص: ٤٧

لا بدّ من الإشارة إلى أن التحقيقـات الأخيرة في أصول الفقه قد انتهت إلى إمكان إثبات تفاصـيل المسـائل الاعتقـاديـة بالـظنـ والـحجـجـ التـعبـديـة دون اـصولـ العـقـائـدـ وـاسـسـهاـ،ـ كما ذـكـرـ ذـلـكـ المـحـقـقـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ الرـسـائـلـ ((١))ـ حـاـكـيـاـ لـهـ عـنـ جـمـاعـةـ،ـ مـنـهـ المـحـقـقـ الطـوـسـيـ،ـ وـالـأـرـدـبـلـيـ،ـ وـتـلـمـيـذـهـ صـاحـبـ «ـالـمـدارـكـ»ـ،ـ وـالـشـيـخـ الـبـهـائـيـ،ـ وـالـعـلـامـ الـمـجـلـسـيـ،ـ وـالـمـحـدـثـ الـكـاشـانـيـ،ـ وـغـيرـهـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ وقد ذـهـبـ الشـيـخـ إـلـىـ إـمـكـانـهـ بـحـسـبـ الصـنـاعـةـ وـإـنـ مـنـهـ بـحـسـبـ الـوظـيفـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ كـمـاـ حـكـيـ عـنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ ((٢))ـ كـفـايـةـ الـجـزـمـ وـالـظـنـ فـيـ الـاعـتـقادـ إـذـاـ طـابـ الـوـاقـعـ وـإـنـ عـصـىـ الـمـكـلـفـ بـتـرـكـ تـحـصـيلـ الـاعـتـقادـ عـنـ دـلـيـلـ قـطـعـيـ لـأـنـهـ وـاجـبـ مـسـتـقـلـ.

بل يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـمـانـعـينـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـاعـتـقادـيـاتـ إـمـكـانـ وـقـوعـهـ،ـ وـمـنـ الـمـتأـخـرـينـ قـدـ ذـهـبـ الـحـكـيمـ الـفـقـيـهـ الـمـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـنـهـاـيـةـ الـدـرـاـيـةـ» ((٣)).ـ

بحـوثـ فـيـ قـرـاءـةـ النـصـ الـدـيـنـيـ،ـ صـ:ـ ٤ـ٨ـ

إـلـىـ تـصـوـيرـ ذـلـكـ وـكـفـايـةـ الـإـيمـانـ بـالـظـنـ،ـ وـكـذـاـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ((١))ـ،ـ وـكـذـاـ ذـهـبـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ إـلـىـ حـجـيـةـ الـظـنـ فـيـ تـفـاصـيلـ الـاعـتـقادـاتـ ((٢)).ـ

ولـيـعـلمـ أـنـ مـسـلـكـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ فـيـ تـفـاصـيلـ الـاعـتـقادـاتـ،ـ وـهـوـ وـجـوبـ الـإـيمـانـ فـقـهـيـاـ،ـ هـوـ كـوـنـهـ كـبـقـيـةـ أـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ،ـ مـنـ أـنـهـ:

إـنـ كـانـ ضـرـورـيـاـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ فـإـنـكـارـهـ خـرـوجـ عنـ الـدـيـنــ بـالـشـرـائـطـ الـمـذـكـورـةـ عـنـهـمــ وـإـنـ كـانـ ضـرـورـيـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ،ـ فـإـنـكـارـهـ خـرـوجـ عنـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـأـكـثـرـ،ـ أـوـ خـرـوجـ عنـ الـدـيـنــ أـيـضاـ كـمـاـ عـنـ الـمـجـلـسـيـ وـالـمـحـقـقـ الـقـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ضـرـورـيـاـ فـلـاـ يـوـجـبـ سـوـىـ الـفـسـقـ إـذـاـ تـنـجـزـ عـلـيـهـ،ـ وـبـالـجـمـلـةـ هـوـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـفـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ:ـ

أـعـمـالـ الـجـوـارـحـ وـأـعـمـالـ الـجـوـانـحـ.

وـلـأـجلـ تـحـقـيقـ الـمـسـأـلـةـ لـابـدـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ مـرـحلـتـيـنـ:

الـأـوـلـىـ:ـ فـيـ إـمـكـانـ وـوـقـوعـ الـتـعـيـدـ بـالـحـكـمـ الـتـكـلـيفـيـ الـشـرـعـيـ فـيـ الـاعـتـقادـيـاتـ مـنـ وـجـوبـ وـحـرـمـةـ،ـ وـغـيرـهـماـ،ـ وـالـذـيـ يـسـمـىـ فـيـ مـصـطـلـحـ عـلـمـ اـصـولـ الـفـقـهـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـأـوـلـىـ،ـ أـيـ بـلـحـاظـ الـمـوـضـوـعـ وـالـفـعـلـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ وـبـعـنـوـانـهـ الـأـوـلـىـ.

الـثـانـيـةـ:ـ فـيـ إـمـكـانـ وـوـقـوعـ الـتـعـيـدـ بـالـكـافـشـ الـظـنـيـ الـذـيـ يـسـمـىـ اـصـولـيـاـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ،ـ وـهـلـ يـمـكـنـ تـدـخـلـ الشـارـعـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـإـحـراـزـ وـالـإـدـرـاكـ لـلـاعـتـقادـيـاتـ الـتـيـ هـيـ أـفـعـالـ قـلـيـةـ؟ـ

أـمـاـ الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ فـوـجـهـ الـحـاجـةـ لـلـبـحـثـ فـيـهـ أـنـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ شـرـعـاـ إـنـمـاـ

بـحـوثـ فـيـ قـرـاءـةـ النـصـ الـدـيـنـيـ،ـ صـ:ـ ٤ـ٩ـ

يـتـعـقـلـ بـعـدـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـحـكـمـ الـتـكـلـيفـيـ فـيـ الـاعـتـقادـيـاتـ كـوـظـيفـةـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـعـبـدـ بـالـظـنـ حـيـثـيـذـ.

وـقـدـ ذـكـرـ جـمـاعـةـ إـمـكـانـ الـتـكـلـيفـ الـشـرـعـيـ بـالـاعـتـقادـ بـالـبـيـوـةـ وـالـإـمـامـةـ وـالـمـعـادـ.

وـذـكـرـ آخـرـونـ إـمـكـانـهـ فـيـ الـإـمـامـةـ وـالـمـعـادـ فـقـطـ،ـ وـعـلـلـواـ ذـلـكـ بـعـدـ الـمـحـذـورـ الـعـقـلـيـ مـنـ دـورـ وـغـيرـهـ حـيـثـيـذـ،ـ لـاـ سـيـمـاـ أـنـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ نـافـعـ لـلـنـفـسـ بـلـحـاظـ الـعـقـلـ الـعـمـلـيـ،ـ حـيـثـ أـنـ الـذـمـ وـالـمـدـحـ يـؤـثـرـ فـيـ الـإـرـادـةـ وـالـأـفـعـالـ الـجـانـحـيـةـ،ـ لـأـنـ الـاعـتـقادـ وـالـإـذـعـانـ فـيـ جـهـتـانـ:

جـهـةـ الـإـدـرـاكـ وـالـإـنـكـشـافـ،ـ وـجـهـةـ أـنـهـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ الـنـفـسـ.

بـخـالـفـ الـتـوـحـيدـ؛ـ فـإـنـ التـعـبـدـ بـهـ كـوـظـيفـةـ شـرـعـاـ يـسـتـوـجـبـ الدـورـ الـمـحـالـ.

فـوـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ فـيـ عـقـلـيـ مـحـضـ وـلـاـ يـمـكـنـ وـجـوبـهـ شـرـعـاـ.

هـذـاـ،ـ وـالـتـحـقـيقـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ شـرـعـاـ فـيـ الـاعـتـقادـيـاتـ مـطـلـقاـ حـتـىـ الـتـوـحـيدـ،ـ وـذـلـكـ بـالـالـتـفـاتـ إـلـىـ أـمـورـ:

الأـوـلـ:ـ أـنـ الـنـفـسـ فـيـ فـعـلـهــ وـهـوـ الـاعـتـقادــ تـقـومـ بـثـلـاثـةـ أـفـعـالـ:

- الفحص من المجهول إلى المعلوم، وبالعكس.
- إدراك المجهول كنتيجة متولدة من مقدمات معلومة.
- الإذعان بما أدركته.

وقد يُبين في الفلسفة أخيراً - كما حَقَّ له الملاصدرا في رسالَة التصور والتصديق - أنَّ الإذعان هو الحكم المتعلق بالقضايا، وهو مغایر للإدراك المنقسم إلى التصور والتصديق، فكُلَّ من القسمين تصور بالمعنى الأَعْمَم، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ التصديق تصور موجب لإذعان النفس، فهو علَّةُ لإذعان لا متضمن له.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٠

فالإدراك والتصور بقسميه فعل للقوى الإدراكية للنفس، بينما الإذعان هو فعل للقوى العملية في النفس، وحقيقة هذا الإذعان هو قيام النفس بدمج صورتي المحمول والم موضوع في صورة واحدة، فإذا دُمجتا معاً يكون ذلك إذاعناً، نظير الصورة الحسيّة التي تدركها النفس، حيث أنَّ هذه الصورة المحسوسة البديهيّة هي عبارة عن موضوع وعدة محمولات أذعن النفس بثبوتها للموضوع، فتدركها في صورة واحدة مندمجة.

فالدمج فعل نفسيّ عملي متعلّقه بالإدراك، ولذا يقال أيضاً: إنَّ الإدراك فعل قوَّةُ العقل النظري، والدمج والإذعان فعل قوَّةُ العقل العملي، وكلَّ من هذين الفعلين اختياريان للنفس، وإنَّ كان الإدراك من نمط الانفعال، والإذعان من نمط الفعل والإيجاد، إذ باختيار الفحص بين المعلومات والمجهولات تنهي النفس لإدراك المقدمات ومن ثمَّ إدراك النتيجة، ثمَّ إذا شاءت تقرُّ وتذعن بتلك النتيجة. والنفس في الحالات السليمة من الأمراض الإدراكية، والصفات العملية، تقوم بهذين الفعلين باسترداد طبيعى موافق لفطرتها، فلكلَّ من القوى الإدراكية والعملية أدوات تقيها وتصونها عن تلك الأمراض العائقة لها عن ممارسة فعلهما.

ومن الأمراض الإدراكية حُبُّ الشيء أو بغضه، ففي الخبر «جِبَك لِلشَّيْء يَعْمَى وَيَصْبِر» ((١))، أي أنه يمنع من الإدراك السليم. ومن المقرر في علم النفس أنَّ الترغيب والترهيب، من الأدوات المعالجة للقوى العملية وغالب الأمراض الإدراكية نابعة من الأمراض العملية. ومع ذلك، فالإدراك السليم بمفرده إذا قامت به القوى الإدراكية لا يكفي لقيام النفس وقوى العقل العملي بالحكم والإذعان، إذ قد تبتلي النفس بصفات وهيئات رديئة تعيقها

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥١

عن ذلك، كما يشير إليه قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ) ((١)).

وقوله عزَّ وجلَّ: (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأُوا السُّوَآى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْرِفُونَ) ((٢)).

ولذا قال الحكماء: إنَّ البرهان وحده لا يكفي لتحقيق الإذعان بالنتيجة، ولم يعدوا الفيلسوف حكيمًا حتى يكون مرتاضاً وسالكاً طريق تهذيب النفس، بل قال شيخ الإشراق - السهروردي -:

«إنه لا يكون حكيمًا إلا إذا افتر على خلع النفس عن بدنها».

فهم يلحظون في ذلك أنَّ (الإدراك التام المطابق للواقع) كما هو تعريف الحكماء، لا يتحقق مع ممانعة النفس عن الوصول إلى الحقائق.

فالبرهان ليس علَّةً فاعليةً تامةً للنتيجة، بل هو علَّةً مُعدَّةً قريبةً جدًا لإفاضة النتيجة، والعلم اليقيني إنما هو من إفاضة العوالم العلوية، فلا بدَّ من عدم المانع من الإفاضة، ورفع المانع إنما يتم بتهذيب النفس وترويضها لكي تتقبل الحق وتذعن به. ومن الواضح أنَّ الترهيب والترغيب طريق إلى ذلك، وهو متولد ومسبب عن الحكم والتکلیف الشرعي.

الثاني: أنه لا يخفى أنَّ الإيمان ليس من سُنْخ الإدراك المجرد كفعل لقوَّةِ إدراكية، بل هو فعل علمي من قوَّةِ العقل العملي، كما هو سُنْخُ أفعال العقل العملي وهي أفعال ليست عمليَّة بحثة ولا إدراكية بحثة، بل فيها كلَّ من الجنبيتين، كما تقدَّم في الأمر الأول، وأنَّ

الإذعان وإن ارتبط بإدراك القضايا إلا أنه من فعل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٢

العقل العملي، والإيمان من سinx الإذعان، ولذا تصدق عليه ماهية التسليم والإخبار والإنقیاد القلبي، وهو معاير للمعرفة بمعنى الإدراك والإنسکاف المجرد، كما يشير له قوله تعالى (وَجَحِيدُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنُهُمْ أَنفُسُهُمْ) (١)، فإدراكهم المجرد من دون التسليم والإذعان والإخبار لا ينطبق عليه الحد الماهوي للإيمان، بل يصدق عليه كفر الجحود كما صرحت به الآية الشريفة.

نعم، قد تطلق المعرفة وتسعمل في ما يتراوھ مع الإيمان.

الثالث: بعد إذ تبين مغايرة الإدراك للإذعان ومغايرة المعرفة للإيمان، لا بد من الالتفات إلى كون الإذعان والإيمان لهما درجات تشكيكية تتبع ما للإدراك من درجات تشكيكية.

وعلى هذا الأساس يتصور من النفس الإذعان والبناء والتسليم والإنقیاد لدرجة الإدراك الاحتمالية، كما قد تسلم النفس وتذعن لدرجة الإدراك الظني وكذا لدرجة الإدراك اليقيني، مثل موارد الإدراك لمحتمل ذى أهمية خطيرة، فإن النفس تراعى ذلك الاحتمال وتنقاد وتذعن بالمحتمل، ولا تراعى الإحتمال القوى المقابل.

كما إنها قد تنقاد وتتابع الإدراك الظني، فما قد يوهمه كثير من كلمات الحكماء أو المتكلمين - حيث قالوا: إن الإذعان والجزم لا يكون إلماع اليقين أو العلم - يقبل الحمل على العلم بالمعنى الأعم الشامل لمطلق التصور والإدراك في مقابل الجهل المركب، لخصوص التصديق والعلم المركب، ويشير إليه قوله سبحانه:

(الَّذِينَ يَطُوفُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٢).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٣

وقوله تعالى: (إِنَّى ظَنَّتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيْهِ) (١).

وقوله تعالى: (أَلَا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ) (٢).

وقوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ يَطُوفُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ) (٣).

بل في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا) (٤) دلالة على حصول الإيمان بمجرد الرجاء الذي لا يبلغ مرتبة الظن ولا الاطمئنان فضلاً عن مرتبة اليقين.

وكذلك قوله سبحانه: (مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ) (٥).

وقوله سبحانه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (٦).

وقوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا..) (٧).

وقوله سبحانه: (فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا فِي طُعَيْنِهِمْ يَعْمَهُونَ) (٨).

وقوله سبحانه: (فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ) (٩).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٤

وقوله سبحانه: (أَلَمْ يَكُونُوا يَرْءُونَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا) (١)، وغيرها.

فإن هذه الآيات تشير إلى تحقق الإذعان والتسليم والإيمان والإخبار ولو بدرجات ضعيفة منه من دون تتحقق الإدراك بالدرجة العالية التامة، بل يحصل بتبع الإدراك الضعيف.

وتحمل الظن والرجاء على العلم والخوف مجازاً لا-قرينة ولا-دليل عليه، ومن ثم فلا وجه له سوى ما هو متكرر من توهم لزوم الجزم اليقيني في ماهية الإيمان والنجاة الخروقية، مع أن اليقين درجة من درجات الإيمان، ومن أعز الكنوز الإلهية، ففي الرواية الشريفة أنه: «لم يقسم بين الناس شيء أقل من اليقين» (٢).

وقد تُبَه على ذلك في علمي الفلسفة والعرفان ((٣))، وتشير إلى ذلك الآية الكريمة (كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ) ((٤))، إذ أنها تبين الملازمة بين تحقق درجة (علم اليقين) ورؤيه الجحيم.

ويشير إلى ذلك أيضاً احتجاج الرضا عليه السلام على أحد الزنادقة بأن الإحتياط بالإيمان بالنبي وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم موجب للنجاة على كل تقدير، سواء طابق الواقع أم لا؛ بخلاف عدم الإحتياط به، فإنه محتمل للهلاك الأبدي والعذاب المقيم على تقدير المطابقة، والعقل يدعو إلى الإحتياط حينئذ، فإن مؤدّى هذا الاحتجاج

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٥

هو إمكان تحقق الإيمان بدرجة الإحتمال، وتترتب عليه النجاة كما هو مفاد الآيات المتقدمة.

وإذ اتضحت هذه الأمور الثلاثة، يتضح أن كلّاً من البيان أو المعرفة أو الإدراك مغایر للإذعان والإيمان، وأن كلّاً منهما مغایر للفحص؛ فلننفس أفعال ثلاثة:

فحص، فإذا رأك، فإذا إذعن. كما اتضحت أيضاً إمكان تتحقق الاعتقاد الظني، بل الإذعان الاحتمالي والتسليم الراجائي، ويترتب على ذلك أن ما يقال من أن وجوب المعرفة يتبع كونه عقلياً محضاً، إن اريد به وجوب الفحص فهو تام لا غبار عليه، إذ لا يمكن افتراض تshireيعه قبل معرفة التشريع، للزوم الدور، وكذا الحال إذا اريد منه وجوب الإدراك والبيان ((١)).

وأمّا إن اريد منه الإذعان والتسليم والإيمان، فلاـ مانع من تصوير التشريع والتکلیف به وإن كان المتعلق هو أول اصول الدين وهو التوحيد، بل التشريع نافع في ذلك كما عرفت، ولذا ورد التعبير عن الإيمان بالتوحيد بأنه (أول الفرائض) و(أكبرها) من دون لزوم الدور أو الخلف، لأنّ من فحص بإلزام من عقله وأدرك وجود الباري والخالق عزّ وجلّ، وأدرك قدرته اللامحدودة، وأدرك أنّ له إرادة ورغبة بأن يؤمن الإنسان ويذعن به تعالى، فإنه لا يلزم من ذلك دور ولا خلف، بل يكون أدعي لتحریکه إلى الإيمان، على ما تقدم من أن الترغيب والترهيب علاج للقوى العمليّة في تحقيق متابعة مدرکات القوى النظرية، ويشير إلى هذا التفكیک في معنى المعرفة ما ورد في الروايات، كما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى حَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفُوهُمْ، وَلِلخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَرِّفُهُمْ».

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٦

ولله على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوه» ((١)).

فإنّها تصريح بلزوم القبول والتسليم والإذعان بعد الإدراك والمعرفة، فهي تفكّك بينهما.

وفي أخرى عن عبد الأعلى ((٢)): «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، هل جعل في الناس أداء ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا.

قلت: فهل كُلُّوا المعرفة؟

قال: لا، على الله البيان (لَأَيْكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ((٣))، (لَأَيْكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) ((٤)).

فإنّها دلت على أنه تعالى يكلّف النفوس الإيمان والإذعان بعد ما آتتها الإدراك والبيان، ومنها التوحيد ((٥)). ومن ثم يظهر أنّ ما ورد في الشريعة كثيراً ما ظاهره

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٨

كون الإيمان بالتوحيد فرضاً وتكليفًا لا موجب لتأويله، وقد كانت دعوات الأنبياء غالباً أو كثيراً أولها ومبدؤها الدعوة إلى التوحيد وإبطال الشرك والمحاجة عليه وإقامة المعاجز عليه، ثم بعد حصول المعرفة يبلغونهم فريضة الإيمان بالتوحيد.

ومن هنا ننتهي إلى أنّ هناك وجوباً عقلياً للمعرفة بمعنى الفحص والبحث وإزالة الموانع للتأهل لإفاضة بيان وإدراك التوحيد، ووجوباً آخر عقلياً وشرعياً بالإيمان والإذعان بالتوحيد.

نعم، هناك وجوب عقلي ثالث وهو لزوم بناء فعل الإذعان على مقدمات يقينية وإن لم يكن الإذعان نفسه بدرجة اليقين، إلّا لأنّ المنشأ له لا بدّ أن يكون يقينياً بمعنى أنّ المقدمات لا بدّ أن يكون من شأنها توليد اليقين.

علمًاً أنه لو أخل بالوجوب الثالث ولكن إذاعنه طابق الواقع، كفى في تحقق النجاة الأخروية وإدراك الحقيقة بدرجة احتمالية، وإن كان عاصيًا بالإخلال المزبور، وقد صرّح بذلك شيخ الطائفة قدس سره.

وهناك وجوب رابع عقلي وشرعى، وهو المحافظة على طهارة النفس والابتعاد عن الظلماتيّة المتولدة من فعل القبائح والمعاصي، والتي تستوجب زيف القلب عن الإذعان والتسليم بالحقّ، كما يشير إليه قوله تعالى: (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الدِّينِ أَسَاءُوا السُّوَآىَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ) (١)، فلأجل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٩

المحافظة على بقاء الإيمان بالحقّ، تجب المحافظة على طهارة النفس.

يتبيّن من كل ذلك تصوّر التكليف الشرعي المتعلق بالاعتقاد -والذى هو فعل نفساني- المتعلق بالتوحيد فضلاً عن غيره من اصول الدين، وأوضحت منه تصوّر التكليف بتفاصيل المعرفة والاعتقادات وإمكانه بل ووقوعه على ما يتضح من سبر الآيات والروايات القطعية. كما تبيّن أنّ الإذعان والإيمان على درجات تتناسب مع درجة الإدراك ومدى سلامته النفس. فالاعتقاد الظني أمر ممكن وكذا الاحتمالي، وإن تعلق بما هو حقّ.

هذا مضافاً إلى ما يأتي من فوائد التعبّد بالكافش عن الاعتقاد الحقّ، من هداية الوحي للعقل المحدود إلى الحقائق التي لا ينالها بنفسه (١).

المرحلة الثانية: هل يمكن التعبّد بالظنّ الناشئ من أسباب خاصيّة ومقدمات نقلية معينة في تفاصيل العقائد، وهل يُحتاج به فيها كما يُحتاج به في الفروع؟

المعروف والمشهور عند الأكثـر عدم الاعتداد بالظنّ في الاعتقادات أصلًا بل ادعى عليه الإجماع، لكنّك عرفت ذهاب بعض الأعلام ومحققى الطائفة إلى التفصيل في ذلك، وإمكان الاعتداد بالظنّ المعتبر فيها. واستدلّوا على المشهور: أولاً: إنّ المطلوب في الاعتقاد الجزم، وهو مما لا يتصرّر تحققـه بمجرد الظنّ.

ويمكن صياغته ببيان آخر هو: إنّ التعبّد بالظنّ في الاعتقادات إما هو تحصيل لليقين بالظنّ وهو محال، أو هو تحصيل للظنّ بالظنّ وهو تحصيل للحاصل.

وثانياً: الظنّ في اصول الاعتقادات لا يسمـن ولا يغـنى من جوع جـماً، وإنـما يتـوهـم حـجـيـته في تفاصـيل الاعـتقـادـات، ولا معـنى محـصـل لـحجـيـته حتـى فيـها،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٠

لأنّ وجوب الاعتقاد بها معلـق على حصول العلم بخلاف اصول الاعتقادات، فإنّ وجوبها مطلق يبعث إلى الفحص عنها وتحصيلها. وعلى هذا الأساس فتفاصـيل الاعـتقـادـات قبلـ العلم بها لا وجـوبـ لها واقـعاًـ كـيـ يـحرـزـهـ الـظنـ وـتـقـومـ عـلـيـهـ الـحـجـيـةـ الـظـيـةـ، فلا يتـصرـرـ فيهاـ الحكمـ الـظـاهـرـيـ، وبعدـ العلمـ بهاـ لاـ مجـالـ لـلـظنـ.

وثالثاً: الآيات النـاهـيـةـ عنـ اـتـبـاعـ الـظنـ مـطـلـقاًـ وـالـنـاهـيـةـ عنـ اـتـبـاعـهـ فيـ الـاعـتقـادـاتـ، مثلـ قولـهـ تعـالـيـ: (إـنـ يـتـبـعـونـ إـلـاـ الـظنـ وـإـنـ هـمـ إـلـاـ يـخـرـصـونـ) (١).

و: (وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَأَيْغُنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (٢).

و: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَسْعَونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَأَيْغُنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (٣).

و: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَاجِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّبِينٌ) (٤)، وغيرها من الآيات الكريمة الدامـةـ لـلـظنـ وـالـعـملـ بـغـيرـ عـلـمـ

ولا سيما في العقائد.

ورابعاً: إن الواجب في الاعتقادات والمعارف، هو الوصول إلى الهدایة والحقائق الواقعیة، والتحرّز عن الوقوع في الضلال، وهذا الوجوب عقلی وشرعی، والرکون إلى الظن لا يؤمّن ذلك.

وخامساً: الإجماع على عدم حججية الظن مطلقاً في الاعتقادات اصولاً أو تفاصيل، إذ قد اختلف في جواز العمل بالظن في الأحكام الفرعية الشرعية، فكيف بالأحكام العلمية الاعتقادية.

وقد حكى عن الشيخ الطوسي في «العدّة» أن «عدم جواز التعويل على أخبار بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦١

الآحاد في اصول الدين إتفاقی، إلّا عن بعض عَفَلَةِ أصحابِ الْحَدِيثِ» ونظيره ما حكى عن السيد المرتضى قدس سره (١)».

وسادساً: عموم قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْيَدُونَ) (٢) المفسّرة في الروايات الكثيرة بالمعرفة وأنه لم يخلقهم إلّا ليعرفون. وغيرها من أدلة وجوب المعرفة، ومن الواضح أن المعرفة لا تتحقق بالظن.

وقبل الخوض في تحقيق الحال لابد من تنقیح أمور:

١- لا بد من التتبّه إلى أن كثیراً من تفاصیل الاعتقادات قامت عليها طوائف من الآیات القرآنية والروايات المستفیضة والمتوترة في الأبواب المختلفة، وهي خارجة عن محل النزاع في المقام، وإن دخلت في بحث المقام الأول.

فما قد يُعترض على التمسّك بها، منشؤه هو النزاع في المقام الأول، لا هذا المقام؛ لأن المفروض حصول العلم بها، فلا موجب للكلام في حججية الظن فيها، بل الصحيح أن من بنى على عدم الحكم التکلیفی في الاعتقادات- في المقام الأول- هو الآخر لابد أن يبني استدلاله عليها، لأن المفروض حصول العلم بالوحى وقول المعصوم، وقد حقق في علم المعقول أن الوحى وقول المعصوم وسط برهانی في الاستدلال.

فما اعتاده جماعة- عند التحقيق في مسائل المعارف- من التقليل في شأن الآیات والروايات، والاكتفاء بالبراهین العقلیة المجردة، تقصیر في البحث، وغلق لبابٍ واسعٍ موصلٍ للحقائق والمعارف، إذ الحکمة هي استفراغ الوسع بقدر الطاقة البشریة لمعرفة حقائق الأشياء، وبعد ثبوت أن الوحى وقول

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٢

المعصوم صالح للوقوع وسطاً برهانیاً، فلابد أن تتسع دائرة البحث لتشمل ما ورد في الكتاب والسنة بالفحص عن الطرق القطعية المؤدیة إليه عبر طوائف الآیات الكریمة والروايات المتواترة أو المستفیضة.

إلّا أن الشأن كل الشأن في الإحاطة بجميع الآیات والروايات بجانب الاضطلاع العلمي الوافر بعمق في جهات مسائل المعارف كى يحصل التتبّه إلى تصنيف الروايات إلى طوائف بحسب مغزاها ولوازمها.

٢- لا بد من البحث والفحص في الآیات والروايات، حتى الظنیه، واستقصاء الدلالات الظنیه في الآیات وأخبار الآحاد، وإن بُنی على عدم حججية الخبر الظنی في مطلق المعارف والاعتقادات في المقام الثاني، وعدم إمكان التکلیف الشرعی في الاعتقادات في المقام الأول.

حيث إن الدلالة والرواية الظنیتين لا تقتصر عن إحداث إحتمال زائد في البحث العقلی في مسائل المعارف والاعتقادات، لأن القيمة العلمیة للتصور باللغة الأهمیة بعد كون التصور بنفسه علمًا بسيطاً في قبال الجهل المركب، فلا يقتصر الفحص عن الخبر الظنی أو الضعیف في مسألة من مسائل المعارف عن التنقیب والبحث في قول أحد الحكماء والفلسفه حينما يقوم الباحث في الحكمه بالإلمام بأطراف الأقوال ووجوه الاستدلال في المسألة لاستكمال دائرة الفحص الذهنی والفكري.

إذ بعد كون التفكّر هو عبارة عن حركة الفكر بين المعلوم والمجهول لأجل الوصول إلى معرفة المجهول، كانت إستعana الباحث

بمخزن الذاكرة الموجود لدى العقول الأخرى هو من تمامية وكمال عملية التفكير، وهو ما يشير إليه الحديث الشريف: «أعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه» ((١)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٣

فإن الغفلة عن تصور من التصورات في البحث، وعدم الالتفات إليه، قصور في حركة الفكر لمعرفة الحقائق، فإذا كان ذلك حال أقوال العقول المتعارفة غير المرتبطة بالوحى ومنبع الفيض الإلهي، فكيف بالخبر الحاكي - إحتمالاً - لقول الوحى؟

قال ابن سينا:

«أمّا المتحرّر فعلاجه حلّ شبهته وذلك لأنّ المتحرّر لا - محالة إنّما وقع في ما وقع فيه، إما لما يراه من تخالف الأفضل والأكثر - ويشاهده من كون رأى كلّ واحد منهم مثاباً لرأى الآخر الذي يجده قرناً له لا يقصر عنه فلا يجب عنده أن يكون أحد القولين أولى بالتصديق من الآخر». ((٢))

إلى أن يقول:

«أمّا حلّ ما وقع فيه، فمن ذلك أن يعرّفه أنّ الناس ناس لا ملائكة ومع ذلك فليس يجب أن يكونوا متكافئين في الإصابة، ولا يجب إذا كان واحد أكثر صواباً في شيء من آخر، أن لا يكون الآخر أكثر صواباً منه في شيء آخر. وأن يعرف أنّ أكثر المتكلّفين يتعلّم المنطق وليس يستعمله، بل يعود آخر الأمر إلى القرىحة فيركبها ركوب الراکض من غير كف عنان أو جذب خطام. وأنّ من الفضلاء من يرمز أيضاً برموز ويقول الفاظاً ظاهرة مستشنعة أو خطأً وله فيها غرض خفيّ، بل أكثر الحكماء بل الأنبياء الذين لا يؤتون من جهة غلطًا أو سهوًا، هذه وثيرتهم» ((٣)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٤

ومن الواضح أنّ هذه الفائدة العلمية من الخبر الضعيف لا ربط لها بالبعد في كلا المقامين، وإنّما هي فائدة تكوينية بحثه! لا سيما إذا اشتمل ذلك المدلول أو ذلك الخبر - كما هو الحال في آيات وروايات المعرف - على الإشارة إلى نكتة الاستدلال عقلاً.

٣- إنّ اليقين والظنّ كما يطلقان على درجة الجزم والإذعان والتسليم النفسي في قبال الحيرة والإضطراب في الشك كذلك يُطلقان على نفس مقدّمات القياس باعتبار أنّ المقدّمات إن كانت بدويّة أو برهانية، أي يقيمية نظرية؛ كان الاستناد إليها في معرفة النتيجة برهاياً فيرافد اليقين البرهاني، وإن كانت درجة الجزم بالنتيجة غير مستحکمة وذلك لإبتلاء النفس بموضع مزدكرها سابقاً. وقد يكون العكس بأن تكون المقدّمات غير يقيمية ولا برهانية، ولكن درجة الجزم وإذعان بعض النفوس بها تكون مستحکمة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى حصول المرض بال نحو الثاني في قوله تعالى:

(وَقَالُوا مَا هِي إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ) ((١))، فإنّهم وصفوا بحالة الظنّ وعدم العلم مع ادعائهم الجازم، فيظهر أنّ إطلاق الظنّ إنّما هو على مدرّكهم ودليلهم في نفسه باعتبار أنه ليس بمقاديم علمية يقيمية وإن حصل لديهم الإذعان التام والاعتقاد الجازم.

وأشار تعالى إلى مرض النفوس بال نحو الأول بقوله سبحانه: (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعِيدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَارِبٌ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدِرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نُظْنُ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ) ((٢)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٥

حيث إنّ في الآية دلالة على أنّ ما أقامه الله لهم من حجج برهاياً يقيمية ينبغي أن توجّب الإذعان، ولكنّهم - لم يحصل لديهم حالة الجزم المستحکم والإذعان الكامل، ومثلها قوله تعالى (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأُوا السُّوَآءِ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) ((١)). فإنّها تفترض أنّ آيات الله بينه توجّب التصديق ولكنّهم بسبب إساءتهم لم يحصل لديهم الإذعان والتسليم المناسب لها.

وغالب إطلاق الكتاب الكريم وروايات المعرف لمفردات العلم واليقين هو على المقدّمات اليقيمية المنتجة بطبعها، لا على درجة الجزم،

وكذلك جرى اصطلاح الفلسفه والمتكلمين والمناطقه على ذلك، وقد حررنا في علم الاصول أن الحججه صفة ومحمول لتلك المقدمات لا لدرجة الجزم.

وبعد اتضاح هذه الأمور الثلاثة يتبيّن الحال في أدلة المانعين من العمل بالظن:

أمّا الأول: فلما تقدّم من أن الجزم على درجات، وكذا الاعتقاد، وأن النجاه والإيمان يتحقّق بأدنى درجات الجزم، بعد فرض تسلیم النفس وطوعانيتها وحصول الإنقياد والمتابعة، غایه الأمر أن هناك وظيفة عقلية وشرعية أخرى، وهي لزوم تحصيل المقدمات اليقينية والبرهانية على المعارف والمعتقدات، وهي مغایرة لفرضه مطلق الإيمان، بل هي درجة خاصّة من الإيمان.

ثم إن هذه الوظيفة هي كما ذكره المانعون في ثاني أدلةهم، مخصوصة بأسس الاعتقاديّات، وأما تفاصيلها فليس من الواجب أصل الاعتقاد بها إذا لم يحصل العلم بها، فضلاً عن لزوم تحصيل اليقين فيها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٦

وأمّا دعوى أن وجوب الاعتقاد بالظن إما أمر بالمحال إذا كان المراد منه الجزم اليقيني، أو تحصيل للحاصل إذا كان المراد منه الظنّ، فهي غفلة عمّا سبق تنقيحه من أن للنفس ثلاثة أفعال:

١- الفحص.

٢- الإدراك بدرجاته.

٣- الإذعان والتصديق والجزم بدرجاته.

وهذا القائل بنى إستدلاله على وحدة الفعلين الأخيرين من الدرجة الإدراكيّة والإذعان بدرجاته، إذ مع افتراض تعدد الفعل قد تدرك النفس بدرجة الظنّ، لكنّها لا تذعن ولا تجزم بدرجة تلائمها، فلا تنقاد ولا تبني على ذلك الإدراك كما بسطنا بيانه في ما سبق.

وحيثُ يكون الترغيب والترهيب من قبل الشرع المقدّس نافعاً في انقياد النفس بدرجة الجزم الظنّ، وذلك بتوسط الحكم الشرعي في المقام الثاني الذي هو من سُنّة الحكم الظاهري.

كما تبيّن من ذلك عدم إرادة الجزم بدرجة اليقين بتوسط الظنّ كي يكون أمراً بالمحال؛ على أنا يبنا في ما سبق أنه ليس بمحال في حالات النفس وأفعالها، فكما أمكن لمن يظن بالباطل أن يجزم به بالجزم الكامل، كذلك يمكن لبعض المؤمنين أن يذعنوا إذاعاناً تاماً ويجزموا لأجل ما يوجب الظن بالواقع، كالألحام والأخبار الضعيفة فضلاً عن الصحّحة. وهذا ممكّن، بل واقع للكثير من عوام الناس.

على أن هذا الاستدلال على المنع آتٍ بعينه في اليقين، حيث أشكل على تصوير وجوب الإيمان - حتى مع اليقين - بأنّه إما تحصيل للحاصل أو أمر بغير

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٧

المقدور، والجواب عنهما هو ما بسطناه في المقام الأول.

وأمّا الدليل الثاني: فيرد عليه أن عموم أدلة وجوب المعرفة التي أشير إليها في الدليل السادس عند المانع، وكذا أدلة وجوب التعلم، يقرب دلالتها على وجوب الفعل الثالث وهو الإذعان والتسليم، غایه الأمر يقتيد هذا الوجوب المطلق في تفاصيل الاعتقادات بما إذا قام العلم الوجданى أو الدليل الظنّى المعتبر تعبيداً.

مضافاً إلى دلالة طائفه من الروايات الصحيحة والمعتبرة المستفيضة على وجوب الإذعان الظنّي والإنقياد والمتابعة للظنّ المعتبر شرعاً. فمنها: صحيحه عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت من لم يُقر [بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكر] ((١)) ولم يجده؟

قال: أما إذا قامت عليه الحجّة ممّن يثق به في علمنا فلم يثق به، فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ((٢)).

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» (٣).

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» (٤).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٨

بتقرير: أن الجحود إنما يطلق على الإنكار مع وجود الدليل وفرض الجهل مع ذلك باعتبار أن الدليل ليس يقيناً تفصيلاً بل ظنّاً إجمائياً، بل يكفي دلالتها على لزوم الفحص عند ورود الدليل الظنّ.

ومنها: رواية علي بن سعيد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «سألته عن الضعفاء.

فكتب إلى: الصعيف من لم ترفع إليه حجّة ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف» (١).

بتقرير: أنه اطلق على نقل الاختلاف أنه ترفع إليه حجّة، أي على الشخص المنقول إليه، وقد ورد للتعمير عن رشيد الهجري رضي الله عنه بأنه مستضعف مع صحة اعتقاده في الأصول وجملة من التفاصيل، لكنه بلحاظ من فوقه فهو مستضعف.

والحاصل: أن المتبع للروايات المستفيضة الدالّة على حجّة خبر الواحد يجد عمومها لموارد تفاصيل المعرف، بل جملة منها نصّ في تلك الموارد، فلاحظ.

وأما الدليل الثالث: فقد أجب عنه بعدة أجوبة:

١- إن النهي المزبور عن الظن إنما هو في الأصول الرئيسية كالتوحيد والنبؤة، بينما الأدلة الدالّة على حجّة الظن إنما هي في تفاصيل الاعتقادات، فهي أخص من العمومات الناهية عن العمل بالظن.

٢- إن الظن المنهي عنه إنما هو في مقابل اليقين، وليس النهي عن مطلق بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٩

الظن، مثل تقليد الآباء المورث للظن في قبال المعجزة المورثة لليقين (١).

٣- إن المنهي عنه منحصر بصورة إمكان تحصيل اليقين، ولا يمكن في تفاصيل الاعتقادات تحصيل اليقين كما اعترف به الفلاسفة (٢)، فقد ذكر ابن سينا في إثبات المعد الجسماني مع أهميته وكونه من اصول المعرف والاعتقادات- أن العقل لم يصل إلى إثباته ولا يمكنه ذلك، وقد كفتنا الشريعة المحمدية مؤونة ذلك (٣).

وأشار الملاصدرا في «الأسفار» إلى أن تفاصيل البرزخ والمعاد والجنة والنار وأحوال العالم والنشأت الأخرى كلها مما لا يحيط بها العقل الجزئي بما له من العلم الحصولي من مجموع القضايا اليقينية والنظرية، فلا بدّ حينئذ من التوسل بالوحى المحيط بعوالم الوجود. كما أنه بمقدور من يتصل بالغيب الدلالة على أسرار المعرف عبر ما يمتلكه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٠

العقل الذي لدى سائر البشر من قضايا بتنبيهه على كيفية تأليف تلك الأسرار للوصول إلى النتائج المرجوة بنحو لم يكن في مقدور أفراد البشر العاديين التعرّف عليها بدون تبييه السماء، كما هو الحال في مفاد ظواهر الكتاب العزيز، فإن باستطاعة المعصوم عليه السلام تأليفها بنحو تنتج أسرار المعرف وإن لم يكن مقدوراً للعقل البشري بدون الارتباط بالسماء.

هذا مع أن الأدلة العقلية النظرية إذا ترامت وتكثرت بعيداً عن البديهيات، تقل درجة الجزم بمواد الأقىسة النظرية إلى درجة الظن، وإن كانت في صورة الاستدلال- بحسب تطبيق ضوابط علم المنطق- واجدة لشرط البرهان.

فالتفكيك بين درجتي الظن لا وجه له.

٤- إن الظن المنهي عنه هو الذي لا يرجع إلى اليقين، أي لا يكون مستند حجّيته اليقين، بخلاف الذي يرجع إليه، لأن النهي عنه إنما هو من جهة الاعتماد عليه في حد نفسه، بينما الظن الذي قام على اعتباره اليقين يكون الاعتماد فيه على اليقين لا على الظن نفسه، حيث أن الدليل على اعتبار الخبر الواحد ودلالة الظهور قطعى، فيخرج الظن المعتبر تخصصاً من أدلة النهي.

وحقيقة هذه الأوجبة أنّ الظنّ واليقين في إصطلاح الشريعة ليس المراد منه الدرجة الإدراكية ولا الدرجة الإذاعاتية- العملية- بل المراد منها هو ما يصحّ الركون إليه من مقدمات الاستدلال، فيسمى يقيناً، وما لا يصحّ الركون إليه، فيسمى القرآن والشرع ظناً، كما في إطلاق القرآن الظنّ على الحسن في مورد اعتقاد اليهود بقتل المسيح عيسى بن مريم في مقابل تركهم دليلاً لمعجزات الوحي بأنّه نبيٌ قد أبلغهم بكونه باقي.

فربما يتبع الإنسان إدراكاً ظنّياً اعتقد به وأذعن له لأجل نوريته، ويسمى الشرع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧١

هداية ويقيناً، وقد مرّ أنّ هذا هو إصطلاح المناطقة، إذ يعتبرون في اليقين أن يكون مما يصلح للاعتماد عليه ولا يلحوظون درجة الإدراك والإذاعان.

وأما الدليل الرابع: الذي افترض أنّ الظنّ ليس هادياً ولا موصلًا للحقائق ولا عاصماً عن الضلال، فيلاحظ عليه: أوّلاً: إنّ الظنّ درجة من درجات العلم لكونه تصوّراً في قبال الجهل المركب على أقلّ تقدير، وقد ذكرنا أنه لذلك يحكم العقل بالفحص عنه كي تتم عملية البحث الفكري واستقصاء المحتملات. فهو وإن لم يكن بدرجة اليقين لكنه فوق الجهل المركب، ويحتوى على درجة من انكشاف الواقع وأقرب وصولاً للواقع من الغفلة، فيتلو اليقين.

وثانياً: قد بتنا أن مورد البحث عن الظنّ إنّما هو في تفاصيل الاعتقادات والمعارف لا في اصولها مع فقدان الأدلة اليقينية في جزئيات المعرف، فلا خروج عن ثوابت الهدایة وصراط الحقّ الثابتة التي هي في الأصول الثابتة بالأدلة اليقينية.

وثالثاً: إنه بعد فرض قيام الدليل اليقيني على اعتباره يكون معدراً ومؤمناً لا غواية وضلالاً.

ورابعاً: أنّ الحدّ الماهوي للإيمان هو التسليم القلبّي والإنقياد والإذاعان ولو بأدنى درجاته، بعبارة أخرى: إنّ التسليم الباطنّي القلبّي والجري العملي بالإذاعان متابعةً لأيّ درجة إدراكٍ من العقل النظري متحقّقٌ لحد الإيمان، ومن ثم قيل أنه عقد للقلب من سُنخ الأفعال العلمية العلمية في النفس. فما استدلّ به على امتناع الاعتقاد بالظنّ بأنّ الاعتقاد يساوق اليقين، لا وجه له.

وأما الدليل الخامس: فالظاهر أنّ المراد من معقد الإجماع ليس هو عدم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٢

النجاة باتّباع الدليل الظنّ إذا أصاب الحقّ في اصول الدين فضلاً عن تفاصيل الاعتقادات، بل مرادهم بيان وظيفة أخرى هي لزوم وقاية المعرفة والإيمان عن التزلّل والزوال، وتحكيمها بالأدلة اليقينية وهي وظيفة شرعية أخرى غير أصل فريضة المعرفة والإيمان، وهي وظيفة خاصة بأصول الدين وضروريّاته اللازم الثبات عليها، والواجب معرفتها مطلقاً بخلاف التفاصيل المقيد وجوب الاعتقاد بها على حصول الحجّة، كما أنّ النجاة ليست معلقة عليها، وإنّما ارتفاع الدرجات في الإيمان مرهون بالتفاصيل. وقد عرفت إشارة الآيات العديدة إلى تحقق الإيمان بمجرد الرجاء، فضلاً عن الظنّ فيما إذا كان هناك إذاعان وتسليم بدرجة الرجاء، وقد صرّح الشيخ الطوسي قدس سره بذلك كما تقدّم.

هذا فضلاً عما نقلناه عن عدّة من أعلام الطائفه المحققين، باعتباره والإستناد إليه في تفاصيل الاعتقادات.

وأمّا الدليل السادس: فكون المعرفة الواجبة والعلم المفروض تحصيله هو خصوص التصديق اليقيني، مصادرة على المطلوب، لأنّ المعرفة والعلم صادقان على كلا قسمى العلم من التصور والتصديق، غاية الأمر أنّ مجرد التصور من دون إذاعان وانقياد - ولو بدرجة مناسبة له - لا يتحقق حدّ الإيمان والمعرفة، فإنّ للعلم والمعرفة درجات، وبعضها يتعلق التكليف بأدنى ما يقترن بالتسليم والانقياد منها. هذا أوّلاً ((١)).

وثانياً: لو سُلم إراده المعرفة الخاصة والدرجة العالية من الإيمان من أدلة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٣

الوجوب، لكان مقيّدة باصول العقائد بالضرورة والاتفاق، إذ لم يذهب أحد إلى إطلاق وجوب تحصيل المعرفة الخاصة في تفاصيل العقائد. وحيث أنّ فالإطلاق إنما مقيّد باصول العقائد إذا كان المراد به العلم، وإنما على إطلاقه إذا كان المراد به ما يشمل المعرفة الظاهية المعتبرة، وحيث أنّ الآية مطلقة، يتعين الثاني ((١)).

وبهذا يتبيّن إمكان التعبّد بالظنّ في تفاصيل العقائد، ولكن يبقى علينا إثبات وقوع ذلك.

وقد استدلّ عليه:

أولاًً - بعدة آيات:

أظهرها آية النفر ((٢)) بتقريب أنّها بتصديق بيان وجوب التفّقّه في الدين، ثم وجوب الإنذار بما استفاده من علوم الدين، والدين - كمجموع أحكام - شامل للأحكام الفرعية والاعتقادية وأحكام الآداب والأخلاق والسنن، فالتفّقّه يتعلق بها أجمع.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٤

وإلى ذلك أشار بعض شرّاح الحديث، فذكروا أنّ الفقه في الآيات والروايات ليس مختصاً بالفقه الإصطلاحى (الأصغر) بل هو شامل للأكبر - أي فقه العقائد - ومن ذلك يتضح أنّ متعلق الوجوب الكفائي الأول في الآية هو مطلق أحكام الدين، وكذلك يكون متعلق الوجوب الثاني - أي وجوب الإنذار - والثالث الاستغرaci يعني وجوب الحذر وقبول الإنذار، هو مطلق الأحكام.

وبالجملة فتعين ما تقرّب دلالة الآية على حجّيّة الخبر في الفروع تقرّب على حجّيّته في المعرفة عدا التوحيد والنبؤة عند الكلّ وعدا الأصول الخمسة عند جماعة.

وكذا تقرّب الاستدلال في آية الكتمان (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ) ((١)).

وكذا آية الاذن (وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) ((٢)).

وكذا آية (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ((٣)).

وآية النباء (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمِ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ) ((٤)).

وقد يناقش في الاستدلال بالأيات بأنه استدلال بالظنّ على حجّيّة الظنّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٥

فيلزم الدور.

ويندفع بأنّ مفاد هذه الآيات إثبات حجّيّة خبر الواحد الذي هو ظنّ خاصّ بتوسيط حجّيّة ظنّ آخر هو الظهور الذي ثبتت حجّيّته بالقطع بإضفاء الشارع له، وبذلك فلا يتمّ الدور.

مضافاً إلى أنّ الكلام ليس في الإمكان الثبوتي، بل في الواقع والإثبات بعد البرهنة على الإمكان الثبوتي على ما تقدّم.

وثانياً - من أدلة المثبتين للتّعبّد بالخبر الظاهري - الروايات:

وقد أشرنا إلى بعض منها في أجوبة المانعين.

ومنها: أيضاً صحّيحة عبد العزيز المهدى، قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقہ آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم» ((١)).

ولا ريب أنّ معالم الدين أعمّ من الفروع والمعارف.

ومنها: إطلاق روايات عديدة شامل للمعارف، مثل صحّيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنه ليس كلّ ساعه ألقاك يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه.

قال: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع أبي وكان عنده مرضيًّا وجيهًا» (٢٠).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٦

فإنَّها دلَّت على جواز الرجوع إلى كُلِّ من سمع وكان مرضيًّا وجيهًا مهما كانت المسألة، عقائدية أو فرعية.

ومثلها: ما صدر عن الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام وهي تكاد تكون قطعية الصدور، وموردها الإخبار عن تولُّد الحجَّة فهى نص في حجَّية خبر الواحد في المعرف.

فقد قال عبد الله بن جعفر الحميري في حديث: وقد أخبرني أبو عليٍّ أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته وقلت: من اعامل أو عمن آخذ وقول من أقبل؟

فقال له: العمري ثقتي، فما أدى إليك عنْي فعنْي يؤذى، وما قال لك عنْي فعنْي يقول، فاسمع له وأطعه، فإنَّه الشقة المأمون.

وأخبرني أبو عليٍّ: أنه سأله أباً محمد عليه السلام عن مثل ذلك.

فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أدى إليك عنْي فعنْي يؤذيان، وما قال لك فعنْي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنَّهما ثقتان المأمونان»، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك.

قال: فخرأ أبو عمرو ساجداً وبكي.

ثم قال: سل حاجتك.

فقلت له: أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟

فقال: إِي والله.. الخ» (١١).

الدليل الثالث: سيرة العلاء والمتشرعة على حجَّية خبر الشقة، فإنَّها عامة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٧

و شاملة لأخباره في تفاصيل الاعتقادات، كما تشمل الفروع.

ويستوضح هذا الشمول بما ألفتنا إليه في صدر هذه المقدمة من أنَّ وجوب الاعتقاد في التفاصيل وزانه وزان الأحكام الفرعية العملية، بل هو منها حقيقة، غاية الأمر أنَّ إحداها أعمال جارحية والآخر جانحية.

وممَّا يشهد لوجود السيرتين دأبُ الرواة من الخاصة والعامة على نقل تفاصيل الاعتقادات، ولذلك ترى هذا الكتم الهائل من روایات المعرف.

وقد يُعرض بأنَّ دأبهم على ذلك إنما هو لتحصيل الاستفاضة والتواتر لا اعتماداً على خبر الواحد بما هو.

ويُجَاب عنه: بأنه وإن تم ذلك وصح إلَّا أنَّ نقل واحد لآخر في سلسلة الأسانيد ظاهر في اعتمادهم على الراوى الواحد، وإلَّا لروى كلَّ راوٍ عن جماعة في سلسلة السنن. والسير عكس ذلك كما هو واضح في اعتماد المفسرين على الدلالة الظنية المعتبرة في الآيات، بل ومطلق المتشرعة يعتمدون على ذلك في إثبات تفاصيل المعرف، بل إنَّ أمَّهات المباحث المغلقة في المعرف يُتبَّه إلى وجه الحقيقة فيها بإشارة الآيات والروايات.

وهذا ما ذكرناه سابقاً في المقام الأول من أنَّه حتَّى لو بني على عدم حجَّية الطَّنْ وعلى عدم التكليف بالإيمان في العقائد، يبقى لزوم الفحص في الآيات والروايات ثابتاً عقلاً، إذ العقل يلزم باستيفاء الفحص في حركة الفكر بين المحتملات في عملية استنتاج المطلوب. فكما أنَّ الباحث العقلي في المعرف يتبع الوجوه المختلفة في الاستدلال والنظريات المتعددة، ولا يعتمد في دائرة الفحص على حدود المعلومات والمحتملات التي لديه، بل يشرك عقول ومعلومات الآخرين مع عقله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٨

ومعلوماته، فالآخر به عقلاً أن يبحث عن مؤديات الطرق إلى الوحي الذي هو نافذة على الغيب لا تصل العقول الجزئية إليها

بالتفصيل، فهذا وجه ثالث للزوم الفحص فيما نقل عن الوحي. ومفاد هذا الوجه هو مفاد ما ورد من الشرع الحنيف من الحديث على الاستشارة ومشاركة عقول الرجال وعدم الاستبداد بالرأي، وهو مفاد ما يصطلح عليه من الرجوع إلى بنك المعلومات في كل حقل من حقول العلم.

بل هناك وجه رابع غير مبني أيضاً على وجود الحكم الشرعي في المقام الأول والثاني، وحاصله أنّ الوحي القطعي يقع وسطاً برهانياً في القياس العقلي للنتيجة العقلية البحتة من دون ارتباط بالحكم الشرعي الاعتقادي، لما تبيّن من برهانية معاجز الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على صدق اطلاعهم على الغيب وواقعيات الأشياء بتوسيط الوحي ب نحو أرفع من القضايا اليقينية البدئية.

وحيث كان كذلك، فيلزم العقل بالفحص وتحصيل الطريق القطعي إلى الوحي، ويتم استحصل ذلكر عبر تراكم الدلالات والطرق الظنية حتى يرتقي الاحتمال فيها إلى القطع على ما حقّق في بحث الاستقراء من علم المنطق.

وهذا الوجه يفترق عن الثالث بأنه مبني على الحجج العقلية للوحي والاستفادة منها في التصديق والإذعان، أمّا الثالث فقد بُني على مجرد استفادة أصل التصور المحتمل في عملية الفحص.

فهذه وجوه أربعة تلزم عقلاً بالرجوع في المعرفة إلى منقولات الوحي.

ومن المناسب في المقام التعرّض إلى ما ذكره كلّ من الفخر الرازي والمحقق الغواجة نصير الدين الطوسي في تلخيص المحصل (نقد المحصل) في المقدمة الثانية من الركن الأول المعقودة لأحكام النظر في مسألة: «لا حاجة في معرفة الله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٩

تعالى إلى المعلم» (١)، حيث قال الفخر الرازي:

«لا حاجة في معرفة الله (تعالى وتقدس) إلى المعلم خلافاً للملاحدة.

لنا: أمّة متى حصل العلم بأنّ العالم ممكّن، وكلّ ممكّن فله مؤثّر، علمنا أنّ العالم له مؤثّر سواء كان هناك معلم أو لا.

واعتمد الجمهور منا (٢) ومن المعتزلة في إبطال قولهم على أمرين:

أحدهما: أنّ حصول العلم بالشيء لو افتقر إلى معلم لافتقار المعلم في كونه معلماً إلى معلم آخر، ولزم التسلسل.

والثاني: أنا لا نعلم كون المعلم صادقاً إلّا بعد العلم بأنّ الله تعالى صدقه بواسطة إظهار المعجزة على يديه، فلو توقف العلم بالله سبحانه على قوله، لزم الدور.

وهذهان الوجهان ضعيفان عندى.

أمّا الأول: فلاحتمال أن يكون عقل النبي والإمام أكمل من عقول سائر الخلق، فلا جرم كان عقله مستقلاً بإدراك الحقائق، وعقل غيره لم يكن مستقلاً، فكان محتاجاً إلى التعليم.

وأمّا الثاني: فلأنّ ذلك إنّما يلزم على من يقول: العقل معزول مطلقاً وقول المعلم وحده مفيد للعلم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٠

أمّا من يقول: العقل لابدّ منه لكنه غير كافٍ، بل لابدّ معه من معلم آخر يرشدنا إلى الأدلة ويوقفنا على الجواب في الشبهات، لا يلزم ذلك.

لأنّه يقول: عقولنا غير مستقلة بمعرفة الدلائل والجواب عن الشبهات، فلا بدّ من إمام يعلّمنا تلك الأدلة والأجوبة، حتى أنا بواسطه تعليميه وقوّة عقولنا نعرف تلك الحقائق، ومن جملة تلك الحقائق هو أنه يعلّمنا ما يدلّ على إمامته، وعلى هذا التقدير لا يلزم الدور والتسلسل.

واحتجّوا بأنّا نرى الاختلاف مستمراً بين أهل العالم، ولو كفى العقل لما كان كذلك، ولأنّا نرى أنّ الإنسان وحده لا يستقلّ بتحصيل أضعف العلوم، بل لابدّ له من استاذ يهديه، وذلك يدلّ على أنّ العقل غير كاف.

والجواب عن الأول: أنَّ من أتى بالنظر على الوجه المذكور لا يعرض له ما ذكرت. وعن الثاني: أنه لا نزاع في التعبير، لكن الإمتناع ممنوع، وإلا لزم التسلسل. ثم إننا نطالعهم بتعيين ذلك الإمام ونبيٍّ أنه من أجهل الناس. انتهى كلام الرازى.

وقد علق عليه المحقق الخواجة نصير الدين الطوسي رحمة الله بقوله: «أقول: هم لا ينكرون استلزم مقدمات إثبات الصانع لنتائجها، لكن يقولون هذا وحده لا يجزى ولا تحصل به النجاة إِلَّا إِذَا اتَّصلَ به تعلُّم، لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: امرتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ((١)).»

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨١

وكثير من الناس كانوا يقولون بالتوحيد، لكنَّهم لما لم يأخذوا ذلك منه ما كان يقبل قوله. وأمثال هذه كثيرة، مثل: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ((٢)) و: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا إِلَّا اللَّهُ ((٣))، فامر بهذا القول وهذا العلم، فإن لم يقبلوا قوله كفَّرُهم، مع أنَّهم معترفون بوجود الصانع، كما حكى عنهم قوله عزَّ من قائل: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَيَخْرُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ((٤))، وفي أمثاله، فلو كانت العقول كافية لقالت العرب: نحن ثبت الصانع بعقولنا ونعرف توحيده ولا نحتاج في ذلك إلىك.

وقد اختصر مقدمتهم هذا في كلام موجز وهو قوله: العقل يكفي أو لا؟ فإن كان يكفي فليس لأحد من الخلق حتى الأنبياء عليهم السلام هداية غيره من العقلاة، وإن لم يكف فهو اعتراف بالاحتياج إلى التعليم. ولهم كلام كثير في إثبات مذهبهم.

والحق أنَّ التعليم في المعقولات ليس بضروري مع أنَّه إعانة وهداية وحثٌ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري، والأنبياء ما جاءوا لتعليم الصنف الأول وحده، بل له وللصنف

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٢

الثاني؛ فإنَّ العقل لا يتطرق إلى ما يرشدون إليه. وأما قوله: «إننا نطالعهم بتعيين ذلك الإمام ونبيٍّ أنه من أجهل الناس» فغير لازم عليهم؛ لأنَّهم ما يدعون أنَّ إمامهم يعلمهم علمًا، إنما يدعون أنَّ متابعته والاعتراف بإمامته إذا صار مضافًا إلى المعرف العقلية وغيرها حصل النجاة، وإلا فلا، وضعف هذه الدعوى وتعريها عن الحجج ظاهر غير محتاج فيها إلى إطباب»، انتهى كلام الخواجة رحمة الله.

أقول: قد عرفت أنَّ لزوم استعana العقل بالوحى يمكن أن يصاغ بأربعة وجوه ولا ينحصر بالوجهين الأولين وإن كانوا تأمِّن كما تقدَّم ((١)).

وقد أشار الفخر الرازى إلى الوجه الثالث الذى ذكرناه فى تضييفه للدليل الأول من أدلة المعتزلة والأشاعرة، بتقرير أنَّ عقل النبي والإمام (الوحى) أكمل من عقول سائر الخلق، وبالتالي احتاجت عقولهم إلى الاستعana بالتعليم أى فى أصل إحداث التصور. كما أشار هو نفسه إلى الوجه الرابع الذى قدمناه فى تضييفه للدليل الثانى من أدلة الأشاعرة والمعتزلة، حيث ذكر أنَّ العقل ليس بمعزول، والمعلم وحده غير مفيد، بل العقل لا بد منه كما لا بد معه من معلم آخر يرشدنا إلى الدلائل ويوقتنا على الحقائق. وأمِّا جواب الرازى عن أدلة لزوم التعليم: بأنَّ من أتى بالنظر وأقام الاستدلال لم يعرض له الاختلاف أو الحيرة، وأنَّ امتناع استقلال الإنسان وحده ممنوع.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٣

فيلاحظ عليه: أنَّ الحقيقة لما كانت واحدة فمن اختلاف أهل النظر يعلم عدم إصابة جميعهم للحقيقة، ولذا لا يُرى في الأنبياء والرسل

(سفراء الوحي) أى اختلاف في الأصول الأوّلية.

فالناظر يرى أن الحكماء اختلفوا في الصفات الذاتية الام للذات الأزلية كالاختلاف في صفة العلم بين مدارس المشاء والإشراق والحكمة المتعالية والعرفان، والاختلاف بين الأشاعرة وغيرهم، كما لم يتمكّن الحكماء من إثبات المعاد الجسماني طيلة قرون متتمادية، حتّى قال ابن سينا في «الشفاء»:

«يجب أن يعلم أنَّ المعاد منه ما هو منقول من الشرع ولا سبيل إلى إثباته إلَّا من طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة وهو الذي للبدن عند البعث، وخيرات البدن وشروره معلومة لا يحتاج إلى أن تُعلم، وقد بسطت الشريعة الحقيقة التي أتنا بها نبينا وسيّدنا ومولانا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن. ومنه ما هو مُيدرك بالعقل والقياس البرهانى وقد صدّقته النبوة وهو السعادة والشقاوة الثابتان بالقياس اللتان للأنفس» ((١))، انتهى.

فهذا حال الفلسفه إلى عصر الملا صدرا الذي تمكّن من الالتفات إلى وجوه الاستدلال العقلّى على المعاد الجسماني، وذلك ببركة تنبية الوحي من آياتٍ وروایاتٍ ((٢)) على بقاء هويّة الشخص ببقاء روحه.

ومثل ما هو معروف، من أنَّ الفلسفه اليونانية كانت تشتمل على ثلاثة مسألة مسألة بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٤

ثم اثري البحث فيها - ببركة معارف الشريعة - إلى ما يربو على ثمانمائة مسألة ((١)).

فإنَّ مقتضى ما أفاده رحمه الله استناد تضاعف أعداد أبواب المعرفة في الحكمة الإسلامية إلى ما يقدّحه الوحي من أصل تصوّر تلك الأبواب بعد أن كانت مسدودة بالجهل المركب، فضلاً عن إرشادات الوحي وتبنياته إلى وجوه الأدلة العقلية التي من خلالها يتوصّل إلى إقامة الأقىسة العقلية البحتة على النتيجة.

هذا وقد ذكر الملا صدرا وغيره من الحكماء وأصحاب التراجم أنَّ عدّة من الفلاسفة الأوائل كانوا من الأنبياء عليهم السلام، ومن هنا كان طاب المدرسة المشائية ومن بعدها الإشراقية ثم مدرسة الحكمة المتعالية - وهو الدرجة القصوى مما وصلت إليه الفلسفه البشرية - على المزاوجة بين منابع المعرفه، بين الوحي من جانب وبين ذاتفة القلب في مشاهداته وإدراكات العقل في المعانى المفهومه من جانب آخر.

قال الملا صدرا في فصل عقده في طريق التوفيق بين الشريعة والحكمة في دوام فيض البارى وحدود العالم: «قد أشرنا مراراً إلى أنَّ الحكمة غير مخالفة للشرع الحقة الإلهية، بل المقصود منها شيء واحد هي معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وهذه تحصل تارة بطريق الوحي والرسالة فتُسمى بالنبوة، وتارة بطريق السلوك والكسب فتُسمى بالحكمة والولاية. وإنما يقول بمخالفتهما في المقصود من لا معرفة (له) بتطبيق

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٥

الخطابات الشرعية على البراهين الحكمية، ولا يقدر على ذلك إلَّا مؤيد من عند الله، كامل في العلوم الحكمية مطلع على الأسرار النبوية، فإنه قد يكون الإنسان بارعاً في الحكمة البحتية ولا حظ له من علم الكتاب والشريعة أو بالعكس.

فالعقل السليم إذا تأمل تأملًا شافياً وتشبّث بذيل الإنصاف متبرّياً عن الميل والانحراف والعناد والاعتراض، وتدبر أنَّ طائفه من العقول الزكية والنفوس المطهرة - الذين لم تتنجس بواطنهم بأرجاس الجاهلية، ولم ينحرقوا عن سبيل التقديس، ولم يأتوا بباطل ولا تدليس، وكانوا مؤيدين من عند الله بأمور غريبة في العلم والعمل، معجزاتٍ وخوارق للعادات من غير سحرٍ وحيلٍ ولا غشٍ ولا دغلٍ - ثم أصرروا على القول بحدوث هذا العالم وخرابه وبواهه وانشقاق أسفاقه وانهدام طاقاته وتساقط كواكه وانكشارها، وطى سماواته وبيّد أرضه وانفجر بحارها وسيّران ((١)) جبالها ونسفها وبالغوا في ذلك وتشدّدوا في الإنكار على منكريه ((٢)) مع أنه لا يضرّهم القول بقدّم العالم مع بقاء النفوس بعد الأبدان الشخصية وإثبات الخيرات والشرور النفسانية في المعاد، ولا يخل بالشريعة في ظاهر الأمر،

فيجزم لا محالة بأنّهم ما نطقوا عن الهوى، وأنّ ما أخبروا عن يقين حقّ واعتقاد صدق. ثمّ إذا رجعنا إلى البراهين العقلية...»....

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٦

إلى أن يقول:

«إذن الجمع بين الحكمة والشريعة في هذه المسألة العظيمة لا يمكن إلّا بما هدانا الله إليه وكشف الحجاب عن وجه بصيرتنا.. الخ» (١).

فإنّك تراه يزاوج في منبع المعرفة لمدرسة الحكمة المتعالية، ويصرّح بأنّ قول المعصوم وسط برهانٍ، حتّى أنه في مسألة حدوث العالم الماديّ التي اشتهر إنكارها عن الحكماء الأوائل، لم يعبأ بأرائهم في قبال قول المعصوم عليه السلام المقطوع به، وقد وصف هذه المسألة بالمسألة العظيمة في معارف الحكمة.

وقال ابن سينا في إلهيات الشفاء:

«واعلم أنّ أكثر ما يقرّ به الجمهور وينزع إليه ويقول به فهو حقّ، وأنّما يدفعه هؤلاء المتشبهة بالفلسفه، جهلاً منهم بعلله وأسبابه، وقد عملنا في هذا الباب كتاب البر والإثم، فتأمل شرح هذه الأمور من هناك وصدق بما يحكى من العقوبات الإلهيّة النازلة على مدنٍ فاسدة، وأشخاص ظالمه، وانظر أنّ الحق كيف يُنصر؟» (٢).

هذا والملحوظ أنّ كثيراً من الأجيال البشرية إلى يومنا هذا، حتّى الكثير من عامة المسلمين، يذهبون إلى تجسيم رب العزة سبحانه واستفاق الخلق منه بالتوليد. ولو لا بركات هداية العترة من آل محمد عليهم السلام لقال قاطبة المسلمين بذلك، إذ أنّهم عليهم السلام قد تصدّوا لنفي التجسيم عنه تعالى ونفي الأين والمكان،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٧

ونفي الكيف والزمان، كما تصدّوا لنفي التعطيل بإخراجه تعالى عن حدّ التعطيل وحدّ التشبيه (١).

كما إنّهم عليهم السلام تصدّوا لنفي شبهتي الجبر والتقويض، ودفع شبهات القدرية والمرجئة، وأوضحاوا الجادة الحنفية بقولهم عليهم السلام: «لا جبر ولا تقويض، وإنما هو أمر بين أمرين» (٢).

وكذلك بينوا الحقائق وكشفوا الكثير من المضلالات في معارف التوحيد، ومنها العدل و المعارف المعاو و النبوة والإمامية. وبالجملة، فالعقل وإن استقل بالحكم والاستدلال في المعرف ابتداءً وانتهاءً، إلا أنه في حاجة إلى التنبيه والدلالة من وحي السماء كي يصل إلى الحقائق التي لم يكن من شأنه إدراكتها بمفرده، وإلا لم يكن هناك فرق بين العقول المحيطة الأولى والعقول الجزئية في سعة الإحاطة الوجودية بالحقائق، وسيأتي المزيد من بيان العلاقة بين العقل والوحى في نهاية هذا الفصل إن شاء الله، ومن ثم سيقع الكلام في هذا الفصل عن ميزان الاستدلال بكلّ من طرقي الوحي (الكتاب والسنة) وطريقى النفس العقل والقلب.

وفي ختام هذه المقدمة لا بدّ من التنبيه على أنه حيث كان كلّ من طرقي الوحي وطريقى النفس منبعاً للمعارف، فيجب الإحاطة - في كلّ مسألة معرفية - بكلّ هذه الطرق (٣)، ففي طريقى الوحي يجب الإحاطة بآيات المعارف والتفسير الواردة في ذيلها، وباستقصاء أبواب روايات المعارف لتحصيل المتواتر منها

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٨

والمستفيض وغيرهما، بالإضافة إلى التدرب العميق في فنون دراية فقه المعارف. وفي طريقى النفس لابدّ من الإلمام بالوجوه العقلية والذوقية - المبرهنة - بتفاصيلها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٩

اشارة

يُطلق الأصل في اللغة على معندين:

أحدهما: أساس الشيء، فكان الشيء تابع وفرع له.

والثاني: العقل، وهو بلحاظ ما يوزن به الشيء ويقاس به.

ويُطلق في إصطلاح أهل الفن:

أولاً: على القاعدة التي يستفاد منها في مقام التطبيق. كالقواعد الفقهية وقواعد الحكم العامة، فإن الاستفادة منها تطبيقية، وما يستنتج منها هو صغيرات لهذه القاعدة، وبهذا اللحاظ سميت أصلاً.

وثانياً: على ما يحدد المنهج والأسلوب في البحث والاستدلال وموازينهما من قبل علم المنطق بالنسبة إلى الفلسفة، وعلم الأصول بالنسبة إلى الفقه.

والمراد بالتطبيق هو مجىء المحمول - المأخوذ في كبرى الاستدلال - بعينه في النتيجة، ويتشكل من قياس حقيقي، وأمّا ميزان الاستدلال وقواعده، فلا تكون هي عين النتيجة في قياس الاستدلال، وإنما يكون الاستدلال والقياس بهيئة وصورة تلك القواعد، ومن ثم لم تكن قواعد علم المنطق وعلم اصول الفقه واقعة في محمولات أقيسة الاستنتاج والاستنباط للأحكام العقلية أو الشرعية. فتحصل: أن للأصل معندين اصطلاحيين منقولين من المعنين اللغويين.

وعلى ضوء هذين المعنين يتضح أن لأصول المعرف والاعتقادات معندين أيضاً: أولهما: القواعد العامة المنطبقة على جزئيات قضايا المعرف والاعتقادات،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٠

وهي مباحثة في كل علم من علوم الكلام والفلسفة والعرفان، وعلم التفسير والحديث.

ثانيهما: قواعد المنهج وموازين الاستدلال في المعرف والاعتقادات - أي علم منطق المعرف والاعتقادات - وهي مباحثة في كل من علمي المنطق واصول الفقه.

فالمنطق توزن به صحة الاستدلال بالأدلة العقلية، وعلم اصول الفقه بمنزلة منطق العلوم الدينية أجمع، إذ المراد بالحكم الشرعي - في تعريفه وهو «العلم بالقواعد الممهدة في إستنباط الحكم الشرعي» - هو الأعم من الحكم الاعتقادي والفرعي، سواء في مسائل المعرف أم الآداب أم الأخلاق والسنن أم مسائل الفقه.

بل إن التمعن والتدقيق في العلوم يؤكّد للباحث دخول علم المنطق في كل إستدلال من أي علم، لأن هيئة القياس تُعرف به، كما يدلّه على دخول اصول الفقه في منهج علوم المعرفة، دينية كانت أو عقلية، فإن الملاعنة بين الحجج العقلية والنقدية والكشفية - وهي مسألة

بحثها الملاصدرا في العديد من كتبه - من مسائل علم اصول الفقه، وتعرض لها الأصوليون بنحو مبسوط لم يلحظ في أي علم آخر.

وكذا بحثوا دائرة حجية العقل، وهي مسألة ضرورية في أبحاث المعرف، ولذا تجد علماء الكلام وأمثالهم من علماء المعرف يبحثونها في مقدمة أبحاثهم قبل مسائل العلم.

وقد سمعت قبل كلام ابن سينا في البحث عن المعاد الجسماني، حيث مهد في مستهل ذلك الفصل وجه حجية النقل عن الشريعة في الاستدلال على المعاد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩١

الجسماني، كما تقدم كلام الملاصدرا في التوفيق بين الحجج ((١)).

وبذلك يتضح أن لكل من علم المنطق وعلم اصول الفقه دوراً في منهج الاستدلال، فال الأول من ناحية هيئة الاستدلال وأشكال الأقيسة

والبراهين، والثاني من جهة مواد الاستدلال، وإن كان الأول يتضمن البحث في المواد إجمالاً، كباب صناعة التحليل والتركيب من علم المنطق، كما أن الثاني يتضمن البحث في الهيئات إجمالاً، كالبحث في العموم والخصوص والمطلق والمقييد. ومن ذلك ترى بعض البحوث المشتركة بين العلمين، كالبحث عن حجية التواتر والاستقراء، وحجية القطع واليقين الذاتي والقياس المنصوص العلة.

هذا، لكن المنطق يبحث في الحجية من حيث توليدها الإذعان تارة عند المستدل نفسه إذا استندت إلى مقدمات يقينية كما في البرهان، وأخرى تفيد إذاعناً جازماً وإن لم تستند إلى مقدمات يقينية تفيد إلزام المقابل وقطع العذر عليه وهو صناعة الجدل، وثالثة ورابعة وخامسة في جهات أخرى هي صناعة المغالطة وصناعة الخطابة وصناعة الشعر («٢»). والاسلوكي يبحث في الحجية ذات المواد اليقينية أو المنتهية إلى اليقين،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٢

عن الإلزام (التجيز) وقطع العذر، ويمتاز علم الأصول باستيفاء البحث عن دليله جميع الحجج - وكل ما يتوقع له الحجية - والبحث عن النسبة بين الأدلة، فرتبتها تستشرف على العلوم الباحثة في منهج الاستدلال، ومن ثم كان عبارة عن ضوابط وموازين خطيرة في (نظريّة المعرفة الدينيّة) بل في (نظريّة المعرفة).

غاية الأمر أن علم الأصول يبحث عن تلك الموازين بما هي ممهدة لتلك الأمور بلحاظ ارتباطها بالحكم الشرعي لا بما هي هي. وبهذا يتضح أن هناك تعاوناً وتكافلاً بين العلوم بعضها وبعض، كما هو الحال بين علمي المنطق وأصول الفقه، وبينهما وبين مدارس المعرفة الأخرى من الفلسفة والكلام وعلم التفسير وغيرها، وقد يتقدّم بعضها باعتبار، ويتأخر باعتبار آخر.

الرابط بين علم الفقه والعلوم القلبية ... ص: ٩٢

انتهينا للتّو إلى أن علم الأصول ميزان منطقى في المعرفة، فهل هو كذلك بالنسبة إلى مدرسة العرفان والمشاهدات القلبية؟ من المناسب هنا التعرّض لما صرّح به القىصرى في مقدمات شرحه للفصوص حيث قال: «وكما أن النوم ينقسم لأضطرابات أحلام وغيرها، كذلك ما يرى في اليقظة ينقسم إلى أمور حقيقة محضة واقعه في نفس الأمر، وإلى أمور خيالية صرفة لا حقيقة لها شيطانية، وقد يخالطها الشيطان بيسير من الأمور الحقيقة ليضلّ الرائي، لذلك يحتاج السالك إلى مرشد يرشده وينجيه من المهالك.

وال الأول إنما أن يتعلّق بالحوادث أو لا. فإن كان متعلّقاً بها، فعند

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٣

وقوعها كما شاهدها، أو على سبيل التعبير وعدم وقوعها، يحصل التمييز بينها وبين الخيالية الصرف، وعبر الحقيقة عن صورتها الأصلية إنما هو للمناسبات التي بين الصور، الظاهرة هي فيها، وبين الحقيقة، ولظهورها فيها أسباب كلّها راجعة إلى أحوال الرائي وتفصيله يؤدّى إلى التطويل.

وأمّا إذا لم يكن كذلك، فللفرق بينها وبين الخيالية الصرف موازين يعرفها أرباب الذوق والشهود بحسب مكاشفاتهم، كما أن للحكماء ميزاناً يفرق بين الصواب والخطأ، وهو المنطق.

منها ما هو ميزان عام وهو القرآن والحديث المنبي كلّ منها عن الكشف التام المحمدى صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها ما هو خاص، وهو ما يتعلّق بحال كلّ منهم الفايض عليه من الإسم الحاكم والصفة الغالبة عليه، وسنومى في الفصل التالي بعض ما يعرف به إجمالاً».

وقال في الفصل السابع:

«ولما كان كلّ من الكشف الصوري والمعنوي على حسب استعداد السالك و المناسبات روحه وتوجه سره إلى كلّ من أنواع الكشف وكانت الإستعدادات متفاوتة والمناسبات متكتّرة - صارت مقامات الكشف متفاوتة بحيث لا يكاد ينضبط. وأصبح المكافئات وأتمها إنما يحصل لمن يكون مزاجه الروحاني أقرب إلى الاعتدال التام، كأرواح الأنبياء والكميل من الأولياء عليهم السلام» ((١))، انتهى.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٤

أقول: وقد برهن في ذيل كلامه على أنَّ الميزان للواردات القلبية والمكافئات والمشاهدات - أي ميزان المعرفة القلبية المائز بين الحقّ والحقيقة منه والباطل الشيطاني أو الخيالي - هو القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وهو كشف الأنبياء والرسل عليهم السلام المتجلّى في الكتب السماوية التي بُعثوا بها، وفي أقوالهم وفي أفعالهم. ولا يخفى أنَّ ضابطه العرض على الكتاب والسنة منوطٌ بما يتوصل إليه البحث في علم الأصول.

ونظير ذلك ما قاله السيد حيدر الآملي:

«وأمّا الإلهام العام فيكون بسبب وغير سبب، ويكون حقيقةً وغير حقيقةً. فالذى يكون بالسبب ويكون حقيقةً، فهو بتسوية النفس وتحليلتها وتهذيبها بالأخلاق المرضية والأوصاف الحميدة، موافقاً للشرع ومطابقاً للإسلام، لقوله تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) ((١)).

والذى يكون بغير سبب ويكون غير حقيقةً، فهو يكون لخواص النفوس واقتضاء الولادة والبلدان، كما يحصل للبراهمة والكشايش ((٢)) والرهبان.

والتميّز بين هذين الإلهامين يحتاج إلى ميزان إلهي ومحكّ رباني، وهو نظر الكامل المحقق والإمام المعصوم والنبي المرسل المطلّع على بواطن الأشياء على ما هي عليه، واستعدادات الموجودات وحقائقها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٥

ولهذا احتاجنا بعد الأنبياء والرسول عليهم السلام إلى الإمام المرشد، لقوله تعالى: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ((١)). لأنَّ كلَّ واحد ليس له قوَّة التميّز بين الإلهامين، الحقيقة وغير الحقيقة، وبين الخاطر الإلهي والخاطر الشيطاني، وغير ذلك. والذكر هو القرآن أو النبي، وأهله هم أهل بيته من الأئمَّة المعصومين المطلعين على أسرار القرآن وحقائقه ودقائقه. ولقوله تعالى أيضاً تأكيداً لهذا المعنى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ((٢)) أى إلى أهل الله تعالى وأهل رسوله. والآيات الدالّة على متابعة الكامل والمرشد الذي هو الإمام المعصوم أو العلماء الورثة من خلفائهم، كثيرة، فارجع إليها لأنَّ هذا ليس موضعها.

فرجع ونقول: وإن تحقّقت، عرفت أيضاً أنَّ الخواطر - التي قسموها إلى أربعة أقسام: إلهي وملكي وشيطاني ونفساني - كان سببه ذلك، أي عدم العلم بالإلهامين المذكورين، أعني الحقيقة وغير الحقيقة، لأنَّها كلُّها من أقسام الإلهام وتوابعه» ((٣))، انتهى.

ونقل المتقى الهندي صاحب كتاب «كتز العمال» في كتابه «البرهان في علامات مهدي آخر الزمان» عن الحسن الشاذلي المالكي رئيس الطريقة الشاذلية (الصوفية) أنه قال:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٦

«إنَّ الله تعالى ضمِّن العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها في جانب الكشف والإلهام، انتهى.

ونقل عن أبي القاسم القشيري النيشابوري الأشعري الشافعى أنه قال:

لا ينبغي للمريد أن يعتقد في المشايخ العصمة من الخطأ والزلل» ((٤))، انتهى.

وما ذكره يشير إلى ما روى عن أهل البيت عليهم السلام: «إنَّ للقلب اذنين ينفتح فيهما الملك المرشد والشيطان المفتّن» ((٥)).

إشارة إلى قوله عزَّ وجلَّ: (عَنِ الْتَّيْمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدُ) ((٦))، قوله سبحانه: (وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ) ((٧)).

فتحصّل أنَّ المعرفة القليلة لابدّ من تمحيصها وزنها بكلّ من الوحي الإلهي والعقل، وقد عرفت دور علم اصول الفقه في وضع المنهج والميزان للأدلة.

وفي نهاية المطاف يتبيّن أنَّه لا مكابرة في القول بأنَّ اصول الفقه هو منطق العلوم الدينيّة من الكلام والتفسير والأدب والأخلاق وسائر المعارف الدينيّة بالإضافة إلى الفقه، بل ومنطق المعارف مطلقاً، كما هو حال علم المنطق المعروفة، فتكون موازين العلم الأوّل هي أحد معنى اصول الاعتقادات واصول المعرفات.

هذا إذا أريد المعنى الأوّل للأصل، وهو ميزان الاستدلال وضابطه منهج البحث

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٧
في الاستنتاج.

أمّا إذا أريد المعنى الثاني - أي القواعد التطبيقية العامة في المعرفة - فقد عرفت عدم حصرها بالقواعد العامة الفلسفية - غير الحدسية الظاهريّة - في بحث الإلهيات، بل تشمل القواعد الكلامية والذوقية المبرهنة، وهي مدركات القلب المتترّلة بغاية عقلية مبرهنة أو متطابقة مع الأدلة النقلية القطعية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر - هو العمدة - تشمل قواعد معارف القرآن الكريم والأبواب الروائية المتعددة، أعني القواعد المستقاة منها بغاية عقلية وذوقية موزونة لا بلسان بحثي بحث!

وبعدما اتّضح الأصل بالمعنى السابق، يتبيّن أنَّ جميع تلك القواعد تشكّل اصول المعرفة - بالمعنى الثاني - وتتمّ الملاءمة بينها - في مقام الاستدلال - بعلمى اصول الفقه والمنطق.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٨

المقام الثالث: لمحّة عن مناهج مدارس المعرفة ... ص: ٩٨

اشارة

تنقسم مدارس المعرفة إلى علوم الفلسفة والعرفان والكلام والعلوم الغريبة بالإضافة إلى مدرستي التفسير والحديث في بُعد الأسرار والمعارف.

١- علم الفلسفة: وقد بدأ بالفلسفة الهندية التي هي أعرق الفلسفات البشرية وتمتاز بالإعتماد على الإدراكات القليلة والوجوديات والأخلاقيات، وهي صبغة تميّز بها الفلسفة الهندية عن اليونانية الأرسطية. وفي كتاب اوپانيشادها - ومعناه السر الأكبر، والمراد به (الله) تعالى الذي هو رمز في كثير من الفلسفات الهندية - يتوفّر فيه نبذة عن أكثر الفلسفات الهندية.

ثمَّ بعد ذلك جاءت الفلسفة الفهلوئية، وقد امتازت بتنظير قواعد عامة في الوجود ونورته وجوانب هامة في الحكمه العملية في الأخلاق وتدبير المدن وقد احتذت الفلسفة اليونانية - اللاحقة - حذوها في الكثير من أمثلتهم.

ثمَّ تلتها الفلسفة الحرّائية في الموصل والبابلية في بابل، ثمَّ الفلسفة الإسكندرية، ثمَّ عقبتها الفلسفة اليونانية، وقد تميّزت بمسلكين: مسلك الفلسفة الإشراقية ومسلك الفلسفة المشائية. والملحوظ أنَّها استفادت من الفلسفات البشرية السابقة حتى أنَّك تجد الكثير من أمثلة اليونانيين كما في كلمات أفلاطون وسقراط وأرسطو مأخوذه من الفلسفة الفارسية أو الهندية أو الحرّائية، وارتفاع نجمها في المسلك الثاني.

أمّا الإشراقية فقد كانت تشـدّد على المعرفة القليلة، وهي تعتمد على المعرفة القليلة المتترّلة بلسان العقل.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٩

ثم جاء دور الفلسفة الإسلامية التي أثّرت المباحث الفلسفية إستقاءً من معارف الدين الإسلامي، وأضافت إليها حتى بلغت ما يقارب تسعماً مائة مسألة بعد أن كانت لا تزيد على ثلاثة مائة مسألة. وكانت هي الأقوى في المسلمين المتقدمين، حتى وصلت ذروتها في منهج الفلسفة الصرافية، أعني الحكم المتعالى، والتي سيأتي الكلام في امتيازاتها - إن شاء الله.

٢- علم الكلام: وهو يعتمد على الدليل العقلي والنقلاني والمواءمة بينهما، ويعتمد غالباً على العقل العملي دون النظري، كما أنه يتميز عن الفلسفة بتقييد الأحكام المستنيرة فيه بموافقة الشرع الحنيف.

وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الأديان السماوية، حيث جاء بعض ألسنتها بلسان هذا العلم، ثم أخذ في التوسيع والتطور وتعدد المناهج فيه إلى يومنا هذا كما سيأتي بسطها إن شاء الله.

٣- علم العرفان: ويعتمد على المعرف والمشاهدات القلبية، سواء تنزلت بلسان قوة العقل أو قوة الوهم أو قوة الخيال، بخلاف فلسفة الإشراق فإنها محصورة بما يتنزل بلسان العقل.

وينقسم إلى العرفان النظري الباحث عن معارف التوحيد والمداد وسائل المعرف، والعرفان العملي الباحث عن تهذيب الإنسان وسيره وسلوكه إلى لقاء الله سبحانه.

٤- العلوم الغريبة: كعلم الحروف والأعداد والعزائم والجفر والرمل وغيرها، وهي وإن كانت علوماً آية لأغراض معينة، إلا أنها يتطرق فيها أيضاً إلى تفسير كثير من الظواهر والخصوصيات الكونية بنحو العموم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٠

٥- المدارس المنقوله عن الوحي: ومنها مدرسة التفسير للقرآن الكريم، وقد امتازت بمباحث وتفاصيل في المعرفات تتبع انتشار المعرف في الآيات وال سور، سواء بدرجة مفاد العبارة، أو نكات الإشارة أو دقائق اللطائف أو استشمام عيون الحقائق، وقد غلت على المفسرين في ترجمة معارف الوحي لغة إحدى المدارس المتقدمة - العقلية أو الذوقية أو الكلامية.

ومنها مدرسة فقه الحديث، وقد اعترت بتحرير مسائل المعرف الواردة في الأبواب الروائية، ومن ثم امتازت هي وسابقتها بمباحث عديدة لم تطرأ إليها بقية المدارس، نظراً لقصور المدارس البشرية عن الإحاطة بتفاصيل النشأة وال Beau monde . وهذه المدرسة هي الأخرى قد غلب على فقهائها في ترجمة معارف الرواية لغة إحدى المدارس المتقدمة، وإن لم ينتهي مبني تلك المدرسة. ثم إن الملاصدرا في «الحكمة المتعالية» حاول أن يجمع بين اللغة العقلية والذوقية والنقلية، أي الجمع بين كل مدارس المعرف المتقدمة.

كما أنه قد ظهرت مناهج كلامية جديدة، اعتمد بعضها على التفكيك بين لغة العقل المحدود والعقل اللامحدود، أي بالتركيز على المعرف القرآنية والاستعانة بالسنة على طريقة البحث العقلية (١)، وبعضها الآخر على طريقة البحث الذوقى (٢).

حصيلة المقدّمات الثلاث ... ص: ١٠٠

مقتضى ما ذكرناه في المقدّمات السابقة أنّ مصدر المعرف والحجّة عليها على بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠١ نحوين:

- ١- قناة الوحي.
- ٢- قناة النفس.

والدليل في الأولى هو الكتاب والسنة.

والدليل في الثانية عبارة عن العقل والقلب. فتكون أدلة المعرف أربعة، سواء جعلنا البحث متقيّداً بحبيبة متابعة الشرع أم جعلناه باحثاً عن الحقائق بما هي هي، كما دلّنا على ذلك في تلك المقدّمات ولاسيما الأولى. ومن هنا نوقع البحث في هذه الأدلة الأربع تباعاً.

الدليل الأول: الكتاب العزيز ... ص: ١٠١

إشارة

وهو دليل قطعى يقينى بإعجازه للبشر طيلة أربعة عشر قرناً من جهات عديدة كالبلاغة والدقّة العلميّة مع كثرة العلوم وتنوعها، من دون اضطراب ولا اختلاف (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا) ((١))، بالإضافة إلى إخباراته الغيّبة، ونبؤاته المستقبلية وغيرها، الأمر الذي جعله يهيمن على افق الذهن البشري الذي لا ينفك عن التطور والتوسّع باستمرار. والقرآن الكريم ثابت بالتواتر عند جميع البشر -فضلاً عن المسلمين- عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم. ولذلك يقع مفاده وسطاً في القياس البرهانى، وليس الحديث في المقام عن وجوده، إعجازه الشريف ونحوه من المباحث الأخرى، بل نتعرّض لخصوص

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٢
بعض المسائل المثاره حديثاً في ما قد يُصطلح عليه بـ(علم الكلام الحديث) ((١)).

المسألة الأولى: نظرية تفسير القرآن بالقرآن ... ص: ١٠٢

هذه النظرية طرقت أخيراً عند عدّة من المفسّرين، الخاصة والعامة، وقد اعتمدت في القرن الأخير، وهي في قبال النظرية الأخرى القائلة بالاقتصار في تفسير القرآن على المأثور والمنقول من الروايات، وقد التزم بها جماعة من الخاصة والعامة. ولا بدّ من تقييم كلتا النظريتين بأقوى ما قيل في توجيههما وتقريبهما وقد تبّنى بعض المتأخرین النظرية الأولى، بينما تبّنى الأخباريون النظرية الثانية.

أما الثانية فقد بحثت في علم الأصول مفصّلاً وبيّنت جهات الخلل فيها.
وأما النظرية الأولى فهي -بحسب ما قررّه بعض الأكابر:-

«إنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وإنّ البيان الإلهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادى إلى نفسه، أى أنه لا يحتاج في تبيين مقاصده إلى طريق، فكيف يتصوّر أن يكون الكتاب الذي عرّفه الله تعالى بأنه هدى وأنّه نور وأنّه تبيان لكلّ شيء، مفتراً إلى هادٍ غيره ومستنيراً بنور غيره ومبيّناً بأمر غيره».

ثم تعرّض لمؤدي حديث الثقلين فقال- في نفس الصفحة:-

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٣

«وإنّ معناه معنى اتباع بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كون شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المقام هو التعليم فحسب بهدایة المعلم الخير ذهن المتعلّم وإرشاده إلى ما يصعب عليه العلم به والحصول عليه، لا- ما يمتنع فهمه من غير تعليم، ولا معنى لإرجاع معانى الآيات إلى بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...»

نعم، تعليمه تسهيل للطريق وتقرّيب للمقصود، لا- إيجاد للطريق وخلق للمقصود، أى أنه ممّا يؤدّي إليه اللفظ ولو بعد التدبر والتأمل

والبحث.

وبعين هذا المعنى يكون معنى حججية التقليل الآخر، فللقرآن الدلاله على معانيه والكشف عن المعارف الإلهيه، ولأهل البيت الدلاله على الطريق وهدایة الناس إلى أغراضه ومقاصده.

فالمعنى في التفسير الاستمداد بالقرآن على فهمه وتفسير الآية بالأية وذلك بالتدريب على الآثار المنقوله عن النبي وأهل بيته صلی الله عليه وعليهئه ذوق مكتسب منها، ثم الورود...

ومعنى قول رسول الله صلی الله عليه وآلله وسلم: «من فسیر القرآن برأيه» (... ۱) يفيد معنى الاختصاص والانفراد والاستقلال بأن يستقل في تفسير القرآن بما عنده من الأسباب في فهم الكلام العربي، فيقيس كلامه تعالى بكلام الناس، فإن قطعة من الكلام من أى متكلّم إذا ورد علينا لم ثبت أن نعمل فيه القواعد المعمولة في كشف المراد الكلامي ونحكم بذلك أنه أراد كذلك، كما نجري عليه في الأقارب والشهادات

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٤
وغيرها.

كل ذلك لكون بياننا مبيتاً على ما نعلمه من اللغة ونعتده من مصاديق الكلمات حقيقة، والبيان القرآني غير جاري هذا المجرى، بل هو كلام موصول بعضه ببعض في عين أنه مفصول ينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض، كما قال على عليه السلام فلا يكفي ما يتحقق من آية واحدة بإعمال القواعد المقررة في العلوم المرتبطة في اكتشاف المعنى المراد منها دون أن يتعاهد جميع الآيات المناسبة لها، ويتجه في التدبر فيها، كما يظهر من قوله تعالى:

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (١).

فالتفسير بالرأي المنهي عنه، أمر راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف، وبعبارة أخرى إنما نهى عليه السلام عن تفهم كلامه على نحو ما يتفهم كلام غيره، وإن كان هذا النحو من التفهم ربما صادف الواقع.

والدليل على ذلك قوله صلی الله عليه وآلله وسلم في الرواية الأخرى: من تكلّم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ (٢). فإن الحكم بالخطأ مع فرض الإصابة ليس إلّا لكون الخطأ في الطريق، وكذا قوله عليه السلام في حديث العياشي: إن أصاب لم يؤجر (٣).

ويؤيد ما كان عليه الأمر في زمن النبي صلی الله عليه وآلله وسلم فإن القرآن لم يكن بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٥

مؤلّفاً بعد، ولم يكن منه إلّا سور أو آيات متفرقة في أيدي الناس فكان في تفسير كلّ قطعة قطعة خطر الواقع في خلاف المراد والمتحقق أنّ المنهي عنه هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسّر على نفسه من غير رجوع إلى غيره، ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه، وهذا الغير لا محالة إنما هو الكتاب أو السنّة».

واختار أنّ ذلك الغير هو خصوص الكتاب، واستدلّ على ذلك بأمور:

«الأول: ليس اختلاف كلامه سبحانه مع كلام غيره في نحو استعمال الألفاظ وسرد الجمل وإعمال الصناعات اللفظية، بل هو كلام عربي رويع في جميع ما يراعي في الكلام العربي، وإنما الاختلاف من جهة المراد والمصداق الذي ينطبق عليه مفهوم الكلام، بسبب انغماست أذاننا في المصاديق المادية فقط، وذلك يؤدي إلى الإخلال بالترتيب المعنوي الموجود في مضامين الآيات، وإلى معارضه بعضها ببعض، المعبر عنه بضرب القرآن بعضه بعض في قبال تصديق بعضه بعضًا.

الثاني: الآيات الامرية بالتدبر في القرآن ولا سيما قوله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)، فإنّها تدل دلاله واضحة على أنّ المعارف القرآنية يمكن أن ينالها الباحث بالتدبر والبحث، ويرتفع بذلك ما يتراءى من الاختلاف بين

الآيات، ولما كانت الآية في مقام التحدى، فلا معنى لإرجاع فهم معانى الآيات إلى فهم الغير، حتى إلى بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فإن ما يبينه إنما يكون معنى يوافق ظاهر الكلام، فهو مما يؤدى إليه اللفظ - ولو بعد التدبر والتأمل والبحث - وإنما أن يكون معنى لا يوافق الظاهر، ولا أن الكلام يؤدى إليه فهو مما لا يلائم التحدى ولا تتم به الحجج، وهو ظاهر.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٦

نعم، تفاصيل الأحكام مما لا سبيل إلى تلقيه من غير بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أرجعها القرآن إليه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١)، وما في معناه من الآيات، وكذلك تفاصيل القصص والمعاد مثلاً.

الثالث: ما في العديد من الآيات من تعين وظيفته صلى الله عليه وآله وسلم في تبيان الذكر وتعليم الكتاب، كقوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢)، وقوله تعالى: (وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (٣).

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يعلم الناس وبين لهم ما يدلّ عليه القرآن بنفسه، وبينه الله سبحانه بكلامه، ويمكن للناس الحصول عليه بالتالي، لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم إن كان يبيّن لهم معنى لا طريق إلى فهمها من كلام الله تعالى، فإن ذلك لا ينطبق مطلقاً على مثل قوله تعالى: (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٤)، وقوله: (وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (٥).

الرابع: النصوص المتواترة عنه صلى الله عليه وآله وسلم المتضمنة لوصيته بالتمسّك بالقرآن الكريم، والأخذ به وعرض الروايات عليه، ولا يستقيم معناها إلّامع كون جميع ما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما يمكن استفادته من الكتاب، ولو توّقف ذلك على بيانه صلى الله عليه وآله وسلم كان من الدور الباطل. مضافاً إلى أنّ نفس الروايات لا تخلو من المتشابه، وليس كلّها محكمات، فكيف يفسّر القرآن بالروايات والحال هذه؟!

الخامس: ما يقتضيه توصيفه سبحانه للكتاب - بأنه (هدى) و (نور)،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٧

و (بياناً لـ كلّ شئٍ) و (بصائر) و (آياتٍ بيتاتٍ) (١)، وأنّ خطاب للجميع لا لفئة دون فئة - من أنّ الكتاب غير مفتقر إلى هادٍ غيره، وغير مستنير بنورٍ غيره ولا ميّاناً بأمرٍ غيره.

السادس: الروايات الدالة على أنّ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ مِبْهَمٌ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ» (٢).

وأنّ كلّ شيء يحدث به المعصومون عليهم السلام فليسأل عنه من كتاب الله، والكثير من الروايات تستدلّ على مراد آيةٍ بآيةٍ أخرى، وتستشهد منه بمعنى على منه آخر، ولا يستقيم ذلك إلّامع كون المعانى القرآنية مما يناله المخاطب ويستقلّ به ذهنه عند وروده من طريقة المتعين له.

السابع: أنّ حجّيّة السنة منشقة من حجّيّة الكتاب ورتبة السنة في طول رتبة الكتاب، لأنّ الكتاب هو المعجزة وهو الدليل على حجّيّة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولزوم تصديقه، والكتاب هو الأمر بطاعته والتسليم له وتحكيمه والتأسّي به، ومن ثمّ كان النسخ للقرآن ممنوعاً حتّى بالسنة القطعية - وإن ادعى إجماع الفريقيين على جواز - فضلاً عن السنة الطيبة.

كما تدلّ عليه الآية الكريمة: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) (٣) فلا يبطله شيء، وإنما هو بنفسه ينسخ بعض آياته بالمعنى الصحيح للنسخ - من انتهاء أمد الحكم زماناً لا النسخ الحقيقي - وأما قوله تعالى: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، فإنّما يدلّ على جواز التخصيص لآيات القرآن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٨

و عموماته، لا جواز نسخه بغيره.

والحاصل أنَّ هذه النظرية تتلخص في ما يلى:

١- إنَّ القرآن يتکفل ببيان نفسه ولا يحتاج في تفسيره إلى غيره.

٢- لا بدَّ من حصول الملكة والقدرة على تفسير القرآن بالقرآن نفسه- لا بغيره كالتفسير بالرأي- وذلك يحصل بالتدريب والتمرين في روايات التفسير.

٣- إنَّ الروايات المفسرة للآيات هي من التفسير بالمصداق والتطبيق، لا لتحديد عموم المعنى؛ فلا يسقط ظهور الكتاب بما فسّرته الرواية.

٤- إنَّ حججية السنة من القرآن وفي طوله.

٥- إنَّه لا يجوز نسخ الكتاب إلَّا به.

هذه النظرية وإن اشتغلت على نكات ظريفة من قبيل الإشارة إلى رأى الملاصدرا في تفسير المتشابه بالاعتماد على وضع الألفاظ لروح المعانى لا- لخصوص المصاديق المادية منها، أى للماهية الأصلية لا للماهية الفردية، فمثلاً لفظة (العين) و (اليد) ليستا موضوعتين للجارحتين الخاضتين فقط، بل لكلَّ ما يبصر به ويبطش به، فنطلقان على بعض الموجودات التي ليس لها تلك الجارحتان.

ومصدر هذا الرأى ما اشير إليه في روايات أهل البيت عليهم السلام الصادرة في القرن الأول والثانى، آنَّه تعالى بصير بغير آله وسميع بغير جارحة، ثم أخذ بذلك العرفة والفلسفه وشرحها الملاصدرا رحمه الله يبسط وتفصيل.

ومن قبيل تفسير القرآن بالقرآن وهو ممِّا بينه الأنبياء عليه السلام أنفسهم تعليماً منهم لرفع المتشابه منه بالمحكم، والمغاير لضرب القرآن بعضه ببعض - أى معارضه بعضه البعض - بل ملاحظة التناصب والإنسجام بين آياته، ومن قبيل أنَّ التشابه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٩

الموصوف به بعض الآيات إنَّما هو وصف للآيات بلحاظ ذهن السامع والقارئ لا للآيات بما هي هي في نفس الأمر، ومن قبيل أنَّ القرآن فيه تبيان كلَّ شيء وأنَّه هادٍ بكلَّ أنواع الهدایة، وأنَّه بيان للناس جميعاً، وأنَّه الجامع والشافى والكافى، فكلَّ ذلك حقٌّ. ولكنَّ هذه النظرية لا تخلو من مؤاخذات عديدة:

الاولى: إنَّ تمامية الكتاب الكريم وكماله واستغنائه عن غيره في أنوار الهدایة لا تلازم استغناه البشر عن قيم وحافظ ومعلم. توضيح ذلك بمثال من علم الرياضيات، فإنه من أكثر العلوم بدائية وقبولاً عند البشر، وهو علم متکامل لحل جميع الرموز من دون اعتماد على علم آخر في قضاياه، لكن حيث كان مستمدًا على نظریات في قبال البديهيات، فهو محتاج إلى قيم خير وحافظ مطلع يرسم دقيق النظريات وينظمها ويرشد إلى اسلوب الاستفادة منها.

بل الإحاطة بهذا العلم مع بدايته بنحو يحقق المعرفة بجميع مسائله، خارج عن قدرة البشر المتعارفة، ولا يتوفّر إلا في المقصوم ((١))، ولذلك بقيت معادلات رياضية وحسابية غير محلولة في ذلك العلم إلى يومنا هذا، كالمعادلات المتضمنة لعدد كبير من المجهولات مع عدد قليل من الأرقام، مع أنه من المقطوع به أنَّ علم الرياضيات بنفسه حلّ لمعضلاتها بلا حاجة إلى علم آخر، وما ذلك إلَّا لأنَّ الذهن البشري محدود ومتفاوت.

بل صرَّح بعض خبراء الرياضيات في العصر الحاضر: إنَّ أمميات قواعد علم الرياضيات تنتهي إلى ستة تقريباً، وإنَّ البشر يذعنون بها اضطراراً، وإنَّه لو أمكن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٠

للعقل البشري الوصول إلى خلفية تلك القواعد، فسوف يفتح للبشرية فتحاً عظيماً في أسرار العلم والكون، ولم يتيسر ذلك لحد الآن، وما ذلك إلَّا لأنَّ العقل البشري لا يصل إلى فهم كلَّ شيء بنفسه، باعتبار تفاوت الأذهان عمماً واستيعاباً وحفظاً وسرعة استحضار، ويقصر الذهن المتعارف عن بلوغ الغاية في جميع ذلك، وبعبارة أخرى: المنهج الصحيح لا يلزم التطبيق الصحيح والمراعاة الصائبة

الدائمة، كما في علم المنطق ومراعاته.

الثانية: كون بيايَة القرآن داخليَّة لا ينافي أن يكون الكاشف عنه هو المعصوم، وأدَل شاهد على ذلك ما حصل من اختلاف كبير بين المفسِّرين حتَّى بعض القائلين بنظرية تفسير القرآن بالقرآن، وذلك لأنَّ الوصول للدرجات العالية من المعانِي لا يتيهُ لجميع القابلَيات، بل بعضها ممتنع لغير المعصوم، ولكنَّ تمثيل القصيدة الشعرية التي ينشدُها الشاعر وتجري المسابقات الأدبية بين حذاق الأدباء في قراءة نفسِيَّة هذا الشاعر عبر تطبيق قواعد العلوم الأدبية، فمع كون القصيدة عربَيَّة فصيحة، ومع الاتفاق على القواعد الأدبية، لا يلزم تكافؤ قدرة الأذهان في استنطاق الكلام بتوسيط تلك القواعد للوصول إلى بطون المعانِي لفسيَّة المتكلَّم، وقد قيل: إنَّ يمكن بكلام المتكلَّم قراءة كل دفائن نفسه، لكنَّ ذلك لا يتيهُ لأغلب حذاق العلم والأدب فضلاً عن سائر الناس. ومن ثم ورد في الحديث: «فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء» ((١)).

الثالثة: في الآيات القرآنيَّة ما يشير إلى أنَّ بعض درجات القرآن الكريم وكُنه بطونه لا يتيهُ نيلها إلَّا للمعصوم، ولا ثبت للغير إلَّا بتوسيط المعصوم وبحسب

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١١

قابلَيَّة هذا الغير، نظير قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ((١))، فإنَّ حصر مؤكَّد، وهو لا يقتضي نفي العلم بالمتشابه لغير المعصوم فحسب، بل يدلُّ على نفي الإحاطة التامة لمحكمات الكتاب أيضاً.

بتقرير: أنَّ الآيات السابقة وصفت الآيات المحكمات بأنَّهنَّ (أمَّ الكتاب) ومفاد هذا الوصف أنَّها أساسه وأصله وأنَّ باقي الآيات فرع عليها بما فيها المتشابهات، وحيث لا تتعقل الإحاطة التامة بالأصل مع العجز عن تأويل المتشابه، فنفي القدرة على تأويل المتشابه لغير المعصوم دليل على عدم الإحاطة بالمحكم أيضاً.

وكذلك قوله تعالى (وَتَرَكْلَنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ) ((٢)) مع أنَّ أصحاب نظرية تفسير القرآن بالقرآن يعترفون بأنَّهم لم يتبنوا كلَّ شيء، وقوله تعالى:

(بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ) ((٣))، وقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ * ... ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ((٤)) ومقتضى آيَتِيَّ البيان كما تقدم.

الرابعة: إنَّ حجَّيَة قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلام و فعله وتقريره، ليس منشؤها خصوص معجزة القرآن الكريم وإن كان هو أكبر المعاجز، فانشقاق القمر وتكلُّم الشجرة والحصى والذئب وغيرها من المعجزات، كلَّ واحد منها دالٌ واضح وتابع على تصديق رسالته وأمانته، كما هو الحال في أوائلبعثة في أول صبيحة دعا فيها صلى الله عليه وآله وسلام إلى رسالته، فإنه احتاج عليهم بصفات شخصه صلى الله عليه وآله وسلام من منتهي الصدق

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٢

وغائية الأمانة والعفة والتزاهة وعلم الأخلاق وطيب الأعراق.

بل إنَّ في الآيات الكريمة ما يشير إلى أنَّ أحد وجوه حجَّيَة القرآن هو صفاتِه صلى الله عليه وآله وسلام كقوله تعالى: (فَدَكَانَتِ آيَاتِي تُثْلِي عَلَيْكُمْ فَكُتُمْ عَلَى أَعْصَابِكُمْ تُنَكِّصُونَ * مُشْتَكِرِينَ بِهِ سَيِّامِرًا تَهْجُرُونَ * أَفَلَمْ يَدْبَرُوا الْقَوْلَ أَمْ حِيَاءُهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءُهُمُ الْأَوَّلِينَ * أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ * أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) ((١))

فإنَّه تعالى قد احتاج عليهم بمعرفتهم لشخص النبيِّ وصفاته، إذ أنكر عليهم عدم معرفتهم للنبيِّ بالاستفهام التقريري. ومنها قوله عزَّ من قائل: (وَإِذَا تُثْلِي عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيَّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا أَتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ يَدِلُّهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِيِّ إِنْ أَتَبْيَغُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَيْدَابَ يَوْمَ عَظِيمٍ * قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَذْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ عُمُراً مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) ((٢)).

حيث ذكرت الآية على لسانه صلى الله عليه و آله و سلم احتجاجه على نسبة القرآن إلى الله عز وجل بسابقة لبشه بين ظهرانيهم عمراً طويلاً و معرفتهم السابقة له صلى الله عليه و آله و سلم، ولم يكن قد أتاهم به من قبل، فليس مجئه صلى الله عليه و آله و سلم بالقرآن إليهم نابعاً من نزوة نفسية أو اتباع للهوى بل هو صلى الله عليه و آله و سلم في كل ذلك متبع مسلماً لربه، فقد عرفوه بالصدق والأمانة والنزاهة والاستقامة، لا يغره هوى ولا يغريه مال ولا جاه.

فإن هذه الآيات وغيرها مما يجده المتتبع في القرآن تكشف عن حججية قول

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٣

النبي صلى الله عليه و آله و سلم بنفسه، وليس في طول حججية القرآن الكريم، ومن ذلك يتضح أن ما اتفق عليه كل من الخاصة والعامة من إمكان نسخ القرآن بالسنة القطعية، حق لا غبار عليه، وليس في ذلك منافاة لقوله تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطُولُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) ((١)) لأن الكتاب المجيد قد أمر بالأخذ والعمل بما أتى به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ويكون نسخ القرآن بالسنة القطعية من نسخ القرآن بالقرآن.

مضافاً إلى ما قدمنا من أن أحد وجوه حججية القرآن هو شخص الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وهو الآتي بالقرآن والمأمون عليه، فإذا كان مأموناً على تبليغ الوحي وعزم أمر الله سبحانه وحافظاً لتمام القرآن، فكيف لا يكون مأموناً على الإخبار عن نسخ بعض أحكامه عن الله عز وجل.

ولعله حصل الخلط لدى هذا البعض بين الإخبار عن النسخ والإنساء له، أو لعله خلط بين نسخ الحكم ونسخ التلاوة- مع أنه لا قائل من الخاصة بننسخ التلاوة وإنما قال به بعض العامة- هذا مع أن لازم هذه الدعوى عدم جواز تخصيص القرآن ولا تقييده بالسنة القطعية، إذ ليس النسخ بالمعنى الصحيح أسوأ حالاً من التخصيص، والتخصيص ثابت عنده عند الجميع.

الخامسة: إن الروايات الواردة في بيان الآيات القرآنية على أقسام:

بعضها بقصد تأويل الآيات وبيان بطنها، وهذا الصنف لا يعني سقوط ظهورها عن الاعتبار.

وبعضها في صدد بيان مصداق الآية أو أبرز موارد انطباقها، وهذا الصنف هو الآخر لا يضر بالظهور ولا يمنع المعنى الكلى للآية عن الانطباق على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٤

موارد أخرى.

وبعد ثالث في صدد تفسير الظاهر كأن تبين قرينة خفية اشتمل عليها ظهور الآية، أو تنفي معنى معيناً عن مفاد الآية، أو تبين خصوصية في المعنى الظاهر لا يمكن تواجدها إلا في مصاديق معينة، وهذا الصنف يتبع حمل ظهور الآية على ما أفادته الرواية لأنهم عليهم السلام أعرف بقراءن الكتاب وأساليبه. فلا ينبغي الخلط بين أقسام الروايات والحكم عليها بحكم مطلق!

نهاية المطاف ... ص: ١١٤

والحاصل: إن التكافل بين محكمات الكتاب والسنة لرفع التشابه في كل منهما، لا يعني النقص في الكتاب العزيز ولا العجز في بيانه؛ بل مؤداه لزوم القيم والهادى والمرشد للعقل إلى حقائق جبل الله المتين وصراته المستقيم وبطون الكتاب المبين، فإن الأخذ بالظواهر مقدمة للأخذ بالبطون تلو بعضها البعض.

ولا يمكن ذلك إلا بهادىء من يحيط ب تمام حقائق القرآن، ظهوره وبطونه، بل لا يمكن معرفة ظهوره إلا لمن أحاط بجميع محتملاته ووجوهه وأساليبه، وعرف محكمه ومتناهيه وعامة وخاصه وناسخه ومسوخه، فلا بد من التمسك بمن له ذلك العلم، وسيأتي توضيح النسبة بين الحجج الشرعية- الكتاب والسنة والعقل - إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: نظرية إنكار خلود الكتاب العزيز ... ص: ١١٦

هذه النظرية قد تبدو حديثة وتتردد في العصر الحاضر بصياغات متعددة، بعضها بطريقه الصوفية، وبعضها باسلوب علم النفس البشري، وبعضها بلغة القانون، وبعضها بصياغة علم الاجتماع إلأنها قديمة قد تعرض لها غير واحد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٥

من الصوفية الماضين ((١)) وليست نظرية جديدة.

ومدعاهما: أنّ الذات الأزلية اللامحدودة حيث أنّ فيضها عميم دائم لا محدود فلا يمكن أن يحيط بذلك الفيض ذاتُ ممكِّن من الممكنات، فما تلقاه النبي الخاتم صلى الله عليه و آله و سلم من وحي القرآن إنّما هو بحسب قابلته صلى الله عليه و آله و سلم لا بحسب كلّ ما يمكن أن يفاض من الذات الأزلية، ومن هنا يبقى باب الاستفاضة والاستحياء من الذات الأزلية مفتوحاً كما كان قبل الرسالة الخاتمة، كما إنّ معرفة الذات الأزلية حيث لا يمكن الإحاطة بها ولا التعرّف على كنهها، فما يوجد من معارف الشريعة الخاتمة إنّما هي بحسب ما توصل إليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم في المعرفة، لا بحسب منتهى سير المعرفة للذات الأزلية، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «ما عرفناك حقاً معرفتك» ((٢)).

ونظيره ما يؤثر عنه صلى الله عليه و آله و سلم بمضمون: «ربّ زدني فيك تحيراً» ((٣)).

ولها صياغة أخرى: إنّ معنى النبوة الخاتمة هو: رقى البشرية عن الحاجة إلى النبوة، وتكامل عقول الناس إلى درجة الإكتفاء عن النبوة بقدرتهم الذهنية والفكرية في الاستحياء والاستئهام.

ولها صياغة ثالثة: إنّ الشريعة حيث كانت مجموعة من المعرف والقوانين الاعتبارية، فلا يمكن أن تكون خالدة دائمة ما دامت الحياة الإنسانية على الأرض، لأنّ المعرف والحقائق الواقعية بابها مفتوح أمام الذهن البشري المتجدد المتتطور باستمرار، وأما القوانين الاعتبارية فهي متقومة بالاعتبار وفقاً للمصالح

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٦

والمفاسد وهي متغيرة بحسب الظروف والأحوال.

ولها صياغة رابعة: إنّ مقتضى إفتتاح التكامل البشري والسماح للتجربة الإنسانية أن تتحرّك، هو استمرار الشرائع وتحرّكها وعدم الوقوف على شريعة خاصة كما جرت سيرة البشرية في الشرائع السابقة، ولذا فإنّ سنّ السنن والقوانين في عصرنا الحاضر أصبح مرهوناً بالعقل وما تستكشفه من حقائق جيلاً بعد جيل.

ويكشف خداع روتق هذه النظرية بامور:

الأول: إنّ عناصر الفرضية - بالصياغة الأولى - لم تعين، حيث أنها من جانب افترضت الذات الأزلية غير محدودة، ومن جانب آخر جعلت الطرف الإنساني عائماً غائماً غير معين وكأنّه قابل غير محدود، مع أنه في الحقيقة محدد معين، إذ المفروض استمرار البشرية إلى حدّ معين هو يوم المعاد وافول هذه النشأة الدنيوية لهذه القافية التي بدأت بآدم عليه السلام وتنتهي بنفخة الصور.

فالمستفيض بالفيس الإلهي في الجانب الثاني محدود من جهتين أبداً وعدها في هذه النشأة، بلحاظ هذا الطرف المحدود لا محالة يمكن افتراض فرد بشري سابق للجميع فيقرب والدنو والاستفاضة من الذات الإلهية، ومن الواضح عدم تدخل التأثير الزمانى في ذلك، ولا ضرورة توجّب أن يكون هذا الفرد الكامل هو آخر الأفراد زماناً، فالعمدة الالتفات إلى أنّ البشرية المحدودة بهذه النشأة الدنيوية ليست من حيث الأفراد والامتداد الزمانى قوابلاً لا محدودة للفيس الإلهي.

الثاني: إنّ هذا الإشكال لو تمّ لورد على الأسماء الإلهية أيضاً مثل (الله) الجامع، حيث أنّ هذا الإسم وباقى الأسماء المقدّسة هى مظاهر للذات الأزلية

١١٧ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

وتجلّ لها، فكيف تتلاعُم أبدية هذه الأسماء وأزليتها مع لا محدودية المظاهر والتجليات.

والحل للإشكال في كلا المقامين: أنَّ الأسماء الإلهيَّة ونور («١») الحقيقة المحمدية صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هي أبواب ممر الفيض الدائم، وجري العين الأزلية وسلك الفيوضات الإلهيَّة، فالأسماء المتقدمة في توسيع في الظهور وزيادة في التجليات وكذلك الحقيقة المحمدية في استفاضة دائمة من العين الأزلية، لكن هذا لا يمنع بواعيتها أو ينافي وساطتها في الفيض.

وهذا مطابق لما برهن عليه في الحكمة النظرية من علم الفلسفة بأنَّ الصوادر الأولى واسطة في الفيض الإلهي ابتداءً واستدامةً، ومن ثم يظهر أنَّ القرآن المجيد - بما له من مدارج من حد ظهوره إلى درجات بطونه إنتهاءً بدرجة (الكتاب المبين) و (أم الكتاب) الذي يكتب فيه كل شئ ممَّا كان ويكون في عالم الإمكاني إلى يوم القيمة - هو الوسط الخالد في إفاضة العلوم والمعارف، وهو بربابة الأبواب لأنوار الذات الأزلية.

ولذلك وصف القرآن ب (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) («٢»).

وبالمهيمين (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمَنَا عَلَيْهِ) («٣»).

وبالكتاب - ومعناه الشيء الجامع لجميع الكلمات، والكلمة مصاديقها الحقيقيَّ الشيء الدال تكويناً بذاته على مراد الفاعل لذلك الشيء، كما أطلق على

١١٨ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

عيسي عليه السلام أنه كلمة الله سبحانه -.

وبأنه (ذِكْرُ لِلْعَالَمِينَ) («٤»).

ووصف بأنه (مَجِيدٌ* فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) («٢») ذو المجد والعظمة لا يبلِّي ولا يندثر.

وكونه (تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) («٣»).

وأنَّ المحرو والإثبات للمشيئة الإلهيَّة موجودة فيه (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) («٤»).

وأنَّه تعالى قد صرف فيه وضرب فيه من كُلِّ مثل (وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) («٥») و: (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) («٦»).

ووصف بأنه (تَفْصِيلٌ كُلِّ شَيْءٍ) («٧»).

وكذلك وصف الرسول بأنه رحمة للعالمين («٨»).

وأنَّه انزل إليه الفرقان ليكون للعالمين نذيرًا («٩»).

وأنَّ دين الحق (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ

١١٩ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

الَّدِينِ كُلِّهِ) («١»)، مما يدل على أنه الدين الأبدي الذي لا يبطله دين، ولا تنسخه شريعة.

وأنَّ دينه ليس إلَّا لكافَّةِ النَّاسِ (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذيرًا) («٢»).

بالإضافة إلى أنه خاتم النبيين الذي ليس بعده دين ولا نبوة (ما كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ) («٣»).

بل إنَّ من ضرورات الإسلام أنَّ النبي لا نبي بعده ولا شريعة تنسخ شريعته، قال تعالى: (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ مِا تَنْصُرُونَ بِهِ لَتَنْصُرُونَ هَذَا قَالَ أَفَقَرْرُتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * أَفَغَيَرِ دِينَ اللَّهِ يَعْنُونَ وَلَهُ أَشْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا * وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ * قُلْ أَمَّا بِمَا لَهُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى

وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مَنْ رَبَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْتَأِلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٤٤).

الثالث: إنَّ الوجдан حاكم بعدم توقف السعي البشري في أيّ مجال من المجالات حتّى في التقنيّن الوضعيّ عند غير المتمسّكين بالدين وقوانينه، فهذا الفحص والتنقيب العلمي تلمس كلّ فطّرة وجوده وتحسّ الإذعان باستمراره،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٠
وهذه البديهيّة تثبت أمرين:

١- وجود حقيقة واقعية يحاول البشر الوصول إليها في كلّ المجالات حتّى القانون الوضعيّ، إذ لا يعقل السعي نحو اللاموجود والبحث عن اللاشيء.

٢- عدم إحاطة البشر تمامًا أطراف تلك الحقيقة والواقعية في أيّ مجال من مجالات التطوّر، لأنّه لو حصلت الإحاطة التامة بالحقيقة لما احتاج إلى السعي ولتوقف البحث العلمي، وهو خلاف الفطّرة والوجدان.

وبهذا نستنتج أنَّ البشرية بعقلها المحدود الساعي حيثًا إلى التكامل، لا يصل في يوم ما إلى الإحاطة بسعة الحقيقة تمامًا حتّى في مجال القانون الوضعيّ، ولذلك نجد القوانين -غير الإلهيّة- هي دائمًا في تغيير وتبدل إلّاماً طابق السنن والشرع الإلهيّة. ومن ثمَّ تظهر الحاجة المُلحّة إلى عناية الباري ولطف ربّ الخليقة المحيط بحقيقتها وواقعيتها بما لها من السعة في الأفراد والإمتداد في الزمان لكي يرشد البشرية إلى تلك الحقيقة ويهديها إلى تلك الواقعية، ومن الإرشاد التشريع السماوي الكاشف عن الحقائق، وبهذا يثبت الاحتياج الدائم إلى الشّرع المقدّس وعدم استغناء العقول عنه مهما تطورت وتكاملت، فإنَّ سعيها دليل حاجتها لبارئها سبحانه وتعالى.

الرابع: إنَّ هذا الإشكال لو تمَّ لورده على الأحكام العقلية كحسن العدل والإنصاف، وقبح الظلم والإجحاف، وحسن الإحسان والرأفة، وقبح الإيذاء والقسوة، وسائر أحكام العقل العملي، وكذلك أحكام العقل النظري مثل امتناع التناقض، وأنَّ الكلَّ أكبر من الجزء، مع أنَّ كلَّ فطّرة بشرية ترى أنَّ هذه الأحكام ثابتة دائمًا ومحيطة بكلَّ الأفراد في كلَّ الظروف والتغييرات.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢١

ويتضح بذلك بداعه وجود معادلة قانونيَّة وقضائيَّة حاكمة محيطة بتمام الأفراد في جميع الظروف، والتي لا يطالع عليها إلَّا الله أو من علمه الله سبحانه.

ومع التميّص في ما أسلفناه، تظهر وساطة الحقيقة المحمدية صلَّى الله عليه وآلَّه وسلَّمَ في الفيض الإلهيّ، وأنَّ اختياره لختم الرسالات -الثابتة بديهيَّة الوحي- باعتبار تكامل شريعته وجمعها لكلَّ الكمالات التي يمكن للبشر التوصل إليها إلى يوم القيمة. ونظير هذا المقام الجامع في الحقيقة المحمدية إحاطة البديهيّات العقلية وشمولها لجميع الأزمان.

الخامس: إنَّ الحقيقة الواضحة المبرهنة أنَّ الإنسان مركب من بدن وروح، وأنَّ لكلَّ من هذين الجزءين قوى مختلفة، وأنَّ هذه التركيبة لم تتبدل من عصر أبينا آدم عليه السلام إلى الآن، ولن تتبدل إلى يوم القيمة مهما تبدلت وسائل المعيشة وتتنوعت، ومهما اتسعت حضارة العمران واختلفت أساليب المدنية.

وهناك حاجات روحيَّة وطبعات خُلقيَّة وقوى نفسية ثابتة مهما تغيرت أنماط التعامل البشريّ، سواء في داخل الأسرة أم المجتمعات الصّيقيَّة، أم المجتمع الإنساني ككلَّ، فإنَّ الإنسان يحتاج -بدنًا وروحًا- إلى التركيبة الاجتماعية في اطّرها المختلفة ابتداءً من الأسرة فإنَّه بحاجة إلى التربية والنمو تحت رعاية الأبوين وحضانتهما ماديًّا وروحيًّا، مرورًا بالأقارب والعشيرة، ثمَّ احتياجه إلى التكافل والتعاون مع أبناء القرية أو المدينة، وصولًا إلى حاجاته في المجتمع الإنساني الكبير المحتاج إلى قانون عادل ونظام شامل لكلَّ تفاصيل حياته، وإلى رائد عادل مقتدر منفذ لذلك القانون، وغير ذلك مما يفصله علماء النفس والاجتماع والحكماء وخبراء القانون.

كل ذلك يدل على وجود جهة ثابتة في البشرية ما دامت موجودة على وجه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٢

البسيطة. وتلك الجهة الثابتة لها قانون واحد يناسبها ويلازمها ويقتدر على إيصالها إلى الكمال، وهو ثابت لا يتغير بتغير الظروف ولا بتغير الزمان أو المكان، لأنّه مقتضى للثابت لا للمتغير.

فالتكامل حيئذ هو بثبات هذا القانون الملائم لتلك الجهة البشرية الثابتة، وافتراض التطور -أىأخذ طور آخر وراء تلك الجهة الثابتة- مصادم لتلك الحقيقة الثابتة، بل التطور- بالمعنى الصحيح- هوأخذ المجموع البشري أطوار الكمال الامتناعي المؤدى إليه ذلك القانون الثابت.

ثم وصف الصراط إلى الله في مواضع عديدة من الكتاب العزيز بـ(المستقيم):

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَمَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ((١)).

(مَا مِنْ ذَبَابٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبَّيَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ((٢)).

(الْتَّخْرِجُ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) ((٣))، فإن المستقيم هو الثابت الذي لا انعطاف فيه، وهو قوام الوصول في حركة المتحرك وسلوكه السالك.

والحاصل أن هذه الحقيقة الثابتة لا تقبل التغيير والتبدل مهما تغيرت الظروف أو تكاملت النفوس، بل سر الكمال والتطور هو الخصوص لهذه الحقيقة والتحرك على أساسها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٣

المسألة الثالثة: نظرية المعرفة القرآنية والمعرفة الدينية، وأن موروث الشريعة أفهم العلماء ... ص: ١٢٣

تتلخص هذه النظرية بدعوى أننا نلمس ظاهرة الاختلاف وتبديل الرأي في العلوم الدينية -على مر العصور- فالفقه مثلاً نجد فيه العديد من الفتاوى والقواعد قد تبدلت وتغيرت، ولا زالت تتبدل، ولا يكاد الناظر يقف على حد ينتهي عنده اختلاف الفتوى، والأمثلة على ذلك كثيرة يصعب حصرها، ولا حاجة إلى سردتها.

وكذلك علم الكلام، فليس أحسن حظاً من الفقه، فإن الاختلاف فيه مشهود واضح في ما بين الطائفتين، كالتجسيم ونفيه، وخلق القرآن وقدمه، والجبر والتقويض والإختيار المتواتر بينهما، وذاتيّة الصفات الإلهيّة أو زيادتها، ونوعيّة المعد الجنسي، بل وقع الخلاف بين علماء الطائفتين الواحدة، فقد حكى السيد ابن طاووس في كتابه «المحيج» ما يقرب من خمسين مسألة وقع الخلاف فيها بين علميين من أعلام المتقدين.

وكذلك الحال في علم التفسير، فإن الملاحظ بين الفينة والفينية صدور تفسير يختلف عما سبقه من التفاسير. وهذا التغير والاختلاف بدأ منذ الصدر الأول وحتى عصرنا الحاضر.

وكذا علم الأخلاق وتهذيب النفس، فإنك تشاهد مشارب وطرق لا تكاد تجتمع على هيئة واحدة. فسار الفقهاء على التقى بظواهر الشريعة والتزموا حرفيًا بالأحكام والآداب والسنن، وجرى الصوفية والعرفاء على الرياضيات والقواعد السلوكية وزرعوا إلى المواطن. وتشدد علماء الأخلاق في أحكام العقل العملي واقتناء الفضائل الممدودة ونبذ الرذائل المذمومة، كما جرى ديدن المحدثين على توثيق الارتباط بأولياء الله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٤

وامنائه، والتولّ بهم والإستشفاع بهم، وتفويئ الاتصال بهم عليهم السلام. وبهذا يتجلّى لك الاختلاف في مناهج السلوك والأخلاق. وكذا علم الإستنباط وما يصطلاح عليه في العلم الحديث (أصول فقه القانون والقراءة القانونية) فقد وقع الخلاف الكبير في ميزان

الحججية والاستدلال وطريق المعرفة الدينيّة بين الأصوليين والأخباريين من الخاصة والعامة (١)، مع أنَّ هذا العلم متكفل للبحث عن موازين المعرفة الدينيّة وموازين المعرفة القرآنية، بل يشمل موازين المعرفة لكلِّ العلوم الدينيّة، وقد تقدّم التعبير عنه أنَّه بمثابة (منطق العلوم الدينيّة) وشرحناه شرعاً وأفياً (٢).

كما وقع الخلاف بين علماء الحديث ودرايته في كيفية تصحيف الحديث وضوابط الإعتماد عليه، وضوابط اعتماد المضمون والمتن، فنشأ اتجاه الحشوئي في قبال أصحاب النقد والترجح.

أضف إلى ذلك الخلاف في نهج المعرفة بين المتكلمين وال فلاسفة والعرفاء والصوفية والمحدثين والمفسرين. فهذا مقدار يسير مما وقع فيه الخلاف المستمر الذي لم يمكن حسمه ولم يقف عند حدٍ! والاستقراء المذكور يوصلنا إلى نتيجة هامة بملاحظة مقدمتين:

الأولى: هي وقوع الخلاف في النظر.

والثانية: إنَّ من البديهي وحدة الحقيقة الدينيّة وعدم اختلاف الشريعة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٥

الواقعية، وأنَّ ما هو الحقُّ واحد، وإنَّ الكثرة إنما هي في جانب الزيف والباطل، وإلا لجمعت الحقيقة المتناقضين، ووُجد في الواقع الواحد المتخالفان.

ونتيجة لهاتين المقدمتين يلزم التسليم بأحد فرضين لا يخلو الواقع منهما:

إمَّا الحكم ببطلان تكثير الأفهام وأنَّ هذا الموروث من التراث الديني ليس إلَّا حصاد أفهم بشرية لا تعكس الحقيقة الدينيّة، وإمَّا الإلتزام بتغيير الشريعة الواقعية وأنَّها لا ثبات فيها، بل تصاغ بحسب جهود الباحثين في المعرفة الدينيّة وبحسب ظروفهم وأفكارهم. وعلى كلا الفرضين يظلُّ الباب مفتوحاً للأنظار الجديدة والأفهام العصرية كما هو الحال في القانون التجربى الوضعي.

ويمكن تقرير ذلك بتقرير ثان حاصله: من المسلم تأثر الباحث في قراءة النص برسوبات بيته العصر الذي يعيش فيه، ومن ثم تمتزج الحقيقة التي يتواхها من وراء النص مع هذه الرسوبات، ويتراءى من مجموعة نظريته التلوّن بالحقيقة الثابتة.

كما أنَّ هناك عوامل أخرى لامتزاج الحقيقة الدينيّة بغيرها، وهي خصوصيّات وأشكال التطبيق التي لا تمت بصلة إلى تلك الحقيقة الكليّة العامة، ويؤول المقصود من النص إلىأخذ خصوصيّات المورد التطبيقي في المعنى الكلّي.

كما أنَّ هناك لوناً ثالثاً من المعانى المغايرة الممترزة بالحقيقة، وهى الناشئة من خصوصيّات الأفق الفكري للباحث نفسه، سعْيًّا وضيقاً وسطحيّةً وعمقاً.

مضافاً إلى الدواعي التي ينطلق الباحث في البحث من أجلها، كما إذا كانت لديه نظرية مسبقة يقصد تحويلها على النص ولم يجرد نفسه لاستنطاق النص.

وغير ذلك من العوامل التي تشوب البحث في قراءة النص الديني.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٦

ويمكن تدعيم ذلك بتقرير ثالث: إنَّ من الطبيعي المحتمل في كيفية توليد الضرورات الدينيّة، افتراض المعنى المدعى ضرورته ولزومه، قد قرأ أحد كبار العلماء ذوى الهمة الكبيرة والوجهة والموقع، ثمَّ أخطأ في فهم النص، غير أنَّ اللاحقين له - بسبب ما يمتلكه العالم السابق من موقعية في نفوسهم - قد تأثروا بذلك الفهم في بداية مدارجهم العلمية، وترسّخ ذلك في نفوسهم حتى أصبحوا وجوهاً وأكابر لمن يليهم، وبقي ذلك الفهم في أذهانهم.

هذا مع متابعة عامة الناس لهم في عصرهم، فما حال من يأتي بعدهم من العلماء إلا أن يتلقى ذلك بالقبول؟ ولا سيما أنَّه في نفس البيئة ونفس المدرسة، وبذلك يعود ذلك الفهم الخاطئ موروثاً بديهياً وحقيقة دينية ضروريَّة، حتى أنَّ من يريد أن يجيز لنفسه

التفكير في ما يخالف ذلك المعنى في قراءة النص يجد نفسه معرضاً للهجوم والمقاطعة، وهكذا توارث الطبقات ذلك كضرورة دينية!!

ومن ثم ترى أن الملل المختلفة والطوائف المتفاوتة في الملة الواحدة توجد متواترات وضروريات في معتقداتها، تمثل الطابع العام لذلك المذهب، بينما الضروري المتواتر لمذهب آخر على خلاف ذلك! مع أنَّ من البديهي وحدة الحقيقة، فلابد من صحة واحدة منها بالخصوص، أو أن نقول بصحة كل المعرف الديني وإن اختلفت أو تناقضت!

وبتقريب رابع: أثبت الاستقراء - بحسب التحقيقات الأدبية الأخيرة في اللغة - أن المعانى تطرأ عليها زوائد أحياناً وينقص منها بعض أجزائها أحياناً أخرى بحسب تعاقب وتفاوت الأجيال، فكل جيل يتعايش مع المعنى بما يتلاءم مع حاجات عصره، وتلك الحاجات تتحكم في المعنى سعراً وضيقاً وتركياً وفكرياً، ومن هنا تختلف دلالة الألفاظ على المعنى بحسب العصور والأجيال

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٧

والحالات، سواء في المادة اللفظية أو الهيئة الأفرادية أو التركيبة.

وممَّا يدلُّ على ذلك اختلاف الأمثال المضروبة جيلاً بعد جيل، واختلاف إيحاءات الكلام الواحد والجملة الواحدة بحسب الزمان، بل المحقق الأديب يلمس ذلك جلياً في العصر الواحد بين أهل البقاء المختلف، نظير اختلاف القبائل العربية في شؤون اللغة الواحدة. وهو ما قد يصطلاح عليه البعض بـ(النحو في المعنى) أو التبدلات والتقلبات في أطواره.

وبتقريب خامس: لا-Rib أنَّ الفهم والمعرفة في النصوص والمتون الدينية تتأثر بتطور العلوم التجريبية والطبيعية الكونية وتلاحق الإكتشافات الجديدة التي كانت مستورَة عن البشر، وذلك:

إما بسبب أنَّ الموضوعات الفقهية يختلف إدراك حقائقها باختلاف التطور العلمي. وإما بسبب عدم اليقين في دلالة المتون الفقهية، فيقدم عليها القطع الحاصل من العلوم التجريبية الصاعدة في التطور والتقدم، ولأجل ذلك تجد الكثير من التفسيرات للنصوص الدينية التي ابنت على فرضيات علمية خطأ، قد تبدلت بتبدل تلك الفرضيات، نظير ما حدث في العلوم الفلسفية المبنية على فرضيات طبيعية خطأ كهيئة بطليموس ((١)) والعناصر الأربع ((٢)) الأولية، وغيرها، فإنَّ ذلك يدلُّ على الارتباط والملازمة في تطور الفهمين في المعرفة الدينية والمعرفة الكونية.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٨

مناقشة النظرية ... ص: ١٢٨

هذه النظرية بتمام صياغاتها اشتغلت على مغالطة أبعدتها عن موازين قراءة النص واصوله وضوابطه.

علينا بادئ ذي بدء التنبيه إلى أنَّ العلوم الإسلامية طوال أربعة عشر قرناً ركزت على قراءة النص وتحقيق القواعد والمناهج الصحيحة لفهمه وتطبيقه، وازدهرت بحوثها بعمق ذلك إلى حدٍ لم تصل إليه سائر الملل والأقوام الأخرى، بل إنَّها اقتبست الكثير من التحقيقات التي توصل المسلمين إليها في علوم الأدب المختلفة، كعلم البلاغة، المعانى، والبيان، والبديع، وفقه اللغة، والنحو، والصرف، وعلوم النقد الأدبي، وغيرها من علوم الأدب، بالإضافة إلى علم اصول الفقه ((١)) الراهن بالتحقيقات المعمقة التي قلل نظيرها، وكذا مباحث الألفاظ في علم المنطق وعلوم النقد الأدبي. وفي خصوص النص القرآني، التفاسير التي لا تحصى، وفي خصوص الحديث، كتب شرح الحديث التي لا تعدُّ هي الأخرى.

علوم اللغة بالمعنى الواسع، وعلم قراءة النص، يتيهجان قواعد للوصول إلى المدلول وإلى فهم المعنى الذي رمى إليه المتكلّم. هذا من جانب، ومن جانب آخر، لم يتحقق الشارع أسلوب المحاجرة بما يتضمّن من قواعد متبعة - عقلانياً - فإنَّ كان ثمة اختلاف في فهم كلام الشارع، فهو لأجل خطأ الباحث في تطبيق تلك القواعد، لا لخطأ نفس القواعد، ولا لتغير الحقيقة بتغيير الزمان والمكان!

فظاهر الاختلاف أدل على لزوم الركون إلى قواعد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٩

وضوابط لمعرفة الخطأ من الصواب.

هذا مع أنّ ما استعرضه القائل من اختلافات في العلوم الدينيّة بين علماء الأديان، بل بين علماء العلم الواحد في المذهب الواحد، لا يرجع دائمًا إلى التناقض والتكاذب، وإنما يشكّل أحياناً نوعاً من التكامل في فهم الشريعة وتعاضد الأفهام والتحقيقات تلو بعضها البعض، وتراكم النتائج إلى حدّ ما وصلت إليه في العصر الحاضر، ولا بدّ من التفريق بين الاختلاف في الإجمال والتفصيل، والسطحية والتعمعق، والقلة والكثرة من جانب، والتكاذب والتناقض من جانب آخر!

ويمكن تشبيه ذلك بالتطور والاختلاف في علم الرياضيات والهندسة وعلم الفيزياء (الميكانيك) وغيرها من العلوم الرياضيّة، حيث أنَّ الدرجة التي وصلت إليها في العصر الحاضر من القواعد الجديدة المبرهنة، تختلف عن الدرجات القديمة، إلأنَّ ذلك ليس بمعنى تحطّث القواعد القديمة البرهانية، بل هو اتساع وتطور في استنتاج القواعد في العلوم الرياضيّة، أشبه ما يكون بالبذرة سُقيت بماء البحث العلمي، فظهر لها ساق، ثم ارددت بمزيد من التنقيب والبحث، فاشتدّ ساقها، ثم تلاحت البحوث فتفرّعت أغصانها وأينعت ثمارها، ثم ازدادت البحوث فتكثّرت الشجرة إلى أشجار، وهكذا حتّى أصبحت جنة واسعة!

فمسيرة التحقيق تندفع إلى الأمام قدماً مستندة إلى تعاون الجهود وتعاقب الأفكار، ولو لا الحلقات الأولى لما وصلنا إلى هذه الحلقات التي نجدها في الواقع المعاصر، فالمجموع القائم منها ليس فقط لا يتناقض ولا يتدافع مع السابق، بل هو في وجوده مرتكز على ما سبق من تحقّقات وبحوث.

نعم، ذلك كله بجانب وجود نسبة معينة من الأفكار التصحيحية، أى إنها

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٠

تصحيح السقيم مما سبق من العلوم النظرية، كما هو الشأن في كل علم بشري، ولكنّه ليس نسخاً لأصول العلم وقواعده اليقينية، بل إنَّ النظرية التي يثبت خطأها لا يتعقل أن تكون جميع موادها باطلة، وإلّا لما اشتبهت على أحد! بل لا بدّ أن يكون فيها نسبة من المجهود العلمي المساهم في الوصول إلى النتيجة الصائبة.

وبذلك يتبيّن أنه ليس كل اختلاف يساوى التناقض والتدافع، بل منه ما يكون تطوراً وتكاملاً، ومنه ما يكون تشذيباً وتهذيباً لما سلف، فهناك فرق بين الأفكار والأراء التي تتكامل في طول بعضها البعض، وبين الأفكار التي تتدافع في عرض بعضها البعض، فإنَّ الأولى لا تعنى بطلان الضابطة ولا سقم الميزان الذي اتخذه المتقدّمون، وإنما تعنى التوسيع في تطبيق تلك الضابطة والاستفادة من الثمرات والنتائج المتلاحقة.

والمحضيل من تقييم التقرير الأول لهذه النظرية، أنه قد حصل الخلط فيه بين الاختلاف بمعنى التقابل والتنافر بين الآراء، وبين الاختلاف بمعنى مطلق التععدد بنحو الضيق والواسع والبساط والاختصار، ولعلّ منشأ وقوع القائل في ذلك سببان:

الأول: ابعاد القائل عن الاختصاص وقصور باعه في العلوم الإسلامية، فإنَّ بعضهم قد يكون تخصّصه في فلسفة التاريخ أو السياسة أو الاقتصاد أو الأديان الأخرى أو غير ذلك من التخصصات المعاصرة لعلوم قراءة النص الإسلامي، فإنه لا يتوصّل إلى عمق ما توصل إليه المتخصّصون في هذه المسيرة العريقة من أبحاث العلوم الإسلامية باعتبار كثرة المسائل وتشعب الأبحاث بنحو لم يشهده أى نصّ من النصوص الدينيّة الأخرى، ولم تشهد لغة من لغات العالم جهوداً كاللغة العربيّة، حتّى أنَّ الكثير من اللغات كالإنجليزية والفارسية والارديّة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣١

قد اقتبست من علوم الأدب والنقد العربي، والطريف أننا نشهد هذه الأيام تبجيحاً وتفاخراً بالأساليب الأدبية الغربيّة الحديثة، والتحقيق

أنها لم تنتج عشر ما أنتجته الأبحاث في علوم الأدب العربي، كما أنّ المتتبع في علوم النص الديني أو القانوني يجد البون الشاسع بين ما وصلت إليه العلوم عندنا، بالقياس إلى ما توصّلوا إليه حتى الآن، وكذلك علم التفسير وعلوم شرح الحديث التي وصلت عندنا إلى عدد هائل كمًا وكيفًا.

الثاني: الخلطُ بين الاختلاف في الضروريات والاختلاف في النظريات، والوهن إنما يكون مع الاختلاف في الضروريات لأنّها ثوابت الشريعة، فلا يمكن تلقيها خطأ ولا يتطرق الريب في كونها جزءاً من الشريعة، بخلاف النظريات، وتشابك المسائل ودقّتها هو الذي يورث مثل هذا الخلط.

أما التقريب الثاني للنظريّة، فيلاحظ عليه:

أولاً: إن البشرية في كل لغة سارت على الأخذ بموازين اللغة وقواعد الأدب في قراءة النصوص الواردة بتلك اللغة، وهذه الموازين ثابتة متقدمة في الأذهان لدى جميع أفراد البشر، ومدارج الإنقال بين بعض هذه المعانى وبعضها الآخر - مثل الإنقال من المعنى الذى استعمل فيه اللفظ إلى المعنى الذى يراد تفهميه ومنه إلى المعنى الذى يراد بنحو الجد - لها موازين وقواعد مقررة يمكن الاستفادة منها، كعلم البلاغة وعلوم النقد الأدبي المتعددة ((١)) وعلم اصول فقه القانون وضوابط قراءة النص.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٢

ففي جانب العمق في علوم الحقائق العقلية والإنسانية والتجريبية - المؤدى إلى العمق في المعانى - تجد أيضاً الثبات في وسائل إيصال المعانى والعلوم عبر قوانين الألفاظ وأساليب استخدامها وتحديد معانيها. ولذا ترى البشر في أي لغة كانوا يقومون بقراءة النصوص الغابرة لأبناء لغتها قبل قرون سحيقة، بل تجد خبراء الأدب يقومون بقراءة اللغات المندثرة كاللغة السريانية والمسمارية واللاتينية وغيرها، شريطة الإلمام بتلك اللغة وقواعدها.

نعم، كل ذلك في جانب التوصية بالدقّة في تلك العلوم للعثور على القرائن الحالية والمقالية والعقلية، حرصاً على الوصول إلى الفهم الصحيح في قراءة النص. فهناك ضوابط ثابتة للبحث العلمي تفسح المجال للمتخضّص الموضوعي المنصف أن يقرأ النص ويفهمه على حقيقته.

وثانياً: إن الرسوبات - المدعى تأثيرها في قراءة النص - إنما أن تفرض في قراءة النص القانوني الديني ((١)), وإنما في نصوص المعرفة الدينية الأخرى، وإنما في نصوص التاريخ والسير، وإنما في النصوص التخصصية العلمية، وإنما في باقي النصوص.

أمّا تأثيرها في القسم الأول، فإن كان من ناحية الموضوع للقضية القانونية المقرؤة، فهو أمر لا بد منه، إذ مرجه إلى تطبيق القضية الكلية القانونية على الموضوعات المستجدة الحديثة، وشمول تلك القضيّة للموضوعات (الهيكل) العصرية والمستقبلية، فالقارئ للنص - بما له من تعايش بيئته وارتباط بعصره ومعرفة بخصوصيات ظروفه - يمكنه معرفة اندراج ذلك الموضوع (الهيكل) تحت أي موضوعات، فملحوظته للرسوبات الذهنية عبارة أخرى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٣

عن تجسيم موضوع زمانه وتحديد موقعه من الموضوعات الكلية، لكي يجد المحمول المناسب.

إذن، فالتفقات كل قارئ للنص إلى محيط زمانه وتطبيقه على موضوعات النص ليس إلّا شمولية الشريعة والدين لكل الظروف والعصور، ولأنّ القرآن يحرى على وقائع الزمان مجرى الشمس، وهو لا - يقول إلى اختلاف المعرفة الدينية، بل يكشف عن أبدية الشريعة والدين إلى يوم القيمة، نظير ما يقال: إن كل عقد من الزمان يحتاج إلى تفسير القرآن بما يتناسب واستخراج حلول المشاكل المعاصرة لأنّ في القرآن كنوزاً لا يلتفت إليها إلا عند ميسى الحاجة إليها.

وأمّا إن كان تأثير الرسوبات - المدعى - من ناحية المحمول، فهو لا يتصرّر أصلًا؛ لأنّ الاختلاف في المحمول يعني فقدان القواعد والمعايير، والمفروض ارتهان قراءة النص بموازين أديّة محدّدة، وضوابط من علم اصول الفقه لا - تتأثر باختلاف البيئة ولا - بتطور

المعرفة، لا في العلوم التجريبية ولا غيرها.

نعم، قد يحصل التفاوت في تطبيق تلك الموازين ومقدار الدقة والعمق في مراعاتها أو بسبب الإطلاع على القرائن العقلية المرتبطة بموضوع الحكم، وهو يمكن على مسلك التخطئة ((١))، إلأنّ مقتضى الإذعان بسلوك التخطئة هو وحدة الميزان الذي يجب مراعاته من قبل كل المستبدين والقارئين للنص.

وأماماً إذا فرض التأثير في نصوص المعارف الدينية (يعنى القسم الثاني)، فحيث أن لها أسراراً وبطوناً، يتضح أنه كلما اتسعت وتعمقت المعرفة الكوتية للبشر في الحقول المختلفة، ازداد عمق الفهم والاستيعاب لتلك المعارف، إلأن ذلك ليس تغييراً في حدود وقوالب المعاني المأخوذة في تلك النصوص،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٤

بل الحدود ثابتة والاختلاف إنما يكون بنحو التطور من الإجمال إلى التفصيل، ومن الضيق إلى السعة، ونحو ذلك، من قبيل الاختلاف في قوله تعالى (رَفِعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) ((١))، حيث أن المنفي في الآية هو الأعمدة المرئية، مما يشير إلى وجود عمود غير مرئي إجمالاً، وتطور العلوم التجريبية الحديثة ونظرية قوى الطاقة، اتضح أن المراد بها هي هذه القوى.

وكذا قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقَ) ((٢)) فإنه بتطور العلوم الحديثة في الأحياء والنباتات، عرف المعنى الدقيق للآية، وأن الرياح تحمل اللقاح النباتي من الذكر إلى الانثى، وكذلك قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيَنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوْسِعُونَ) ((٣))، فإن علم الفيزياء الفلكي الحديث أثبت توسيع السماء، وأن المجرات في حال انشطار وتوسيع.

وكذا التفسير الحديث لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعِيرُ مَا يُقْوِمُ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا يُنفِسُهُمْ) ((٤)) بما حُرر أخيراً في علم النفس الاجتماعي من الشخصية الواحدة للمجتمع وتأثير المجموع بالأبعاض، ودور الجانب التربوي - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في سعادة أو شقاء المجتمع، وكيفية تأثير القسر الاجتماعي على الإرادة الفردية في الأفراد، وغير ذلك من الأمثلة التي يجدها المتتبع في أسرار الشريعة، وتطور الفهم بتطور البحث العلمي، فإن كل ذلك لا يعني التبدل والتغيير لمتن النص الديني، وإنما هو انجلاء للإجمال في حقيقة المعنى، لأنّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٥

اطر حدود المعاني قد تبدلت.

وأماماً الأنواع الأخرى من النصوص - غير الدينية - فهي لا تعنينا في هذا البحث.

وأماماً التقريب الثالث فيلاحظ عليه:

أولاً: يجب التفريق بين التسالم والضرورة، فال الأول هو التوافق والتبانى على أمر ما، ولو كان مستنده نظرياً، كما أن التسالم قد يسود مدةً مديدةً ولو كانت قرونًا عديدةً، ولكنها لا تتصل بصاحب الشريعة، أي أنها تكون متولدة بعد عصر النص بمدة بخلاف الضرورة. وثانياً: لابد من التمييز بين الضرورة النابعة من الطريق، أي كون الطريق قطعياً ضرورياً، وبين ضرورة ذى الطريق، أي المؤدى بالطريق؛ فإن التواتر في نقل أمر معين لا يوجب واقعية ولا يثبت حقاً، لاحتمال كون المؤدى باطلًا وإن كان النقل صادقاً والرواية صادقون، كما لو كان المؤدى متسبباً إلى غير من قامت الحجة على تصديق فعله وقوله.

ولذا ترى في كل الملل والأديان منقولات متواترة أو مستفيضة عن غير المعصوم الذي تحرمه تلك الطائفه، ولكن ذلك لا يستلزم ضروريه وحقيقية كل تلك المعتقدات، كما ينقله النصارى أو اليهود عن أفعال موسى وعيسى عليهما السلام نقلًا عن من صاحبهم، وفيها جملة من الأفعال والقصص التي لا تصدر عن مؤمن عادل، فضلاً عن نبى معصوم، وكذا ما ينقل في بعض صحاح العامة من أفعال نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم عن بعض الصحابة، فقد يكون السندي صحيحاً إلى الصحابي، لا إلى نفس النبي صلى الله عليه و آله و سلم، وهذا بخلاف ضرورة المؤدى الذي يقطع بتصوره من نفس النبي الحق صلى الله عليه و آله و سلم.

ومع ملاحظة ما تقدم، لا بد من التفريق بين الضرورة المتصلة بعصر صاحب

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٦

الشريعة وبين ما لا تتصل حلقاتها إليه صلى الله عليه و آله و سلم، كما لا بد من التفريق في ضرورات المؤذى بين ضرورة حدّ اللفظ والدليل المنقول عن صاحب الشريعة، وبين التفسيرات والتآويلات للدليل الصادر ضرورة.

أمّا التقريب الرابع فنحن لا ننكره إلى حدّ ما كما قرر في كتب اللغة والعلوم الأدبية، إلا أن ذلك لا يعني انقطاع البشرية عن تراثها المأثور كلّ بحسب لغته، بحيث يستوجب زوال ضروريّات وبدويّات ذلك التراث، هذا بالإضافة إلى أنّ التغييرات الطارئة تكون معروفة المنشأ والسبب غالباً، لا أنها تضيع وتحفى بانعدام ذلك الجيل!

وأمّا التقريب الخامس لهذه النظرية، فلا بدّ أولاً من الالتفات إلى أنّ المعرفة الدينية تنقسم إلى قسمين إجمالاً: الأول: ما يرتبط بالمعارف والاعتقادات.

الثاني: ما يرتبط بالأعمال والوظائف.

وثانياً لا بدّ من التتبّه إلى أنّ القضية التي تتعلق بها المعرفة تنقسم إلى موضوع محمول، وبالنسبة إلى القضايا المرتبطة بالأعمال، وهي اصطلاحاً (الفقه أو القانون الديني) فتبدل المعرفة الكوتية للموضوعات لا ينسحب على معرفة المحمول في تلك القضايا، سواء كان حكماً شرعاً تكليفيّاً من الأحكام الخمسة- أم كان حكماً وضعياً. نعم، تبدل الموضوعات يؤثّر على تجدّد أفراد جديدة للموضوع أو زوال أفراد سابقة.

وأمّا بالنسبة إلى ما يرتبط بالمعارف، فقد تقدّم في الجواب عن التقريب الثالث أنّ قالب المعنى واللفظ الوacial عن صاحب الشريعة صلى الله عليه و آله و سلم والذي هو من

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٧

متن الشريعة وإن كان ضروريّاً، إلا أنّ التفسيرات أو التأويلات أو التطبيقات التي يذهب إليها رواد العلوم الدينية قد لا تكون ضرورية، كما في تفسير (سبع سماوات) حيث كان التفسير السائد لها قائماً على أساس نظرية (بطلميوس) في الهيئة وجود الأفلاك الجسمانية في مجموعتنا الشمسية، وقد ثبت في علم الهيئة الحديث خطأ ذلك! مع أنّ في تفسير إحدى هذه الآيات عن الرضا عليه السلام أنّ كلّ ما يُرى من نجوم وكواكب فهو تحت قبة السماء الدنيا ((١))، فإنّ التفسير الأول لا يعني بطلاز نظرية (سبع سماوات) التي جاء بها الشرع، بل ولا عدم ضروريتها وإنما الذي يبطل تأويلها أو تفسيرها المزبور لأنّه تفسير نظرية- لا ضروري- وتبيّن خطأه.

إذن فتطوّر العلوم البشرية التجريبية قد يوجّب زيادة القدرة على تفسير وتطبيق المعرفة الدينية القطعية، ولا يوجّب بطلاز نفس تلك المعارف.

هذا بالإضافة إلى أنّ الكثير من النظريّات في العلوم التجريبية الحديثة هي محض فرضيّات حدسيّة أو ظاهريّة، ولم يقم عليها البرهان التجاريّي، وإنما هي تصوّرات صيغت متلائمة مع شواهد وآثار محسوسة من دون أن يقوم عليها البرهان.

والواقع أنّ من معجزات الدين الحنيف عدم التنافى بين الحقائق العلميّة اليقينيّة وبين العقائد الضروريّة الإسلاميّة، بل إنّ الأرقام والإحصائيّات العلميّة تعزّز المفاهيم الدينيّة يوماً بعد يوم، والأمثلة على ذلك عديدة ولست هنا بقصد بيانها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٨

الدليل الثاني: السنة الشريفة ... ص: ١٣٨

البحث هنا ليس في ما أشير إليه في علم الأصول، ولا في ما تعرّضت له البحوث المتعارفة في كتب الكلام. وإنما ينصب على الإشكالات المستجدة حول الفكر الديني بما يسمى (تصحيح التراث الديني) في عدّة مسائل:

المسألة الأولى: أقسام الحديث ومعرفتها ... ص: ١٣٨

ينقسم سند الحديث الشريف إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الخبر المتواتر.
- ٢- الخبر المستفيض.
- ٣- خبر الواحد.

وكل واحد من هذه الأقسام ينقسم بدوره إلى أقسام أخرى.

١- المتواتر: هو الخبر الذي نقله أفراد كثيرون بحيث يمتنع اتفاقهم وتوافقهم على الكذب، ويحصل اليقين بمطابقته للواقع، إما بسبب كثرة العدد كماً فقط، أو بسبب الملابسات الكيفية للناقل، أو للخبر المنقول مع كثرة العدد، علماً أنَّ تولُّ اليقين من التواتر ناشئ من قاعدة رياضية في حساب الاحتمالات يراعي فيها ارتفاع قوَّة الاحتمال إلى حد اليقين التام بسبب العوامل الكمية والكيفية كما حرَّر في علم الأصول وهو: ينقسم بحسب التواتر إلى لفظي ومعنى وإجمالي.

والمراد من اللفظي هو الذي حصلت فيه ضابطة التواتر وتكرر الخبر بلفظ واحد أو عبارة واحدة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٩

والمراد من المعنى هو الخبر الذي تعددت عباراته، إلَّا مِنْ مضمونها ومؤداها أو بعض مضامينها واحد، وحيثُنَّ يكون المضمون المتكرر كثيراً متواتراً، ولابد من الإشارة هنا إلى أنَّ أصناف اتحاد المعنى في الأخبار لا يتقطَّن إليها كلَّ ناظر أو قارئ، بل تحتاج إلى خبرة وفطنة وعمق نظر كي يلتفت إلى وحدة المعانى الإلترامية بين آحاد الأخبار في المسائل المختلفة والأبواب المتباude، ولا سيما المسائل النظرية والعلاقة والغامضة، فهناك كثير من الحقائق في المعرفة والأحكام الشرعية في الفروع، تجد الأدلة العديدة عليها في طيات الروايات، ولم يتتبَّع لها إلَّا الأوحدى من المحققين.

والمقصود من الإجمالي هو العلم بصدور بعض من مجموعة كبيرة من الأخبار من دون وجود جامع مشترك بينها من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، وإنما نعلم بصدور بعضها.

وللتواتر تقسيمات أخرى ينبغي بيانها:

منها: ما يكون نطاقه واسعاً لجميع الناس.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل اللغة الواحدة.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل الدين الواحد.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل المذهب الواحد.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل الفن الواحد أو الحرفة الواحدة، دون سائر شرائح المجتمع.

فمثال الأول: تواتر وجود البلدان المعروفة، كالقدس ومكة وباريس، والواقع التاريخي العالمي كالحرب العالمية الأولى.

ومثال الثاني: قواعد اللغة ومفرداتها عند أهلها، كتواتر مفردات العربية إجمالاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٠

عند العرب وإن جهلها أبناء لغة أخرى.

ومثال الثالث: القرآن عند المسلمين، وكذلك واقعه بدر واحد والأحزاب، ومثل عصا موسى عند اليهود. نعم، لابد من الالتفات هنا

إلى أن التواتر في النقل والطريق لا يلزم يقينيّة المضمون إلّا مع اتصال حلقات التواتر بشخص المعصوم عليه السلام، كما سبق. ومثال التواتر عند أهل الحِرَف والفنون: الخبرات المنقوله عند أهل كل علم، كخصوصيات اللغة وقواعدها العميقه، فإنّها قد لا تكون متواترة عند أهل تلك اللغة، ولكنّها متواترة عند علماء اللغة.

وهذا يعني أن المحقق للتواتر ليس هو كلّ أبناء اللغة، بل هو فئة خاصة من أبنائها وهم علماء اللغة والأدب. نعم، لابد من الإشارة إلى أن اليقين الحاصل من هذه الأقسام ليس على مستوى واحد، لأنّ اليقين - كما حُقِّق في محله - مشكّك على درجات، وبعض هذه الأقسام يوجب اليقين بدرجة عالية وبعضها بدرجة دانية أو متوسطة.

وبهذا يظهر أن دوائر التواتر تختلف سعةً وضيقاً، وتضيق دائرتها لا يضر بتحقّقه وصدق تعريفه ما دامت ضابطته موجودة، وكثيراً ما تحصل الغفلة عن ذلك، فيرى الباحث أن التواتر غير حاصل في دائرتها الواسعة، ويظنّ أنه لا وجود له، فهناك مثلاً ضرورات متواترة عند الفقهاء ولكنّها ليست متواترة عند باقي المتشرّعة، كما أنه يوجد خبر مؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواتر في كل طبقاته وأسناده إلى أنه ليس بدائرة كلّ الأمة الإسلامية، وإن رواه العديدون من الطوائف العديدة بحيث تبلغ عدّتهم التواتر، وهذا يعني أنّ الحامل للتواتر في كلّ جيل ونسل قد يكون محدوداً في دائرة محدودة في جملة من الرواية لا كلّهم، فضلاً عن عموم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤١

الأمة الإسلامية ومع ذلك لا يختل التواتر ما دام الشرط محفوظاً، وهو القطع بعدم تواطئهم على الكذب بسبب تكرر الرواية وتعدد مشاربهم.

ولمزيد التوضيح نُلْفِت الإنبياء إلى أن الخبر المتواتر قد يتقلّل من دائرة إلى أخرى سعّاً وضيقاً، فقد يكون خبراً في ابتداء أمره ذا دائرة واسعة جداً ثم تتضيق تلك الدائرة بسبب بعض الظروف، ولكن ضابطة التواتر تبقى موجودة حتّى في أضيق الدوائر، وقد تقدّم أنها ضابطة رياضيّة نظير العديد من الأحاديث النبوية المتفق على تواترها، فإنّها حين صدورها شهدتها عشرات الآلاف، كالتي صدرت عنه صلّى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع، إلى أنها وصلت إلينا من خلال مئات الطرق، فإنّها حين صدورها ذات دائرة واسعة جداً ثم بدأت بالتناقض على مر الزمان إلى دائرة محدودة، ولكنّها تتحقّق التواتر حتّى بهذا المستوى، بل إنّ هذا العدد يزيد على ما يتحقق التواتر بأضعاف عديدة، ومنشأ هذا التضييق في الدائرة عدّة عوامل:

١- منع تدوين الحديث منذ عصر الشيوخين إلى قرابة سنة ١٥٠ هجرية.

٢- الأغراض والدواعي السياسية العامة التي كانت ترمي إلى تحريف الإسلام وقلب حقائقه، ولذلك كثُر الكذابون وقمع الصادقون من المحدثين.

٣- الأغراض والدواعي الخاصة بعض الأحاديث، كالآحاديث الواردة في موضوع النص على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده عليهم السلام، أو الأحاديث الواردة في فضح بعض الشخصيات التي تصدّت للحكم أو من يدور في فلكه، وغير ذلك مما لا ينسجم مع سياسة الأمراء والحكّام.

٤- عدم تصدى الكثريين ممّن سمعوا تلك الأحاديث للرواية، إما لقصور في الحفظ ودقّة النقل، أو للخوف من السلطة، أو لاشتهر الموضوع وشياعه بما لا يستدعي نقله وروايته، وغير ذلك.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٢

إذا أتّضح ذلك، فلا مجال حينئذ للاستغراب من تفاوت سعة التواتر في عدّة أحاديث بحسب الطبقات، لأنّ العديد من الرواية في بعض الطبقات ممّن لم يحملوا التواتر لتلك الأحاديث، كانوا جاهلين بها ولم يسمعوا بها، فإنّ خصوصيات مسائل العلوم العربيّة ليس الحامل لتواترها جميع أهل اللغة، بل شريحة أهل الاختصاص منهم، وهذا الأمر موجود منذ العهود الأولى، وهو لا يضر بتواتر تلك الخصوصيات والقواعد اللغويّة.

ولذا فإنَّ ما يثار من تساؤلات حول حديث الغدير وأحاديث النص على الأئمَّة الإثنتي عشر عليهم السلام: أنَّه كيف يجهله عدَّة من الرواية في الطبقات المختلفة مع فرض تواتره؟ فإنَّ السلطة التي حاربت وقتلَت ونكلَت بمن يتولَّ علياً أو يروي عنه حديثاً في الفقه أو التفسير كيف يمكن أن تسمح برواية فضائله؟ ثمَّ كيف تسمح برواية التنصيص عليه بالخلافة والإمامَة؟ هذا كله بالنسبة إلى تحقق التواتر من جهة العامل الكمي.

وأمَّا تأثير العامل الكيفي مع الكمي في تحقق التواتر، فمثاليَّة:

سلسلة أسناد الطرق من بلدان مختلفة أو من الفرق والأذواق المختلفة ولا سيما إذا كان الرواية من أتباع مذهب لا توافق معتقداته مضمون الخبر، ولا يخفى أنَّ الإللام بعلم الرجال والدراءة ينفع الباحث في الكثير من هذه الخصوصيات في رجال السنن وأذواقهم وعقائدهم وحفظهم وضبطهم وتبثتهم وسائر صفاتهم.

ثمَّ إنَّه هل يتكون الخبر المتواتر من خصوص الأخبار الصحيحة، أو يتولَّ من ضعاف الأخبار أيضاً؟ فهذا ما سوف نشير في ذيل بحث الخبر الضعيف.

٢- الخبر المستفيض: وهو غير المقطوع بصدوره، ولكنَّه يطمئنَ بصدوره

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٣

بسبب كثرة نقله كماً مع توفر الجانب الكيفي الداعم لقوَّة احتمال صدوره.

وهو أيضاً ينقسم إلى نفس الأقسام الثلاثة الأولى المتقدمة في التواتر: أي المستفيض اللفظي والمعنوي والإجمالي، وينقسم أيضاً إلى درجات من الاستفاضة، وسيأتي الكلام في تكوينه من الخبر الضعيف.

٣- خبر الواحد: وهو الخبر الذي لا يحصل القطع ولا الإطمئنان بصدوره بسبب الكثرة، وينقسم إلى خبر معتبر شرعاً، وخبر ضعيف. وما يهمُّنا به الآن هو خصوص الضعف، حيث أنَّه قد وقع كثير من اللعنة والاستباها في تمييز هذا القسم وفي أحكامه، حتى ظهرت دعوات إلى غربلة كتب الحديث وتنقيتها من ضعاف الأخبار، والإبقاء على خصوص الأحاديث المعتبرة في المعاجم الروائية.

وقد عُلل ذلك بأنَّ الأخبار الضعيفة أخبار مدعومة مجموعه وموضوعه! وأنَّ الخبر الضعيف لا يوزن بجناح بعوضه! أو أنَّ من وصف في تراجم الرجال (كذاب) أو (مخلط) أو (لا يعتمد عليه) أو (أحاديثه منكرة) ونحو ذلك، فإنَّ جميع أخباره موضوعه ومجموعه! كما تعلَّت الأصوات من هنا وهناك قائلة:

ما دام الخبر الضعيف لا أثر ولا شأن له، فلا وجه لبقاءه في المعاجم الروائية، وغير ذلك من الطرودات.

وكلُّ هذا وذاك ناجم من الخلط في أقسام الحديث، وقلَّة الاطلاع على أوليات علم الدراءة والحديث، فإنَّ في (الخبر الضعيف) اصطلاحين:

١- ما ليس معتبراً على نحو يشمل الموضوع والمدلّس.

٢- ما ليس معتبراً بمفرده لعدم توثيق رجال السنن، إما بعضهم أو كلهم، ولكنَّه يبيّن الخبر الموضوع والمدلّس.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٤

وببيان ذلك: أنَّ المدلّس والموضوع والمجموع هو ما علم بوضعه أو جعله وعثر على قرائن التيدليس، بينما الخبر الضعيف هو الخبر الذي ليس بمعتبر في حدَّ نفسه، إلَّا أنه لا دليل ولا شواهد على وضعه أو دسه، بل الغالب فيه روایته من قبل الثقة عن غير الثقة أو مجهول الحال، إذ لا أقلَّ من إيداع الثقة لهذا الخبر في كتابه، بل إنَّ أصحاب المعاجم المتقدمة، ولا سيما أصحاب الكتب من الرواة كانوا لا يكتبون في كتبهم إلَّا مما أمنوا فيه بعد عن شبهة الدسّ والوضع ولا يكتفون بمجرد عدم العلم بالوضع أو الدسّ، بل كانوا رحيمهم الله علامة على ذلك لا ينقلون في كتبهم إلَّا ما قامت القرائن لديهم على صحة مضمونه وعدم منافاته للعمومات والقواعد العامة من القرآن والسنة القطعية ونحو ذلك.

وسيأتي تفصيل الحديث في ذلك عند التعرض لدعوى العلم الإجمالي بوجود الدس والتحريف في الحديث، فمن الخطأ بمكان حسبان كل الروايات التي يرويها من وصف بالكذب؛ موضوعه، لأن الكذاب قد يصدق، ولا بد من التفريق بين من يتعمد الكذب والوضع ومن لا يهتم بالصدق والكذب، بل إن العادل قد يكذب في بعض الأحيان، فلا يلزم من ثبوت الكذب مرأة أن يكون كاذباً في جميع أقواله ورواياته! فضلاً عن لم يوصف بالكذب وإنما كان مجهولاً أو ممدواً ((١))، هذا بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من ثبت أصحاب المجاميع.

مع أن العديد من الأخبار الضعاف المذكورة في كتبنا الحديثية تكون سلسلة سندتها قد وقع فيها عدّة من الثقات أو الأجلاء الثقات، فكثيراً ما يكون الضعف لوجود راوٍ أو راوين أو ثلاثة لم يوثقوا، لا كل سلسلة السند. فمن المهم جداً التقطن إلى نقطة بالغة الأهمية وهي أن الخبر الضعيف - مضافةً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٥

إلى مبaitته للخبر المدسوس والموضوع - يشتمل على درجات متعددة من احتمال الصدور، فلا ينبغي جعله بدرجة واحدة، فمثلاً: المرسّيل وإن كان بكل أصنافه من الضعيف، إلّا أن درجات الإرسال تختلف حيث أن منه: ما هو مرسّل في أغلب طبقاته (رفيع الإرسال).

ومنه: ما هو مرسّل في طبقة أو طبقتين.

كما أن المرسّيل قد يكون من أكابر الرواية وممّن عُرف بالضبط والدقّة والتثبت وأن الإرسال إنما طرأ في روایاته لانمحاء كتبه، كابن أبي عمر الفقيه الضابط النقاد.

وكذا الحال في المقطوع والمروف وأقسامهما فضلاً عن الأحاديث الحسنة والقوية وأقسامهما إن لم نقل بحجّيتها كما بني على ذلك مشهور رواد علم الرجال والفقه، وهو الصحيح.

ومن كل ذلك يتضح خلل الدعاوى السابقة، إذ حصل لدى القائلين بها الإلتباس والخلط بين الضعف الاصطلاحى والموضوع، لعدم الاضطلاع بعلم الحديث والرجال، كما تقدّم.

كما تتضح خطورة هذه الدعاوى على التراث الديني! لأن الضعف المصطلح له عدّة آثار شرعية وعلمية مهمّة مع افتراض عدم حجّيته في حد نفسه! نذكر من تلك الآثار:

١- توليد التواتر منه، ويبيّن ذلك جلياً من الضابطة الرياضية المتقدمة للتواتر، فعندما تتكثّر الطرق الضعيفة المتباينة الوسائل في كل طبقاتها مع اختلاف أذواق ومشارب الرواية وتباعد أمكنتهم وغير ذلك من الخصوصيات الكنسية والكيفية التي تزيد من قوّة احتمال الصدور إلى درجة يحصل القطع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٦

بالصدور - فعندئذ - تتحقّق ضابطة التواتر، مع أن كلّ فرد من الأخبار ليس حجّة في حد نفسه!

وبعبارة أخرى: إن الخبر الضعيف الاصطلاحى في مجتمعنا الروائى أشرنا إلى أن الأصحاب لا يكتفون فيه بعدم العلم بالوضع، بل لا ينقلون الخبر حتى يأمنوا ويضمّنوا بعده عن شبهة الوضع والتحريف، فهو يتضمّن درجة من الظلّ غير المعتبر بالصدور، ومع تراكم الاحتمالات تصاعد، حتى ينعدم احتمال المخالفة للواقع.

هذا ولابد من التبيّن إلى أن التواتر لا ينحصر تولّده من الخبر الضعيف، بل ربما يتولّد من الأحاديث الصحيحة المتعددة أو منها ومن الضعيفة بما يتحقق الضابطة.

ومن يستغرب من تولّده من الضعف المتكرّر ينبغي له الشك في تولّده من الأخبار الصحيحة، والحل في المقامين ما ذكرناه من الضابطة الرياضية في كيفية تحقّق التواتر.

٢- تولّد الاستفاضة منه أيضًاً بنفس التقرير المتقدم في التواتر، وتقديم أنه يكون إما بتكرر الضعف أو هي مع الصلاح مع اختلاف الحجم الكمي والكيفي باختلاف الفرضين.

وبهذا يتبيّن عمّق الخطر في تلك الدعاؤى لِإسقاط الضعيف، حيث أنّها تؤدّى إلى ضياع واندراس الضرورات الديّة الناشئة من التواتر واندراس الأحكام المسلمة الناشئة من الاستفاضة.

والعجب من القائلين بهذه الدعاوى كيف يتحرجون من الخبر الصحيح مع كونه ظئيّاً، ولا- يتحرجون من طرح الأحكام اليقينية- بالتواتر- أو المتاخمة للعلم- بالإستفاضة-؟! مع التتبّه إلى أنّ بعض أصناف التواتر المعنوي يختصّ ببعض

١٤٧ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

مُحَقِّقى علماء الشريعة كما تقدّم في التواتر المعنويّ، فراجع.

٣- إنَّ المتسالِمُ عَلَيْهِ فِي مَذَهِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَرَمَهُ رَدُّ الْخَبَرِ الْمُضِعِيفُ؛ وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ («١»)، إِذْ رَبَّمَا يَكُونُ الْخَبَرُ صَادِرًا عَنْهُمْ وَاقِعًا، فَتَكْذِيَّهُ تَكْذِيَّبُ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ولكن هذا لا يعني حجية الأخبار الضعيفة، فلا ينبغي مثل هذا التوهم لأن تحريم رد ما يحتمل صدوره، غير الإلتزام بمفاده والعمل به ضمنونه، وعدم الإلتزام به لا يسُوغ الحكم ببطلانه والرد له، بل يتعمّن التوقف فيه وانتظار قيام الحجّة الشرعية على حقيقة الحال.

ولعل سبب غفلة هذا القائل عن حرمة الرد هو اعتقاد مساواة الضعيف للموضوع ونحوه، والله العالم.

٤- ماتقدّم الحديث عنه- في بحث إمكان التعبّد بالظنّ في الأحكام الاعتقاديّة- وهو أدنى فائدة للخبر الضعيف ولا سيّما في المعارف والأداب والسنن:

أن يكون متبهاً للعقل وسبباً لتصور المعانى المحتملة والتى قد يغفل الباحث عنها، فإنّ التصور - وإن لم يتعقبه التصديق - يفتح نافذة على العلم.

وبعبارة أخرى: إنَّ الرواية المنسوبة إلى المعصوم، المحتملة الصدور لا تقلُّ أهميَّة عن الأقوال المنسوبة إلى بعض العلماء والمفكِّرين مع أنَّهم ليسوا معصومين.

هذا مع أنّ الحكم بضعف الخبر أو اعتباره، مختلف باختلاف المباني

١٤٨ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

وبحسب الأنظار. وحسب التحقيقات والإجهادات في التصحيح والتضعيف، فإن بعض المباني لا تحصر التوثيق بالأصول الخمسة الرجالية المتقدمة ((١))، بل يعتمد أيضاً على جمع القرائن والبحث عن حال الرواية والإطلاع على خصوصياتهم من خلال وقوعهم في الأسانيد المختلفة، ومضمون ما يروونه، والتنقيب عنهم في المصادر التاريخية والرواية، وغيرها.

وحيثئذٌ فلو أغمضنا الطرف عن كلّ ما تقدّم، فإنّ حذف الروايات الضعيفة في تشخيص معين يعني تضييع التراث الديني بحسب الأنظار الأخرى التي لا تراها ضعيفة، وقد يكون الحق والصواب - في التصحيح والتضييف - هو النظر الآخر؛ علماً أنَّ الأئمَّة عليهم السلام قد نصبووا ضوابط وعلامات لمعرفة حال الخبر الضعيف، هل هو موضوع أو لا؟ وهي عرض تلك الروايات على محكمات الكتاب ومحكمات السنة والعقل، ومقتضاه الضمان العلمي بعدم الأخذ بالمدسوس.

وقد أحصوا في علم الدراءة القراءن الكثيرة لاستعلام الخبر الصحيح وتمييزه عن المدسوس والموضوع، وأنها الدربندي إلى عشرين قرينة، من قبيل قوء المتن، وعلو المضمون العلمي عن السطح العلمي للرواية آنذاك، نظير حلّ مسألة الجبر والتفويض وبيان الاختيار، بدقة وبساطة.

وكذلك البلاغة العالية، والسلasse المنطقية، والمعارف العميقة الدقيقة، ووجود المضمون متعددًا حتى في كتب العامة مع كون المضمون لا ينسجم مع مذاقهم.

١٤٩ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

وكذلك الشهرة أعمّ من الروائية والفتواوية والعملية («١»).

وكذلك روایة بعض الروايات المعروفيں بالدقّة والضبط مثل أصحاب الإجماع.

وكذا روایة الخبر من قبل شخص لا يعتقد بمفاد الخبر، كالواقف الذي يروى إماماً الإمام المتأخر عمن وقف عليه، وغيرها من القرائن. هذا ولابد من الالتفات إلى أن هذه القرائن التي يذكرها الرجاليون، لا يقصدون كفاية كل واحدة منها في تحقق الوثوق، وإنما يعنون أن كل واحدة منها ذات قيمة احتمالية، فإذا اجتمع في مورد واحد أكثر من قرينة، يجب تراكم الاحتمال حتى يحصل الوثوق، وهذا أسلوب متبع في كل العلوم، ولذا فمناقشة السيد الخوئي رحمه الله لها جميعها مبنية على توهم اعتماد الرجالين على كل واحدة منها منفردة في تتحقق الوثوق، وعلى هذا تكون جميع مناقشاته رحمة الله في غير محلها، لأنهم كما قلنا لا يريدون ذلك.

ويشير إلى مفاد قاعدة تراكم الإحتمال ما دل على علام العدالة، فقد تعرضت لذلك بعض الروايات («٢») وذكرت عدة علامات للعدالة، مع أن كل واحدة من تلك

١٥٠ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

العلامات لا تكفي في تتحقق العدالة، ولكن اجتماعها أو بعضها يوجب العلم أو الاطمئنان بالعدالة.

المسألة الثانية: كيفية تحقيق الكتب الروائية ... ص: ١٥٠

من المؤسف جدًا أن (مرض) طرح الروايات الضعيفة لم يقتصر على آحاد الروايات، بل تعدّها ليشمل طرح كتب بأكملها لمجرد عدم العلم بأسناد صحيحة إلى تلك الكتب، وإذا ضاع في الحالة الأولى أخبار آحاد، فقد ضاع هنا تراث بأكمله.

هذا مع أن بعض تلك الحالات نشأت من الكسل والتوانى في تحقيق تلك الكتب الروائية، في حين أن تحقيق الكتب يحتاج إلى علم خاص هو علم الدراء وإن لم يذكر أعلام الفن له منهجاً خاصاً إلا أنه يمكن تصييد المنهج والصابطة من طيات كلامهم رحمهم الله. ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

الأولى: مراجعة هوية الكتاب من خلال كتب الفهارس («١») وأخذ ترجمته منها.

الثانية: معرفة أسانيد أصحاب الفهارس إليه وكذلك أسانيد أصحاب المجاميع الروائية المتأخرة إلى ذلك الكتاب.

١٥١ بحوث في قراءة النص الديني، ص:

الثالثة: التعرّف على درجة اشتهر الكتاب في الطبقات المتلاحقة وهي خطوة هامة جداً وتتم بتوسيط مقدمتين:

- ١- ملاحظة سلسلة الإجازات، كإجازات العلامة الحلى لابن زهرة، وإجازات الشهيد الثاني لتلاميذه - كالشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي - وذلك من خلال مراجعة الكتب المعدة لذلك، وكإجازات العلامة المجلسى وطرقه إلى الكتب المستفاد منها في «البحار».
- ٢- ملاحظة الكتب الاستدلالية عبر الطبقات التاريخية المختلفة، سواء كانت في علم الفقه أو المعرف الاعتقادي، وكذلك الكتب الروائية المتعاقبة زماناً فمن خلال استخراج رواياتٍ من ذلك الكتاب في تلك الكتب، يكون شاهداً على توفر نسخته عند المؤلفين آنذاك.

الرابعة: ملاحظة ومراجعة الأسانيد والطرق عند أصحاب المجاميع الروائية المتأخرة، لأن هذه الطرق هي التي اعتمدتها أصحاب المجاميع في تأليف كتبهم مثل «الوسائل» و«مستدرك الوسائل» و«الوافى» وكتب السيد هاشم البحارى، فإنها كلّها اعتمدت على أسانيد وطرق في رواياتها.

فإنّ وصول الكتاب إلى أربعة أو ثلاثة من رواد الحديث الكبار بطرق متصلة مسندة، دال على توفر النسخ، خصوصاً مع اختلاف طرقهم إلى ذلك الكتاب.

وبعبارة اخرى: عندما يتصل سند الكتاب من أصحاب المجاميع المتأخرة إلى أصحاب الفهارس المتقدمة، كالصادق والطوسى والنجاشى، الذين لديهم أسانيد إلى مؤلف الكتاب، فعندئذ تكتمل سلسلة السند إلينا ويصبح من الكتب المسندة.

الخامسة: محاولة التعرّف والاطلاع على جميع النسخ المتوفّرة في المكتبات

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٢

الخطيّة في العصر الحاضر، فإنّ تكثّر العدد بضميمة ملاحظة الخطوط التي عليها وتوقيعات العلماء والنساخ وأسمائهم ومكان وزمان الإستنساخ، هذا التكثّر يستشرف بالمتتبع ويرشهد إلى مدى استفاضة النسخ في الطبقات المتلاحقة، وبعبارة اخرى: إنّ هذه العملية تنبع في تحصيل موسوعة عن الكتب الروائية.

ال السادسة: يجب التعرّف على خطّ الكتاب ومطابقة العدد الموجود فيه من الروايات مع العدد المذكور عن الكتاب في الكتاب الآخر، كما يلزم المطابقة بين مضمون روایات النسخة ومضمون روایات الكتب الأخرى المسندة.

إلى غير ذلك من الأمور التي يجب مراعاتها لتحصيل الإعتماد على النسخة المذكورة في علم الدراء، بل أنّ تصحيح النسخ أصبح اليوم علماً قائماً برأسه ويعتمد على مناهج علمية مفصّلة ودقّيقه، فلاحظ الكتب المؤلفة في هذا الصدد، حتى أنه قد كشف هنا تزوير نسخ ادعى فيها القديم الأثري وبيعت بالأموال الطائلة، ويضاف إلى ذلك علم جديد ناشئ أيضاً هو علم فهارس الكتب والمكتبات، ويتعزّز من خلاله على زمن النسخة وزمن التأليف، وكذا فهارس المكتبات في البيئات العلمية المختلفة مع اختلاف الأزمنة والأمكنة، فلا حظ.

السابعة: لابد من تمحيص طرق المشيخة إلى الكتب الروائية، والمراد من ذلك عدم الإقصار - في استخراج طرق الشيخ مثلاً إلى كتب الرواية المتقدّمين - على ما ذكره في مشيخة التهذيبين ولا على ما ذكره في الفهرست، بل يضمّ إليهما ما يذكره في كتبه الأخرى كـ «الأمالى» و «الغيبة» و «المصباح» وكذا ما له من طرق مشتركة مع النجاشى من طريق شيخ واحد، وكذا الحال في الصادق، فيلزم التتبع في سائر كتبه وعدم الإقصار على ما ذكره في مشيخة الفقيه، وكذلك الكليني رحمة الله يلزم التتبع في طيات كتابه وكتاب تلميذه النعماني، بعد الالتفات إلى أنّ ما يذكره

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٣

في مبدأ الطريق من رجال السند إنما هو طريق إلى الكتاب وليس فقط إلى هذه الرواية وكذا الحال في غيرهم من مشايخ المتقدّمين بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من تحصيل طرق أصحاب المجاميع في العصور المتأخرة وضمّها إلى طرق المشايخ المتقدّمين.

المسألة الثالثة ... ص: ١٥٣

ادعى وجود علم إجمالي بالدرس والوضع في مجموعة الروايات المنسوبة للأئمة عليهم السلام، هذه الدعوى وقعت محلّاً للبحث قدّيماً ولكنّها طرحت في الآونة الأخيرة برونق حديث. ويستدلّ لها بشواهد عدّة:

١- ما في كتاب الكشى في ترجمة المغيرة بن سعيد في ما أسنده عن يونس ابن عبد الرحمن، أنه قال: «حدّثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول:

لا تقبلوا علينا حديثاً إلّاما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيد - لعنه الله - درس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلام، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام.

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث

أبى عبد الله عليه السلام، وقال لى: إن أبا الخطاب كذب على أبى عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبى الخطاب يدسوون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبى عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنما إن تحدّثنا حدّثنا بمودة القرآن وموافقة السنة،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٤

إنا عن الله وعن رسوله نحدّث ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا؛ إن كلام آخرنا مثل كلام أُولانا وكلام أُولانا مصادق لكلام آخرنا؛ فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإنّ مع كل قول مَنْ حقيقة عليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه، فذلك من قول الشيطان» ((١)).

وبنفس الإسناد عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزنادقة ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبشوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم» ((٢)).

كما حدّث الكشي أيضاً عن محمد بن مسعود، قال: حدّثنا ابن المغيرة، قال:

حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرار، قال: يعني أبا عبد الله عليه السلام: «إن أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب. أمّا المغيرة فإنه كان يكذب على أبي -يعنى أبا جعفر عليه السلام- قال: حدّثه أنّ نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله عليه لعنة الله، ما كان من ذلك شيء ولا حدّثه. وأمّا أبو الخطاب فكذب على، وقال: إنّ أمرته أن لا يصلّى هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا، يقال له القنداني؛ والله إن ذلك كوكب ما أعرفه» ((٣)).

هذا بالإضافة إلى ما ذكروه في تراجم عدّة من الرواية مثل وهب بن وهب،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٥

الذى قيل عنه: إنه كذاب، وكذلك السنة الكذابين، وغير ذلك من القرائن التي يمكن الإشتهداد بها للعلم الإجمالي بوجود الدسّ والوضع. وإذا ثبت مثل هذا العلم الإجمالي، فلا بدّ من التوقف عن العمل بالروايات.

ويلاحظ على هذه الدعوى:

أولاً: إن القرائن المذكورة كلها متضمنة لشهادتها على تنقية الأحاديث في عهد أصحاب الأئمّة عليهم السلام، ذلك لأنّ تلك الأحاديث مذيلة - غالباً - بقرائن رافعة للإشكال، فمثلاً نجد في ذيل الرواية الأولى منهجاً للرواية لإيداع الروايات في كتبهم، وهو منهج لغربلة الأحاديث وتمييز الصحيح منها عن السقيم.

كما نجد في الثانية أنّ الرواى لم يكتف بمجرد أخذ الكتب من أصحابها، بل عرضها على الإمام الرضا عليه السلام وحذف السقيم وأبقى الصحيح.

وأمّا الثالثة فمفادةها أيضاً تصدّى الإمام عليه السلام ومتابعته للروايات وحثّ أصحابه على تنقية الروايات من أحاديث الدسّ والغلو!

وكذلك الرابعة بإضافة التصرّيف بالمسائل التي وقع فيها الدسّ والوضع، وكذلك غيرها، فتدبر جيداً.

وثانيةً: إن العديد من الكتب الروائية عرضت بتمامها على الأئمّة عليهم السلام مثل كتاب الفرائض لمحمد بن قيس ((١)).

وكتاب الحلبى ((٢)), وقد عقد في «الوسائل» باباً من أبواب كيفية القضاء لذكر الكتب المعروضة عليهم السلام ككتب يونس بن عبد الرحمن التي عرضت على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٦

الإمام الرضا عليه السلام (١)).

وكذلك كتاب الفضل بن شاذان (٢)).

ومثله كتاب حريز حيث ذكر في ترجمته أنَّ كتابه عُرض على الأئمَّة عليهم السلام.

ومن هذا القبيل كتب الحسين بن سعيد الأهوازي، وأخيه الحسن، وهي ثلاثة كتبًا وقد تضمنَت أكثر الأصول الأربععائمة، ونظير ذلك كتاب طريف (٣) الذي ذكر في ترجمته عرض كتابه على الأئمَّة عليهم السلام، وكذلك عبد الملك بن جريح، ومنها كتب ابن أبي عزاقر الشلمغاني حيث عرضت على النائب الثالث أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله.

والحاصل أنَّ المتبع في تراجم الكتب يرى بوضوح عرض الكثير منها على الأئمَّة عليهم السلام، ولا سيما الإمام الرضا عليه السلام فمن بعده من الأئمَّة عليهم السلام، واستمرَّ عرض الكتب إلى الرابع الأول من القرن الرابع؛ فقد عرضتُ الكثير من الروايات على الإمام الحجَّة في الغيبة الصغرى، فلاحظ ما ذكره الشيخ الطوسي في «الغيبة» والصدق في «إكمال الدين».

وثالثاً: تشدد القميين وغيرهم في النقل والرواية، حتَّى أنَّهم لا يرون عن الضعاف، بل يرفضون ويطردون من يروي عن الضعاف، فضلاً عنَّهم يروي الموضوعات. وقد قاموا بطرد عدَّة من فضلاء الشيعة وأكابرهم عن قم، لمجرد روايتهم عن الضعاف أمثال البرقى مع جلالته وعلمه قدس سره.

كما طدوا سهل بن زياد، لروايته عن الضعاف لا لعدم وثاقته.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٧

كما أنَّ علي بن الحسن بن فضَّال لم يرو عن أبيه مع أنَّه أدرك أباه وقرأ عليه كتبه ولكنَّه -لشدة تبتته- لم يروها واعتذر بأنه عندما قرأها على أبيه كان حديث السن.

كما أنَّ العديد من الثقات هُجرت رواياتهم، لمجرد عدم الإطمئنان لتبتتهم وضبطهم، حتَّى أنَّ ابن الجنيد الاسكافي تركت رواياته لمجرد اعتماده على القياس، مع أنَّ الاعتماد عليه إنما يكون في الفقه والفتوى لا في الرواية، فتركوا رواياته مع وثاقته، لخطئه في الإجتهداد، وهو كما ترى إفراط في التثبت.

والأشد من ذلك أنَّ القميين طرحا روايات يonusn التي وصلتهم من طريق تلامذته، إلَّا إذا وصلتهم بسند آخر عن غيره أو عنه من طريق غير تلامذته، وما ذلك إلَّا احتمال رواية تلاميذه عنه بعض فتاواه باعتقاد أنها روايات.

ومن هذا التشدد أيضاً ما نقله الشيخ الطوسي وغيره عن عدَّة من الرواية أنَّ العصابة أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، مثل ابن أبي عمير، والزنطى وصفوان، والفضل بن شاذان، فإنَّهم عرموا بتجنب الرواية عن الضعاف، وكانوا ملتزمين بالمقابلة والتثبت وعدم الرواية إلَّا معن الثقات، وكان ابن أبي عمير لا يروي عن العامة، وذكر المجلسي الأول (١) أنَّه تتبع أحواله خمسين سنة فلم يجد في الضبط مثله! وهذا يدلُّ على حالة فائقه من التثبت والتشدد آنذاك، حتَّى رُموا بالإفراط في التشدد في الرواية.

رابعاً: الكمم الهائل من كتب الفهارس والرجال، وقد أحصى الكثير منها المحقق الشيخ آغا بزرگ الطهراني في «مصنف المقال»، ويذكر هناك أنَّ السيد ابن طاووس قدس سره وحده كتب مائة مؤلف وبيف في الفهرسة والترجمة لرجال الحديث مما صنفه المتقدمون، وأنَّه بدأ ذلك ب الرجال الأزمنة السابقة من زمان

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٨

الحسن بن محظوظ صاحب كتاب المشيخة، ولا شك في أنَّه نوع من الغربلة والتنقية والمراقبة الدقيقة حتَّى لرجال القرون الأولى؛ فالحسن بن محظوظ من أصحاب القرن الثاني ولم تقتصر التنقية على القرون المتأخرة.

وكذا الصدق من خلال كتابه فهرست خاصٌ به وذكره في مقدمة «من لا يحضره الفقيه»، وكذلك كتاب «رجال البرقى»، وهو أقدم كتاب رجالى وصل إلينا، وهو دليل واضح على الاهتمام بأحوال الرجال وتحقيق الروايات، وهكذا سائر كتب الرجال، بل وكتب

الفهارس أيضاً لأنها تبحث في ترجمة الكتب وطرقها وأسانيدها مما يحافظ على النصوص ونقلها. خامساً: إنَّ ديدن الأصحاب لم يكن مبنياً على الرواية بالوجادة، بل بالمقابلة والسماع، وإذا اتفق أن وجدوا كتاباً وجادة أو أجزى لهم بالوجادة، فإنَّهم لا يستحلون روایتها.

وبقي هذا الأسلوب عندهم إلى عهد الشهيد الثاني، حيث نقل الميرزا النوري في «خاتمة المستدرك» - في إحدى الفوائد التي عقدها هناك في فضل علم الحديث - عبارة عن «ايضاح الفوائد» لفخر المحققين رحمه الله مضمونها: اختلاف نظر والده العلامة الحلبي قدس سره في تفسير حديثٍ في دورتين من دراسة كتاب «التهذيب» سندًا ومتناً، ومقتضى كلامه بقاء هذا الأسلوب إلى زمانه قدس سره. وكذا ذكر صاحب «المستدرك» أنَّ نسخاً من كتاب «التهذيب» مستنسخة بتواقيع من تلميذ الشهيد الثاني، كتبوا فيها: إنَّهم قرأوا كتاب «التهذيب» سندًا ومتناً ودلالة بإملاء الشهيد الثاني رحمه الله، بل بقى ديدن الفقهاء على قراءة الكتب متناً وسندًا ودلالة إلى زمان العلامة، ولذا ذكر السيد البروجردي قدس سره أنَّ الكتب المشهورة كالكتب الأربع مطبوعة جدًا لأنَّها مدرسوة متناً وسندًا وإعرابًا

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٩

وليس بالوجادة.

سادساً: قيام الأصحاب في الغيبة الصغرى وما بعدها إلى أواخر القرن الرابع بتحقيق وتنقية الأحاديث بنحو المسح الكامل، فالكليني قدس سره - مثلًا - قد أجهد نفسه طوال عشرين عاماً في تأليف كتاب «الكافي» لأجل ضبط الحديث، مع أنه كان قادرًا على تأليفه في سنتين أو ثلاث، وقد صرَّح هو بطول المدة وعلمه بالضبط والدقَّة في ما رواه من الأحاديث.

ونظير ذلك ما ذكره الصدوق في مقدمة كتابه «من لا يحضره الفقيه» وكذلك الشيخ في مقدمة التهذيب.

وكذا تجد نفس المضمون في ما ذكره ابن قولويه في كتابه «كامل الزيارات»، وكذا على بن إبراهيم القمي في مقدمة تفسيره. حتى إنَّ هذا المنوال الذي تقَيَّد به أصحاب الكتب الروائية المتأخرة، وما تقدم من قرائين اخرين، أوجب دعوى القطع بصدر جميع أخبار الكتب الأربع، كما ذهب إليه الأخباريون.

كما أدى بالسيِّد الخوئي قدس سره وغيره إلى القول بتوثيق جميع الرواية المذكورة في أسانيده «كامل الزيارات» و«تفسير على بن إبراهيم». والإفتاء على أساس ذلك مدة من الزمان.

كما دفع الميرزا النوري إلى القول بالاطمئنان بصدر جميع روایات «الكافي» ونُسب ذلك، أيضًا إلى الميرزا النائيني. وكذلك نجد هذه الطريقة عند الطبرسي في مقدمة «الاحتجاج»، وابن شعبة الحرازى في مقدمة «تحف العقول»، حيث قال كل منهما: أنه لم يخرج روایات كتابه إلَّا من المشايخ الثقة وذوى الكتب المشهورة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٠

سابعاً: ما ذكره الأئمَّة عليهم السلام من ضابطة لتمييز الخبر الموضوع والمدسوس وهو ما تواتر عنهم عليهم السلام من لزوم العرض على الكتاب والسنة القطعية وترك ما خالفهما، لا سيما أنَّ بعض الروایات تُقَيَّدُ العلم الإجمالي ببعض المسائل في المعرف الاعتقادية كالغالو والتجمسي أو بعض المسائل الفرعية المعينة التي خالفت فيها الفرق المنحرفة عن الإمامية كمخالفَة الخطابية في وقت الغروب، ومخالفَة أصحاب المغيرة في نوافض الوضوء، وكلَّها قد علم فيها الضابط من الكتاب أو السنة القطعية، ومن ثمَّ أنكروا انعقاد العلم الإجمالي بوجود الوضوء والدس في الكتب المعتبرة لدى الطائفة.

ثامناً: لو غضبنا الطرف عن الأوجبة السابقة وعن واقع الحال، وأذعنَا - جدلاً - بتحقق العلم الإجمالي المدعى، فإنَّ هناك علمًا إجماليًا آخر بصدره مقدار كثير من الروایات في نفس الدوائر المدعى وجود علم إجمالي بوجود الوضوء والدس فيها. ومقتضى الجمع بينهما هو عدم الإعتماد على الخبر الواحد والرواية الاحادية كأمارة معتبرة وحْجَةٌ شرعية، ولكن يجب العمل بها من باب الاحتياط ولزوم تفريح الذمة من التكاليف المعلومة بالإجمال، على ما حُرِّر مبسوطاً في علم الأصول.

وفي نهاية المطاف: لابد من التنبيه على الصابطة العقلية البرهانية التي وردت بها روايات متواترة أو مستفيضة في ميزان القبول للروايات الواردة في معرفة مقامات الأنمة وهي: «نرّهونا عن مقام الربوبية وقولوا فيما ما شئتم، ولن تبلغوا».

وهذه ضابطة أخرى توضح الصحيح من السقيم في تلك الروايات، كما أن هنالك ضوابط أخرى أسموها عليهم السلام في أبواب المعرف، مثل النهي عن التشبيه والتعطيل، والأخذ بالتنزيه في باب التوحيد، والأخذ بالأمر بين الأمرين في باب بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦١

الجر والتقويض، وغيرها من الضوابط البرهانية المؤثرة عنهم عليهم السلام والتي يمكن من خلالها تحقيق الحال فيسائر الروايات. ومع وجود هذه المحكمات، تنجل غمّة المتشابهات. هذا تمام ما سمع بالباطر في باب السنة.

الدليل الثالث: العقل ... ص: ١٦١

إشارة

قسم العقل اصطلاحاً إلى قسمين: نظري وعملي.

وقد عُرِف العقل النظري بأنه: القوة الإدراكية المجردة عن المادة والمقدار، وهي درجة من درجات وجود الإنسان.

مبادئ الإدراكية ... ص: ١٦١

هذه القوة لها رأس مال تستعين به في محمل إدراكاتها كمبادئ تصورية أو تصديقية لتحصيل الإدراكات النظرية الأخرى، ويعبر عن رأس المال هذا بـ(البديهيّات أو الفطرة العقلية) (١).

كما أن للإنسان (عصمة إدراكية) نسبية في حدود دائرة بيته وما يقرب منها، وأمام المدركات النظرية فقد تخطى وقد تصيب، لاسيما إذا تكررت المقدمات بينها وبين البديهيّات، ولا خلاف في وجود دائرة العصمة في إدراكات الإنسان في حدود ما إلى السوفسطائيين - القدماء منهم والمحدثين - كالذين يذهبون الآن إلى النسبة المطلقة أو الفائلين بنظرية التضاد الذاتي ونحوهما

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٢

مما سيأتي شرحه ومناقشته في طيات البحث إن شاء الله.

ومن هنا عبر المحقق الميرزا القمي أن إدراك العقل نوع من أنواع الإلهام وإن لم يكن وحيًا اصطلاحياً (١)، وإنما عبر بذلك وجعله من الأمور الغيبة باعتبار أن العلم ليس من سخن الماديات، بل إننا من خلال العلم والإدراك للمعنى المجردة عن المادة والمقدار، نكتشف تجرد بعض مراتب وجود الإنسان.

تعريف آخر ... ص: ١٦٢

عُرِف العقل النظري، بأنه قوة دراكه يحصل بها إدراك المدارج العلوية - أي الواقعية -. وعُرِف أيضًا (٢) بالقوة التي تدرك بها القضايا التي لا ترتبط بعمل الفاعل المختار وإنما ترتبط بالكلمات الواقعية بما هي واقعية، بخلاف العقل العملي وقضاياها.

وهذا التمييز بين العقل النظري والعملي إنما هو بلحاظ المدرك، فإنه قوة واحدة، فيكون تصنيفًا وتقسيمًا اعتبارياً.

وفي قبال ذلك مذهب الفارابي و فلاسفة اليونان حيث ميزوا العقل النظري بأنه القوة المدركة للقضايا، سواء ارتبطت بعمل الفاعل المختار أم لم ترتبط؛ والعملى بأنه قوّة عَمَالَةٍ محرّكَةٍ باعثةً.

وستأتي الإشارة إلى ثمرات هذين المنهجين.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٣

تكامل السير الإدراكي للعقل النظري ... ص: ١٦٣

لقد بقى العقل النظري قاصراً عن إدراك العديد من المسائل النظرية، إما للعجز عن أصل تصوّرها، أو العجز عن إقامة البرهان عليها تصديقاً، ثم من خلال تتابع الأبحاث وتطور الفكر، توصل إلى حلّها وإدراكتها، من قبيل مسألة المعاد الجسماني، إذ لم يؤثر عن المدرسة المشائية ولا الإشراقية إقامة دليل عقلي نظري عليه، واستمر العجز عن البرهنة العقلية عليه إلى عصور متأخرة ((١))، حتى أن ابن سينا في «إلهيات الشفاء» ((٢)) قال:

«إنَّ المعاد: منه ما هو منقول من الشرع، ولا سيل إلى إثباته إلَّا من طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة، وهو الذي للبدن عند البعث، وخيرات البدن وشروطه معلومة لا تحتاج إلى أن تعلم، وقد بسطت الشريعة الحقةُ التي أتناها بها نبينا وسيّدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلام حال السعادة والشقاوة التي يحسّب البدن.

ومنه ما هو مدرك بالعقل والقياس البرهانى، وقد صدقته النبوة، وهو السعادة والشقاوة الثابتتان بالقياس اللتان للأنفس»، انتهى.

وبقى العجز عن البرهنة العقلية على المعاد الجسماني حتى وصلت النبوة إلى الحكيم المجدد الملاصدرا، حيث استطاع أن يقيم قواعد عقلية نظرية محضّة من خلال ما استفاده من الإشارات إلى نكات المعارف في الآيات وروايات أهل البيت عليهم السلام.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٤

ومن هذا القبيل مسألة الرجعة، فإنّها ثابتة بالروايات المتواترة، وقد حكى عن السيد نعمة الله الجزائري أنَّ الروايات الواردّة في الرجعة سُمِّيَّةً حدث ويف.

ثم أقام عليها البرهان العقلي كلَّ من الحكيم الفقيه السيد أبو الحسن الرفعي ((١)) والعلامة الطباطبائي ((٢)) في بحث الرجعة، وقد استفادا ذلك من خلال الإشارات العقلية في الآيات والروايات.

وعلى هذا، فإنَّ ظاهرة تكامل الفكر والنشاط العقلي مشهودة لا تذكر، وإن استبعدها البعض جموداً على دعوى أنَّ ما حرر في العقليات ليس وراءه شيء يمكن التوصل إليه.

ولكن مع الالتفات إلى أنَّ الحكماء مهما بلغ مقامهم وعيقريتهم ودققتهم وتمحصهم، فإنّهم أقلَّ من مراتب الأنبياء، ولا يمتنع أن يخفى عليهم الكثير من الحقائق، ولذا عرّفوا الحكماء: إنّها معرفة الحقائق بحسب الطاقة البشرية.

قال ابن سينا:

«ويجب أن تعلم أنَّ في نفس الأمر طریقاً إلى أن يكون الغرض من هذا العلم تحصیل مبدأ إلَّا بعد علم آخر. فإنه سيُتضح لك في ما اشاره إلى أنَّ لنا سبيلاً إلى إثبات المبدأ الأول لا من طريق الاستدلال من الأمور المحسوسه، بل من طريق مقدمات كليلة عقلية توجّب للوجود مبدأ واجب الوجود، وتمتنع أن يكون متغيراً أو متكتراً في جهة، وتوجّب أن يكون هو مبدأ للكلّ، وأن يكون الكلّ يجب

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٥

عنه، على ترتيب الكلّ؛ لكنَّا لعجز أنفسنا لا نقوى على سلوك ذلك الطريق البرهانى الذي هو سلوك عن المبادئ إلى الثوابي، وعن العلة إلى المعلول إلَّا في بعض جمل مراتب الموجودات دون التفصيل» ((١))، انتهى.

وقد ذكر الملاصدرا في حاشية الشفاء:

«إنَّ المراد بذلك هو وجود طريق (المَّى) - بالإستدلال من العلَّة إلى المعلول - لاستكشاف كلَّ الموجودات المخلوقة ومعرفة كلَّ الحقائق، بحيث يعني عن كُلِّ العلوم الطبيعية والتجريبية والرياضية وغيرها من العلوم، وهو علم إلهي يستغنى به صاحبه عن بقية العلوم، بل يفوقها.

ولكن ذلك العلم الإلهي لا يتحقق إلَّا مِنْ ارتباط بالسماء، كالأنباء دون الآخرين من الفلاسفة، فإنَّ علم الفلسفه بالإلهيات يكون من طريق (الإِنَّ) - بالإستدلال من المعلول إلى العلَّة - والملازمات، وتعجز عقولهم عن إدراك ذلك الطريق المَّى، ولأجل ذلك لم تغُل فلسفة الإلهيات عن باقي العلوم» (٢).

والحاصل: إنَّ نهج الفطرة العقلية البشرية هو التكامل والرقى من خلال استكشاف براهين جديدة لإثبات حقائق غير معروفة أو غير مبرهن عليها سابقاً، إنما من المهم للغاية البحث في صحة البراهين المذكورة. ظاهرة التقريب والبحث عن براهين في المسائل العقلية المستحدثة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٦

أو القديمة، موافقة لصحة وسلامة سير الفطرة العقلية.

الشريعة الحقة وسط في البرهان ... ص: ١٦٦

هذه الحقيقة من مختارات الفلسفه الإسلامية، فقد برهن الفلسفه الإسلاميون على أنَّ كُلَّ ما ثبت صدوره من الوحي إلى نبينا صلى الله عليه و آله و سلم - على سبيل القطع واليقين - فإنه يقع وسطاً في القياس العقلي البرهانى ويصلح الاستدلال به في المباحث العقلية كما صرَّح بذلك الفارابي في بعض كتبه، وابن سينا في إلهيات الشفاء (١) وصرَّح به الملاصدرا مراراً.

والدليل على ذلك على سبيل الإختصار: أنه بعد ثبوت الشريعة الحقة بالمعجزات - وهي براهين عقلية - فكلَّ ما يكون جزءاً معلوماً من هذه الشريعة ثابت قطعاً ببرهان المعجزات. وبذلك امتازت الفلسفه الإسلامية عن غيرها، وصارت تشترك مع علم الكلام في بعض الجهات، وإن اختلفت عنه في أنها لا يعتمد فيها إلَّا على المقدمات العقلية في ما يعتمد في علم الكلام عليها وعلى المقدمات النقلية، وإن كانت ظَرِيَّة أحياناً.

وقد تسبَّب ذلك في تطوير وتوسيع الفلسفه بحيث أنَّ المسائل الجديدة التي بحثت وزيدت على المباحث الفلسفية، تفوق في حجمها وعمقها المسائل الفلسفية السابقة بعدها أضعاف (٢)، فمن هذا القبيل مسألة العدل الإلهي، والنبوة العامة، والنبؤة الخاصة، والإمامية، وأقسام النشآت.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٧

الإشارات العقلية في الآيات والروايات ... ص: ١٦٧

يجد الباحث الكثير من هذه الإشارات في الكتاب والسنة الشريفة في ضمن رد دعاوى الجاحدين أو المشككين وغيرها، ولكن ذلك يتوقف على وجود ملكة علمية في العقليات تتبعه إلى هذه الإشارات وصولاً إلى البراهين والمقدمات العقلية، وبالتالي يكون الإذعان بتلك المعارف برهانياً عقلياً لا تعبدانياً شرعاً (١).

وبهذا نستحصل فوائد علمية عقلية بحثة من خلال الفحص في الآثار النقلية المشيرة إلى المواد الاستدلالية في البرهان، وهذا أمر قد يغفل عنه في البحوث العقلية.

تعريف العقل العملي ... ص: ١٦٧

وقد عُرِف بتعريفين ينسجم كُلُّ منهما مع مذهب القائل به:

الأول: إنَّ القوَّة المدركة لقضايا العقل العملي، هي نفس قوَّة العقل النظري ولا شأن لها سوى الإدراك والاكتشاف، غاية الأمر أنها تارة تدرك النظريات وآخر تدرك العمليات من دون أن تعمل شيئاً. فالاختلاف بينهما في الاعتبار بلحاظ المُدرَك، فيكون المدرَك في قضايا العقل العملي هو ما ينبغي فعله أو ينبغي تركه.

الثاني: إنَّ قوَّة عَمَالَة محرَّكة للقوى العملية التي دونها، فهو الواسطة بين القوَّة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٨

المُدرِكة والقوى العملية، ومفاد ذلك تعدد القوتين النظرية والعملية.

وقد ذهب إلى القول الثاني الفارابي وقدماء الفلاسفة ومنهم اليونانيون، بل ذهب إليه ابن سينا أيضاً في بعض كتبه، ولكن قال بالقول الأول في أكثر أبحاثه.

والحق هو الثاني.

والدليل الأول على التعُدُّد: من كمالات الإنسان أن يكون عقله مسيطرًا وحاكمًا على ما دونه من القوى، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون فاعلاً فيها، سواء كانت القوى الدانية إدراكيَّة كالخيالية والوهيمية، أو عمليَّة كالشهويَّة والغضبيَّة.

إذا كان من كمال القوى الدانية سيطرة العقل عليها، فلابد من فرض عملٍ للعقل، لأنَّ السلطة والسيطرة ليست إدراكاً محضًا بل إدراك وعمل وتحكيم لهذا الإدراك، وإلا لكان القوى الدانية منفلتة عنه عاملة بما تقتضيه فطرتها، لأنَّها ليست عاقلةٌ كي تعمل بما يدركه العقل، فتعمل الشهوية بالشهوات، والغضبية بالغضب، والوهيمية باللوهم، وهكذا، ويحصل الهرج والمرج في جهاز هذا الإنسان! فلا بد من فرض قوَّة عاقلةٍ عَمَالَة تفرض سيطرتها وطاعتها على القوى الأخرى. نعم، سيطرة العقل على القوى الدانية ليس دائمًا في جميع الناس، فربما تطغى قوَّة دانية أو أكثر على النفس البشرية وتسيطر أحياناً أو دائمًا على سلوك الإنسان كما ورد: «كم من عقل أسير عند هوَّ أمير» ((١)).

ولكن لا بد من فرض قوَّة عَمَالَة تصلح للإمارة والسيطرة في الإنسان السوئ والنفوس الدارجة إلى الكمال، ولو كانت محكومةً لقوَّة أو أكثر من القوى الدانية في النفوس المتسافلة، ولكن هذه القوَّة موجودة على كل حال! وكلما ازداد الإنسان كمالًا ازداد العقل سيطرة وعملاً في ما دونه، حتى تكون جميع أفعال

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٩

ما دونه تحت إمرة العقل وطاعته.

الدليل الثاني: إنَّ هناك قاعدة عقلية برهانية متّبعة ومسلمة عند الفلاسفة والكلاميين تقول: إنَّ تعدد أفعال النفس يدلُّ على تعدد مراتبها، فإذا رأينا في النفس إدراكاً، عرفنا أنَّ فيها قوَّة إدراكيَّة، وإذا وجدت شهوة عرفنا أنَّ فيها قوَّة شهوية، وإذا وجدنا غضباً عرفنا أنَّ فيها قوَّة غضبيَّة، وهكذا. فتعدد مراتب النفس ودرجاتها يعرف من خلال تعدد أفعالها. وحيث أنَّ القوى الدانية تتأثر بالعقل فلابد من وجود قوَّة مؤثرة تؤذى إلى هذا التأثير، لأنَّ الإنفعال لا يحصل بدون فعل، ولا يحصل الفعل بدون فاعل، وهذا الفاعل لا يمكن أن يكون من القوى الدانية فلابد أنه من جهة العقل، ولا بد أنَّ في العقل قوَّة عملية تؤثُّر في القوى السافلة، وهو المطلوب.

الدليل الثالث: إنَّ التحقيقات الفلسفية الأخيرة - التي حققها العلمان الحكيمان الملاصدرا والعلامة الطباطبائي - نقحت الجدل القائم بين المناطقة والفلسفية، في أنه: ما الفرق بين التصور والتصديق؟ وهل الحكم جزء من القضية أو لا؟

فأثبتت هذه التحقيقات أنَّ التصديق ليس إلَّا صورة الموجبة للإذعان، فهو تصور وزيادة، أما التصور فهو صورة محضة لا توجب الإذعان حتى لو كان المتصرَّف هو كُلُّ أجزاء القضية من موضوع ومحمول ونسبة (وجود رابط) إلَّا أنه لا يستتبع الإذعان إذا لم يحصل

فيه الدمج وتوحيد الصورة، فكلاهما صورة إدراكية، وإنما الفرق في أثرهما، فالإذعان أثر للتصديق دون التصور. وأثبتت هذه التحقيقات أنَّ الإذعان فعل من أفعال النفس، حقيقته أنَّ النفس أولًا تتصور أفراد القضية، فالحالة حالة (تصور) فإذا صار التصور موجباً للإذعان

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٠

صار تصديقاً، وهو الصورة المدموجة الموحدة من الموضوع والمحمول، وهذه الصورة المدموجة ليست متعددة مركبة من صورتين، بل هي صورة واحدة بسيطة منطقية على صورة الموضوع والمحمول، ولكن هذا الدمج الذي في التصديق ليس مجرد إدراك، بل هو فعل من أفعال النفس يسمى (الحكم) وحيثند يوجد الإذعان.

وعلى هذه، فالتصور غير الدمج (الحكم) وغير الإذعان وإنما يكون دور التصور لأجزاء القضية دور المعتمد للدمج والإذعان، ومعنى ذلك أنَّ للنفس فعلاً وعملاً غير التصور والإدراك، وهذا الفعل لما كان فعلاً مرتبطاً بالمعانى المجردة (١) فلابد أن يكون من فعلٍ ومتصرِّفٍ مجرد ولا يعقل أن يكون من القوى الدانية.

والحاصل أنَّ العقل كما يتصور أطراف القضية العقلية تصوراً محضاً ثم تصوراً يستتبع الإذعان، فإنَّه هو الذي يحكم ويذعن ويصدق، وبهذا يثبت وجود قوة عقلية (٢) عماله ولا ينحصر العمل بالقوى الدانية. وعلى هذا، فإذا كانت نفس الإنسان سليمة وقواه الدانية سليمة غير متمرة، فإنَّ عقله يكون حاكماً ومسطراً ومتصرفاً في ما دونه من القوى، وكما ورد: «العقل ما عبد به الرحمن، واكتسب به الجنان» (٣).

وبهذا يتضح الفرق بين العقل النظري الذي يكون دوره الإدراك للحقائق من دون عمل في القوى الدانية والعقل العملي، فدور العقل العملي استيعاب ما أدركه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧١

النظري والعمل في القوى الدانية بما يتاسب مع ذلك الإدراك، وهذا هو الفارق الأول بينهما.

الفارق الثاني: أنَّ مرتبة العقل العملي دون مرتبة النظري في مراتب وجود النفس، لأنَّ العقل النظري أعلى من القوى الدانية، ولا يرتبط بها إلَّا عبر العقل العملي، والذي يعمل فيها مباشرةً هو العملي، ومن هنا نعلم أنَّ العملي إنما يذعن بتوسيط إدراك العقل النظري، وإدراك النظري أعمَّ من ما يرتبط بالعمل، وهو ما ينبغي فعله وما ينبغي تركه- أى الحسن والقبح- وما لا يرتبط بالعمل كإدراك استحاله اجتماع النقضيين واستحاله ارتفاعهما، وأنَّ الممكن متناهٍ وهكذا.

والعقل العملي دوره:

١- الإذعان بتلك المدركات.

٢- تحريك القوى الدانية إلى ما ينبغي، والزجر عما لا ينبغي.

وعليه، فكمال العقل العملي في الانصياع للعقل النظري وطاعته وترتيب الأثر على مدركاته الصحيحة الصادقة. كما أن من كمال العقل النظري، الانصياع للعوالم العالية، لأنَّه إنما يدرك ما يدرك بتوسيط العوالم العلوية، فإنَّ: «العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء» (٤). لأنَّ العقل النظري بما هو فاقد للعلم، وفاقد الشيء لا يعطيه، فلابد أنَّ العلم من إفاضة ما فوقه عليه، ولذا يلزم الارتباط بالعوالم العلوية وأن يأخذ علومها منها.

ونستفيد من ذلك فائدة مهمة هي أنَّ الإيمان حيث أنه ليس إدراكاً محضاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٢

بل هو إذعان، والإذعان فعل من أفعال العقل العملي لا النظري، فإنه يختلف في حقيقته عن الفحص والإدراك، لأنَّ الفحص هو استعداد العقل النظري وتحريكه وبحثه لأجل الاستعداد للتلقى والإستلهام من العوالم العلوية، والإدراك هو وصول العقل النظري لتلك

المعلومات، بينما الإيمان هو الإذعان بتلك المدركات.

وبناء على ذلك يمكن صدور الأمر الشرعي بالإيمان وبالتوحيد ونحوهما ولا يستلزم الدور، لأن الإذعان غير الإدراك («١»)، فإذا توقف الاعتقاد والإيمان على الشريعة، وتوقفت الشريعة على وصولها وإدراكتها من العقل النظري لم يحصل الدور، لأن نفس الشريعة لا تتوقف على الإذعان، بخلاف ما إذا كان الاعتقاد هو الإدراك فإنه يلزم الدور، لأن الإدراك متوقف على الشريعة، والشريعة متوقفة على إيجاب الشريعة للزوم الاعتقاد بالتوحيد مثلاً، وبهذا يلزم كون وجوب الاعتقاد متوقفاً على نفسه.

ولهذا لو كان وجوب الفحص ووجوب الإدراك شرعاً، للزم الدور.

وعلى ضوء ما تقدم من تعريف العقل العملي والنطري والغوارق بينهما، يقع الكلام في مدركات العقل العملي.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٣

الحسن والقبح العقليان تمييد في التعلق والتجرد ... ص: ١٧٣

ذكر الفلسفه وغيرهم من علماء المعرف أن للنفس حالتين متناوبتين (التعلق والتجرد) أو ما يسمى أحياناً (الصعود والهبوط) فكلما كان توجهها إلى المادة والماديات، كانت أكثر تعلقاً وهبوطاً، وكلما ابتعدت عن المادة واتجهت إلى ما وراء عالم المادة كانت أكثر تجرداً وصعوداً.

وتوضيح ذلك: أن النفس الإنسانية لها أفعال متنوعة، فهي تدرك إدراكات متفاوتة وتفعل أفعالاً مختلفة. ففي جانب الإدراكات مثلاً نجد أنها تدرك القضايا الحسية والخيالية والوهمية والعقلية، بل وتدرك المعانى القلبية أيضاً، فالإدراك الحسي هو أدنى المراتب لأنه أكثر قرباً للمادة وإن كان مجرداً عن المادة الغليظة ولكنه يتعلق بالجزئي الحقيقى (المحسوس الخارجى) ويقاربه، وله نسبة معه. والإدراك الخيالي هو ثانى أدنى المراتب لأنه فوق الإدراك الحسي ودون سائر الإدراكات، لأنه لا يتعلق بالجزئي الحقيقى ولكنه يشتمل على المقدار (الطول والعرض والعمق).

والإدراك الوهمي فوقهما لأنه لا يشتمل على المقدار، ولكنه يرتبط بالجزئي فهو معنى غير محدد بالأبعاد الثلاثة، ولكنه مضاف إلى الجزئيات.

وهكذا نعرف أن الإدراك الخيالي خالٍ من الإضافة إلى الجزئيات، ولكنه ذو مقدار، والإدراك الوهمي بالعكس، غير أن ارتباط المحدود بالمادة أكثر من ارتباط المضاف إلى الجزئي بالمادة، ولذا كان الوهمي أرقى من الخيالي.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٤

والإدراك العقلي يكون مجرداً عن المادة في كل أصنافها، حتى عن المقدار والإضافة.

والإدراك القلبي يكون مجرداً أيضاً عن المادة، بل يكون فوق الإدراك العقلي، فإذا صقل الإنسان نفسه بمرتبة عالية فإنه يتوجه بقلبه إلى ما فوق عالم العقل ليدرك بالشهود والرؤية القلبية، وهذا الإدراك القلبي نفسه ذو مرتب ثالثة متفاوتة بحسب آثارها، مما يدل على تعدد درجاتها الوجودية («١»)، وبهذا تكون الدرجات الإدراكية سبعة، وهي في الحقيقة درجات وجودية في الإنسان.

والإنسان في أغلب حالاته يتعاطى بالإدراكات الحسية، غايته أنه يدبرها بالمعانى الوهمية، أى بالإدراك الوهمي («٢»).

إذا توجه الإنسان إلى المدركات الخيالية، كان في درجة أرقى من الحس وإذا بحث في المدركات الوهمية، صعد إلى مرتبة أرقى، وهكذا، وإذا انخفض إلى المدركات الحسية أو نزل عن مرتبته التي هو فيها، كان في درجة أدنى مما كان عليه، ولذا قالوا: إن للإنسان تجرداً وتعلقاً، وكلما ازداد صفالةً وابتعاداً عن المادة كان أكثر تجرداً وصعوداً، وكلما ارتبط بالمادة أو مارس الماديات، كان أكثر تعلقاً وهبوطاً.

وإنما ذكرنا هذه الخصوصية لأنها تنفع في معرفة درجات النفس، وبالتالي معرفة جانب من جوانب أكمل المراتب الإنسانية وهي مرتبة

المعصوم عليه السلام، كما أنّ هذه المراتب تنفع في بحث النبوة والمعاد أيضاً، فلاحظ.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٥

١٧٥ تاريخ مسألة الحسن والقبح ... ص:

على صعيد علم الكلام هناك مذهب ينفي عقلية هذه المسألة، هو مذهب الأشاعرة في ما تسلّم متكلّمونا على أنهما عقليان بدائيان، وقد بنى متكلّمو الإمامية الكثير من الأدلة عليه.

أما الفلسفه، فهم منذ عهد ابن سينا إلى العلامة الطباطبائي يرون أنّ قضايا الحسن والقبح من المشهورات، وأنّها اعتبارات عقلائية ليس لها وراء تطابق العقلا، بل إنّ المعروف نسبة هذا المذهب إلى كافة الفلسفه، ولكن الصحيح أنّ هذه النسبة من ابن سينا فمن بعده، لأنّ من سبّقه كالفارابي وفلسفه اليونان وفارس والعراق والهنـد ((١)) كلّهم قالوـن بذاتـية الحسن والقبح وعقلـيتـهمـا.

ومنـاـ الخطأـ فيـ نـسـبةـ هـذـاـ الرـأـيـ لـلـفـلـسـفـةـ مـطـلـقاـ هوـ أـنـ ابنـ سـيـناـ طـرـحـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ فـيـ ضـمـنـ عـرـضـهـ لـآـرـاءـ الـمـشـائـينـ،ـ إـنـ غالـبـ كـتـبـهـ وـضـعـهـ كـتـرـجـمـةـ لـآـرـاءـ الـيـونـايـتـينـ،ـ وـلـذـلـكـ كـانـتـ كـتـبـهـ مـرـجـعـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ آـرـاءـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـتـقـدـمـينـ،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـكـتـبـ مـحـلـ اـعـتـمـادـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ حتـىـ إـنـ الـمـتـأـخـرـينـ عـنـهـ أـخـذـوـنـاـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـهـمـ أـخـذـ الـمـسـلـمـاتـ وـلـمـ يـرـاجـعـوـاـ كـتـبـ الـيـونـايـتـينـ حـتـىـ الـكـتـبـ الـمـتـرـجـمـةـ الـمـوـجـودـةـ بـيـنـ أـيـديـهـمـ كـتـبـ أـرـسـطـوـ وـأـفـلاـطـونـ وـغـيـرـهـمـاـ.

وـذـلـكـ لـمـ اـمـتـازـ بـهـ مـنـ جـمـعـ لـمـبـانـيـ الـمـشـائـينـ وـتـرـتـيـبـهـاـ وـتـبـوـيـبـهـاــ فـقـدـ بـذـلـ فـيـ ذـلـكـ جـهـداـ كـبـيرـاـ وـهـامـاــ بـالـإـضـافـةـ لـمـاـ عـرـفـ عـنـهـ مـنـ عـمـقـ وـالـدـقـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـذـكـاءـ وـالـعـقـرـيـةــ!ـ مـمـاـ جـعـلـهـ مـرـجـعـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ آـرـاءـ مـنـ سـلـفـهـ،ـ وـضـاعـتـ فـيـ ضـمـنـ ذـلـكـ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٦

حـقـيقـةـ آـرـاءـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـتـقـدـمـينـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ عـدـلـ عـنـ رـأـيـهـ وـكـتـبـ رـأـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ دـوـنـ تـبـيـهـ عـلـىـ آـرـاءـ الـفـلـاسـفـةـ،ـ معـ أـنـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ كـانـ يـتـبـهـ عـلـىـ آـرـائـهـ وـيـصـرـحـ بـعـدـوـلـهــ إـذـاـ عـدـلـ عـنـ آـرـائـهــ،ـ لـأـنـهـ كـتـبـ هـذـاـ الرـأـيـ فـيـ ضـمـنـ كـتـبـهـ التـيـ كـانـتـ تـرـجـمـةـ لـآـرـائـهــ لـأـ فـيـ مـؤـلـفـاتـ آـرـائـهـ وـنـظـرـيـاتـ،ـ فـلـوـ كـانـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ حـكـمـةـ الـمـشـرقـيـنـ،ـ لـكـانـ رـأـيـاـ لـهــ،ـ وـلـكـنـهـ جـعـلـهـ فـيـ ضـمـنـ أـقـوالـهـ وـمـبـانـيـهـ مـمـاـ أـوـجـبـ الـلـبـسـ عـلـىـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ وـأـوـهـمـ أـنـ رـأـيـ الـفـلـاسـفـةـ ذـلـكــ!

وـأـمـاـ ابنـ سـيـناـ نـفـسـهـ،ـ فـلـمـاـذـ تـبـنـىـ هـذـاـ الرـأـيـ الـمـخـالـفـ لـلـفـلـاسـفـةـ؟ـ!

الـظـاهـرـ أـنـ تـأـثـرـ بـمـغـالـطـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ،ـ مـمـاـ جـعـلـهـ مـغـالـطـةـ نـاضـجـةـ،ـ لـأـنـ ابنـ سـيـناـ تـأـخـرـ عـنـ الـأـشـعـرـيـ بـحـوـالـيـ قـرـنـيـنـ،ـ وـكـانـ إـبـنـ سـيـناـ عـلـىـ اـطـلـاعـ تـامـ بـآـرـاءـ الـمـتـكـلـمـينـ،ـ وـيـعـتـنـىـ بـمـبـاـحـثـهـمـ حـتـىـ التـيـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ الـفـلـسـفـةــ.

فـطـرـحـهـ لـنـظـرـيـةـ الـأـشـعـرـيـ كـامـلـةـ مـعـ تـامـ أـدـلـهـاـ وـشـواـهـدـهـاـ،ـ يـقـرـبـ تـأـثـرـهـ بـهــ.

وـكـيفـ كـانـ،ـ إـنـ تـلـيـسـ آـرـاءـ الـفـلـاسـفـةـ هـنـاـ وـتـضـيـعـهـاـ كـانـ بـسـبـبـهـ!!ـ

١٧٦ أهمية مسألة الحسن والقبح ... ص:

حيـثـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ أـدـلـهـ الـإـمامـيـةـ قدـ اـبـتـنـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـقـدـ حـظـيـتـ بـدـرـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ،ـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـإـنـ بـحـثـ وـحـقـقـتـ قـدـيـمـاـ وـلـكـنـهـاـ تـشـارـ الـيـوـمـ بـلـغـهـ جـدـيـدـهـ وـبـلـوـرـهـ حـدـيـثـهـ،ـ مـفـادـهـ:ـ أـنـهـ اـعـتـبـارـاتـ عـقـلـيـةـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ وـرـاءـ تـطـابـقـ الـعـقـلاـ،ـ لـأـنـ الـمـوـادـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ أـحـکـامـ الـعـقـلـ الـعـلـمـيـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ الـمـشـهـورـاتــ بـاـصـطـلـاحـ الـمـنـاطـقــ وـبـالـتـالـيـ يـكـونـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ جـدـلـيـاـ لـاـ بـرـهـانـيـاـ،ـ كـمـاـ يـتـوـلـدـ عـلـىـ أـسـاسـ ذـلـكـ إـشـكـالـ آخرـ عـلـىـ اـسـتـمـارـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـخـلـودـهـاــ كـمـاـ يـرـدـدـهـ الـيـوـمـ بـعـضـ الـعـلـمـانـيـنـ الـمـبـطـنـيـنــ بـتـقـرـيـبـ:ـ أـنـ الـتـشـرـيعـاتـ أـسـاسـهـاـ عـقـلـيـ بـمـقـتضـيـ قـاعـدـةـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ الـلـطـافـ فـيـ

بحث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٧

الأحكام العقلية» يعني أن العقل لو علم بملائكتها ومصالحها لحكم بها، فهي ألطاف مكملة للإنسان نفسه ولو أدركها العقل لقضى بها، كما هو مبني العدليّة، وعلى هذا يتزلزل أساس الالتزام الديني ووجوب الإطاعة للأحكام الشرعية، لأن اعتبارية الأحكام العقلية يجعلها تدور مدار الاعتبار، والاعتبار أمر تحت سلطة المعتبر وهو العقلاء، فإذا اختلف إعتبارهم بحسب تغيير الزمان والمكان اختلف الشريعة، وهو ما يعبرون عنه بـ(تغیر الشريعة).

وهذا الإشكال - كما سيأتي - يمكن تفنيده بعدّة طرق لا توقف على كون الحسن والقبح عقليين، مثل منهج العناية الفلسفية وغيره، وإن كان الحق أنّهما عقليان، وبالتالي يبطل الإشكال بطريق آخر أيضاً.

نظرة في كلمات ابن سينا ... ص: ١٧٧

عرف مشهور المتأخرين ((١)) العقل العملي بـأنه «ما يدرك القضايا ذات الارتباط بالعمل» أي التي ينبغي فعلها أو تركها، وليس خاصة بالأفعال الجارحية، بل تعمّ أيضاً الأفعال الجانحية.

ولكن هذا التعريف ناقص؛ فإن للعقل العملي عملاً آخر هو الإذعان مع أنه ليس قضيّة ينبغي فعلها أو تركها. وقد تقدّم أن المتأخرين تابعوا واعتمدوا على ابن سينا.

ولكن الحق أنّ ابن سينا نفسه قد اضطررت كلاماته في هذا الموضوع، فنراه يعرف المشهورات بأنّها القضايا التي تطابق عليها بناء العقلاء ولا واقع لها وراء اعتبارهم، وحيث أنّها لا واقع لها فلا يمكن إقامة البرهان عليها ولا تصلح أن

بحث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٨

تكون من مواد القياس ((٢))، في حين أنّه - في قسم الطبيعيات من نمط النفس ((٣)) - اعترف أنّ قضايا العقل العملي يمكن البرهنة عليها، وأنّ موادها قد تكون مشهورات وقد تكون أوليات - أي يقييمات - وحينئذ فيمكن الاستدلال عليها ويكون لها واقع. وذكر في «الشفاء» أنّها قابلة للبرهنة عليها ((٤)) وأنّها تصير عقلية حينئذ.

كما ذكر في أواخر «الشفاء» ((٥))؛ أنّ أكثر ما يقرّ به الجمهور فهو حق وإنما يدفعه هؤلاء المتشبهة بالفلسفه جهلاً منهم بعلمه وأسبابه. وهذا التعبير منافق جداً لما ذكره أنّ قضايا الحسن والقبح مشهورات، وأنّ المشهورات لا واقع لها سوى اعتبارها العقلائي! وكيف كان، فقد تأثر المتأخرون بمذهب ابن سينا وإيمانه أنه مذهب الفلسفه فذهبوا - أكثرهم - إلى اعتبارية المشهورات، وأنّها لا يمكن البرهنة عليها أصلاً ونسبوا ذلك إلى الفلسفه.

نعم، ذهب الحكيمان الكبيران اللاهيجي والسيزواري إلى أنّ الحسن والقبح تكوينيان. فقد انكرا توهم اعتبارية الحسن والقبح عند الفلسفه، ونسبة إليهم تكوينيتها وفسروا تمثيل الفلسفه للمشهورات بالحسن والقبح بأنّ القضية الواحدة قد تدخل في أكثر من واحد من أقسام المواد الثمان. فمسألة الحسن والقبح - من جهة تطابق العقلاء عليهم وشيوخ الإذعان بهما - تدخل في

بحث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٩

المشهورات، ومن جهة قيام البرهان عليهما تدخل في الواقعيات البرهانية ومن جهة وضوحهما وبداهتهما لكلّ عقل سليم تدخل في البديهيّات.

ومن هذا القبيل قضيّة التوحيد؛ فإنّها من جهة التسالّم عليها تدخل في المقبولات ومن جهة قيام البرهان عليها تدخل في القضايا الواقعية البرهانية، والنظر إلى القضية من جهة ما وإدخالها في صنف من المواد الثمان لا يعني عدم دخولها في مادة أخرى، وهذه اللفتة الجميلة من هذين الحكيمين الجليلين مهمّة جداً في تفسير الكثير من تداخل القضايا بتعدد النظرة إليها!

هذا ويمكن أن يعزى عدول ابن سينا عن مذهب الفلسفه قبله إلى عدّة أسباب:

الأول: تأثره بسلك الأشعري وتصويره لدعوى اعتبارية الحسن والقبح، وقوء شبهة الأشعري من جهة أن هذه المسألة لو كانت بديهيّة لما أنكرها جماعة من المتكلّمين!

وهنا لا بد لنا من وقفة عند هذه المغالطة وللإلاحتظة تارخها، فهذه المغالطة ليست من ابتكارات الأشعري، بل أول من قال بها السوفساتيون، كما صرّح بذلك سقراط، وقام سقراط بدفعها - كما في بعض كتبه المترجمة المطبوعة حديثاً - ومنشأ وجود السفسطة وانتشارها آنذاك شدّة الأوضاع الاقتصادية وطغيان الأثرياء وسعدهم وراء تحصيل مآربهم وأغراضهم الماديّة الدينيّة، فحاولوا تضييع القيم والأخلاق وحاربوا الدين، وأشاعوا فكرة أن كلّ المآسي والمشاكل ناتجة من الدين، فأليسوا مدارس عديدة لدراسة الجدل والمغالطة ونشروا نظرية (أنَّ الخُلُق مصلحة نسبية بحسب الأشخاص والظروف) وأنَّ ما يشاع من القيم والأخلاق هو من ابتداع رجال الدين ليتسطّوا على الناس، كما أنَّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٠

الدولة ليست من شؤون الدين، بل من شؤون المجتمع، والمجتمع هو صاحب الحق والقرار في وجود هذه الدولة أو تلك واتّخاذ هذا النظام أو ذاك! ثم إنكرّوا تكوينيّة الحسن والقبح وبداهتهما وقالوا باعتباريّتهما من خلال التفكّيك بين معانى الحسن والقبح.

وقد أجاب سقراط عن شبهاتهم بأجمعها بقوله وبرهان قاطع، بحيث أنّهم عرفوا أن مآربهم لا تتحقّق مع وقوفه ضدّهم، ولذا حاولوا إغراءه والمساومة معهم أو على الأقل يسكت ويدع مناهضتهم، فلم يوفق، واستمرّ في دفع شبهاتهم ومجابتهم حتّى قُتل في ذلك السبيل، ثم تابع أفلاطون وأرسطون منهجه وطريقه وأكّدوا تكوينيّة الحسن والقبح. ولهذا فالمعروف في الفلسفة اليونانية أنَّ من ينكر تكوينيّة الحسن والقبح يسمّى سفسطائيّاً لبداية هذه المسألة! وما ذكره ابن سينا إنّما هو رأيه لا رأي الفلاسفة.

السبب الثاني: اعتماد ابن سينا على مبني باطل في تعريف العقل العمليّ، فقد ذهب هناك إلى أنَّ العقل العمليّ لا يختلف عن النظري إلّا في الاعتبار، وليس من شأنه إلّا الإدراك دون العمل، وإنّما يسمّى عمليّاً بلحاظ المدرّك. فإذا أدرك العقل حكمًا مرتبًا بالعمل يسمّى عمليّاً لا أنه يفعل شيئاً!

وهذا المبني أيضاً يختلف عن مبني الفلسفه قبله، فقد ذكر الفارابي للعقل العمليّ عين التعريف الذي ذكرناه، وأنَّ هناك فارقاً تكوينيّاً بين العقل العمليّ والنظريّ، وأنَّ للعمليّ عمل وتأثير وليس شأنه محض الإدراك. بل نقول: إذا لم يكن العقل عَمَالاً لم يكن معنى لطاعته وعصيائه، وقد ثبت من الشرع الشري夫 أنَّ العقل يطاع ويعصى، وأنَّ الثواب على طاعته، والعذاب على معصيته (١).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨١

ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل، فأقبل. ثم قال له: أذير، فأذير. ثم قال: وعزّتني وجلاّي، ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك ولا أكملتكم إلّا في من أحب، أما إنّي إياك آمر، وإياك أنّي، وإياك أُعقّب، وإياك أُثيب» (١).

السبب الثالث: إنَّ ابن سينا ألغى البرهان العيانيّ، مع أنَّ الفلسفه قبله مثل أرسطون والفارابي قسموا البرهان إلى نوعين:
١- القياس المنطقى بأنواعه وأقسامه.

٢- البرهان العيانيّ، ومحور هذا البرهان هو الفعل الجزئيّ الخارجيّ وإنّما سمّى عيانياً باعتبار حضور المبرهن عليه بنفسه عند المستدلّ، وقد ألغاه ابن سينا هو ومن جاء بعده من المناطقة والفلسفه! ولكن متكلّمي الإمامية ذكروه وأصرّوا عليه اعتماداً على مرتکزاتهم الصحيحه (رضي الله عنهم).

هذا وحيث أنَّ المتأخّرين لم يتعرّضوا لذكر هذا البرهان من قريب ولا بعيد، فمن المناسب إلقاء بعض الضوء عليه، فنقول:
يتتم تشكيل النفس لهذا البرهان وإدراكه لنتيجته في مرتلتين:
أ- إدراك الكلّيات المبرهن.

وبعبارة اخرى: إن الجنية المشرفة على القوى العلمية الدانية في النفس هي
الجزاء، والفتحة هي قوة التردد والتثبت في استصدار الأفعال الإرادية عن داعٍ موافق للحكم.

قوّة الفطنة، وهي قوّة دون قوّة العقل العملي، مؤتمرة بأوامرها، ووظيفتها تطبيق الكلمات على الجزئيات الحقيقية، وإدراك ومعرفه نفس هذه الجزئيات.

والدليل على وجودها: أنَّ كُلَّاً من قُوَّتِي العقل النظري والعملية يتم لِهِما إدراك الكلّيات والإذعان والحكم بها وإيجاد الشوق - في النفس - إليها، وكلَّ ذلك لا يكفي في تحقّق الكمال البشري، ما لم تُوجَد أداة تشخّص الجزيئات في مختلف حالات الإنسان وأفعاله، وعدم تشخيصه لها يوجب التخيّط في تطبيق الكلّيات على الجزيئات، لأنَّ القوَّتين النظرية والعملية ليس من شأنهما تشخيص الجزيئات، فضلاً عن تطبيق الكلّيات عليها.

كما أنَّ القوى الدانية لدى النفس لا مجال للإعتماد عليها في سلامه التطبيق!

فيلزم وجود أدلة للعقل يميز من خلالها سلامته هذا التطبيق وصوابه عن خطأه وكذبه، وصدق التطبيق وسلامته لا تتحقق بنحو دائم إلّالمن خلقه الله كاملاً معصوماً من الخطأ والزلل، كما عبر بذلك أرسطو.

هذا بالإضافة إلى لزوم صدق الكلّيات التي اعتمدتها، ولذا كان المعصوم موصوماً علمياً في إدراك الكلّيات، وعملياً في تطبيق الجزيئات. إذن فالتأثير على القوى الدانية بحكمة يحتاج إلى صدق الكلّيات وإلى حسن التطبيق على الجزيئات.

ولعله أشير إلى ذلك في قوله تعالى: (وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ) ((١١))، حيث أنّ ظاهره حقيقة مرحلتين: مرحلة الكلمات من طرف الحقّ تعالى ومرحلة التنفيذ؛ أو فقل: مرحلة الفاعل المتنزل، ومرحلة القابل المتزل إلية وهو النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلام.

بحث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٣

ومن هذا القبيل ما جعل في عالم الاعتباريات، حيث جعلت القضايا الاعتبارية في مرحلتين: مرحلة التشريع والجعل، ومرحلة التنفيذ والإيصال.

وكيف كان، فلابد من قوة عملية عقلانية تحت سيطرة العقل العملي، يسمّيها بعضهم (الفطنة) وآخرون (القوّة الشهوديّة) وبعضهم (قدرة إدراك البرهان العملي العياني). نعم، اختلف -المثبتون لهذه القوّة- في محلّ هذه القوّة، فبعضهم يجعلها عين قوّة العقل العملي، وبعضهم يجعلها أداة لها.

وببيان آخر: إن الوجودات تنقسم إلى مادّية وغير مادّية، والمادّية تنقسم إلى نفس المادّة وإلى ما يوجد فيها كالصورة الجوهرية. وإلى ما يتعلّق بالمادة.

وأمّا غير المادّيَة فهـى مثل العقل المجرّد عن المادّة، وهـى مبـانـيـة لـلـمـادـة، ولـكـنـها تـدـرـكـ المـادـةـ والمـادـيـاتـ، فـيـامـكـانـ غـيرـ المـادـيـ أـنـ يـدـرـكـ الجـزـئـيـاتـ، وـإـدـرـاكـ شـيـءـ لـشـيـءـ لاـ يـعـنـىـ صـيـرـوـةـ المـدـرـكـ (ـبـالـكـسـرـ) مـدـرـكـاـ (ـبـالـفـتـحـ) وـلـاـ كـوـنـ الـأـوـلـ مـتـأـثـراـ بـالـثـانـيـ، وـلـاـ جـريـانـ

أحكامـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ، نـظـيرـ إـدـرـاكـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ لـلـجـزـئـيـاتـ المـادـيـةـ! فـلـاـ مـانـعـ مـنـ القـوـلـ أـنـ العـقـلـ يـدـرـكـ الجـزـئـيـاتـ.

وإذا اتّضح ذلك واتّضح وجود قوّة تدرك الجزئيات، يُعرف ضرورة وجود ميزان للعصمة عن الخطأ، أي أنَّ الحكمَة في الجزئيات منوطَة ببرهان العياني، وهو ميزان تعصِّم مراءاتهُ الفطنة من الخطأ في إدراك الجزئيات وتطبيقات الكلمات عليها. والحاصل: أنَّه مع عدم إناتِه إدراك الجزئيات بالعقل النظري ولا العملي، يتَعَيَّن وجود قوّة عقلية أو دونها - فوق القوى الدائنية - قادرَة على التطبيق الصحيح بواسطة البرهان العياني.

والفارق بين البرهان النظري - الكلاسيكي - والبرهان العياني، ثلاثة:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٤

١- إنَّ البرهان المتعارف، مورده النظريات والكلمات، ولا يتعرض للتطبيق على الجزئيات خارجاً، بينما البرهان العيانى مورده الجزئيات الخارجية، وإنما يستعين بالكلمات المبرهنة للتطبيق على الجزئيات. وبعبارة أخرى: إن شرائط البرهان النظري -في المادة مثل أن تكون المادة كلية في كل طرف من أطراف القياس لا تتأتى في مادة البرهان العيانى.

٢- إنَّ البرهان النظري يحكم به العقل النظري ولا يتوقف على سواه، بينما البرهان العيانى تطبقه الفطنة، ولكنّه يتوقف على العقل النظري والعملى والفتنة.

٣- إنَّ البرهان النظري يوجب تكامل القوة النظرية، والعيانى يوجب تكامل القوة العملى.

وبهذا يتضح البرهان العيانى، ولكن كيف كان إنكار البرهان العيانى منشأ لإنكار تكوينية الحسن والقبح وعقيتهم؟

الجواب: إنَّ ابن سينا لو اعترف بأنَّ الجزئيات يمكن تطبيقها بحكمة وبرهان للزم الاعتراف بعقولية الحسن والقبح وإنهما على وفق الحكماء؛ إذ تبين أنَّ تطبيق البرهان العيانى يتوقف على مدركات وأحكام العقل النظري والعملى والفتنة، ولما كان من أهم مدركات العقل العملى هو الحسن والقبح، فلا بد أنَّها تكوينية عقلية لكي تصلح أن تكون مرجعاً في البرهان، لأنَّه لا يمكن تطبيق البرهان من قضایا مشهورة أو لا واقع لها، بل يجب إستناده إلى قضایا عقلية تكوينية.

والحاصل أنَّ البرهان العيانى -بما هو برهان- لا يستند إلى التكوينيات والواقعيات، وهو يستند إلى مسائل الحسن والقبح جزماً، فلا بد أنَّها تكوينية عقلية لا اعتبارية، ولذلك فقد ألغى ابن سينا هذا البرهان ولم يشر إليه بتاتاً.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٥

أدلة القائلين باعتبارية الحسن والقبح ... ص: ١٨٥

استدلّ القائلون باعتباريّتهما بأدلة عديدة، علينا استعراضها وتوضيحها، ثم نقدّها.

الدليل الأول: إنَّ الحسن والقبح بمعنى (المدح والذم) ليسا من الأعراض العيّنية المحسوسة للفعل، فليس موجودين بوجود نفس الفعل، كما أنَّهما لا يُزعجان من شيء له وجود واقعي، فلا يكون لهما وجود انتراعي أيضاً، أى إنَّهما ليسا من الاعتبارات الفلسفية (المعقولات الثانية الفلسفية) ولذا يتبعان أن يكونا من الاعتبارات التخييلية -باصطلاح المناطقة- -الجعلية التي يضعها العقلاء.

الدليل الثاني: إنَّ الوجدان حاكم بتفاوت الحسن والقبح بحسب الزمان والمكان والقويمات والطوائف والعادات، فمثلاً نجد بعض التقاليد والعادات حسنة مطلوبة عند بعض الناس، وفي نفس الوقت قبيحة عند قوم آخرين، وكذلك نوع الأكل أو الملابس أو المعتقدات أو الأخلاق، فإنها قد تتفاوت في الحسن والقبح من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر.

وهذا التفاوت في التقييم والتحسين والتقييم خير شاهد على أنَّ مسألة الحسن والقبح تابعة لاعتبار العقلاء، والاعتبار العقلي يختلف باختلاف الأنوار والمصالح والمفاسد بحسب الظروف، ومعنى ذلك أنَّ الحسن والقبح لا واقعية لهما وراء الاعتبار العقلي.

الدليل الثالث: إنَّ الإنسان لو خلّى وطبعه ولم يعرف من العقلاه جعل المحسن والقبيح، فإنه لا يدركها بعقله محسناً! فلو فرض أنَّ إنساناً ولد في أرض خالية من البشر لما وجد عقله يحكم بحسن العدل وقبح الظلم، مما يدلّ على أنَّهما ليسا ضروريين عقليين، فإنَّ عقل مثل هذا الإنسان يدرك الضروريات

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٦

كاستحاله اجتماع النقضين، وأنَّ الكلّ أكبر من الجزء ونحو ذلك، فلا بد أنَّ الحسن والقبح جعليان اعتباريان، ولهذا تجد تحدّرهما ورسوخهما في المجتمعات ذات العادات والتقاليد أكثر من المجتمعات التي لا تؤمن بالموروث، أو لديها تقاليد قليلة.

الدليل الرابع: - ويمكن عده متّماماً لما سلف- إنَّ العقلاء إنما حكموا بهما لأجل مصلحة النظام الاجتماعي، فلو لم يكن مجتمع أو لم

يكون للنظام أهمية عند العقلاه لما جعلوه لها.

الدليل الخامس: - ما ذكره المحقق الإصفهانى - أن دعوى كونهما عقلين لا يخرج عن صورتين: إما أن يقال إن وجودهما بحسب المسألة والسبب، فوجود أحدهما مسبب والفعل سبب، فإذا وجد الفعل الملائم حصل الحسن، وإذا وجد الفعل المنافر حصل القبح، فالفعل الأول عليه والحسن معلوم، والثانى عليه والقبح معلوم، وإنما أن يقال إن وجودهما من قبل وجود الغاية وذاتها، فإذا كان وجود الغاية لازماً كان وجود ذتها لازماً أيضاً، والحسن علة غائية للفعل تدعى إلى إيجاده.

أماماً إذا أرادوا الأول فهذه السبيبة تامة وهي تكينية لا اعتبارية ولكنها ليست بحكم العقل، بل بحكم القوى الدانية، ولذا تجد الحيوان ينفع ويترجر ممن يؤذيه، ويألف ويحب ويغطى على من أحسن إليه، فهذا الحكم تكيني ناشئ من الطبع لا بحكم العقل. وأماماً إذا أرادوا الثاني فهو أيضاً مسلم، ولكنه لا يدل على عقليتهم، بل إن الكثير من الغايات غايات اعتبارية، ومنها الحسن والقبح، فإنهم إنما يرادان بلحاظ الوصول إلى مصالح المجتمع ونظمهم، ولذلك تجد العقلاه يبحث

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٧

بعضهم بعضاً على فعل المحسن وترك القبائح لأجل مصلحة النظام الاجتماعي وتكامله واستثمار طاقاته على الوجه الأحسن، ولكن ذلك لا يعني كون الحسن والقبح عقليين، فإن الأحكام الاجتماعية الباعثة إلى ذلك النظام أحكم اعتبارية يجعلها العقلاه لهذا الغرض، وليس أحکاماً عقلية.

الدليل السادس: - وقد صرّح به المحقق الإصفهانى وغيره - أن مسائل الحسن والقبح لو كانت بدائيّة فهي لا - تخرج عن أحد الضروريات السّت:

- ١- الأوّليات، وهي التي يحكم بها العقل بمجرد تصوّرها. وليس الحسن والقبح كذلك وإلاّ لما وقع كلّ هذا الخلاف فيهما.
- ٢- الفطريات، وهي القضايا التي قياساتها معها، كزوجية الأربعة.
- ٣- التجريبيات، وهي القضايا التي يتوصل إليها من خلال التجربة.
- ٤- الحسنيات، وهي القضايا التي تدرك بالحواسّ الخمس.

٥- الحدسيات، وهي القضايا التي تدرك بالحدس القطعي، ومن الواضح عدم كونهما من هذه الضروريات الأربع.

٦- الوجداديات، وهي القضايا التي تدرك بالوجдан، ولا مجال لجعل الحسن والقبح منها لأنّنا لا نجد في وجданنا الحكم بهما.

الدليل السابع: أن المدح والذم أمران إنسانيان عند العقلاه كإنشاء القصيدة والخطبة في مقام المدح أو الهجاء، والإنشاء أمر اعتباري تابع لاعتبار منشئه وليس له وراء ذلك الاعتبار!

الثامن: ما تفرد به السيد الشهيد الصدر قدس سره: أنه بناء على أن قطب المحاسن (العدل) وقطب القبائح (الظلم) فعلينا معرفة العدل والظلم.

والعدل هو إعطاء حق الغير أو إعطاء كل ذي حق حقه؛ والظلم تجاوز حق

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٨

الغير. وعلى هذا فمدار العدل والظلم، الحق، والحق أمر اعتباري، والشيء إذا تقوّم بشيء اعتباري كان أمراً اعتبارياً أيضاً، وبذلك يثبت أن العدل والظلم اعتباريان، وبالتالي أن جميع مسائل الحسن والقبح اعتبارية.

التاسع: - ما ذكره العلّامة الطباطبائى قدس سره وهو شبيه بسابقه: أن الحسن والقبح من سمات الإهانة والاحترام والتعظيم والتحقير، وهي أمور اعتبارية لا - واقعية تكينية، فإنها تتفاوت وتختلف باختلاف بناء العقلاه ولا واقعية لها سوى ذلك، وعليه فيكون الحسن والقبح اعتباريين جعلين لا واقعين عقلين.

هذه هي أدلة القائلين باعتباريتهم.

ولكن جميع ما ذكروه من أدلة قد توجه لها قدماء الفلاسفة، وأجابوا عنها بنحو كافٍ ووافٍ. أما الأول: - وهو أنَّ الحسن والقبح يتقوّمان بالمادح والذام ولا وجود لهما في حدّ أنفسهما - فقد أجاب عنه أسطو وسقراط والفارابي بنحو يبطل مغالطة السوفسطائيين - والأشعرى الذي قال بمقالتهم - حيث فكروا بين الكمال والنقص من جهة، والحسن والقبح من جهة أخرى، فأجابوا بهم من خلال تحقيق الحد الماهوي لـ(الحسن والقبح)، فعرفوا الحسن - بمعنى المدح - بأنه (الوصف بالكمال) والقبح - بمعنى الذم: (الوصف بالنقص).

وهذا التعريف ثابت لهما في كل اللغات، لأنَّه تعريف للمعنى لا للفظ، فلا يختص بلغة دون أخرى. وهذا التعريف وحده كافٍ - بالتأمل - في إثبات تكوينية الحسن والقبح! وذلك لوضوح أنَّ التوصيف بالكمال إنما يكون لأجل الكمال واقعاً والتوصيف بالنقص لأجل النقص الواقعي، فلا تجد عاقلاً صادقاً يمدح شخصاً من دون اتصفه بالكمال إلَّا مع الجهل المركب، ولا عاقلاً صادقاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٩

يذم من دون نقص واقعى إلَّا مع الجهل المركب. هذا أولًا.

وثانياً: إنَّ المدح في اللغة مرادف للحمد، وحمد واجب الوجود يستحيل أن يكون اعتبارياً ويتعين أن يكون تكوينياً واقعياً أي بلحاظ الكمال الواقعي ولا يعقل مدحه اعتباراً وجعلاً، إذن فالمدح والذم يتقوّمان - ماهية - بالكمال والنقص.

وثالثاً: إنَّ المدح والذم إذا طابقا الواقع سميَا صادقين، وإذا خالفاه سمياً كاذبين، فإذا مدح شخص بما لا يستحقه كان المدح كاذباً كما في مدح الظلمة والسلاطين بما لا يستحقون، بخلاف مدح الكامل أو الساعي إلى الكمال، فإنه صادق، وليس الصدق إلَّا مطابقة الخبر للواقع، ولا الكذب سوى مخالفته له مما يدل على وجود الكامل حقيقة إذا صدق المدح، وجود النقص حقيقة إذا صدق الذم، وبهذا نعرف أنَّ الحسن والقبح - حتَّى بمعنى المدح والذم - تكوينيان لا اعتباريان.

وقد يعرض على ذلك بأنَّ الصدق والكذب لا يختصان بالقضايا التكوينية، بل يشتملان القضيَا الاعتبارية الفرضية من جهة موافقة المعتبر الجزئي للاعتبار الكلئي - عند العقلاء أو أي معتبر - وعدم مطابقته. فإذا قلت: إن الإشارة الضوئية الخضراء علامه جواز العبور - في قانون المرور - كان صدقاً، لموافقته للاعتبار الكلئي العقلائي، وإلا كان كذباً.

والجواب: إنَّ الصدق والكذب في التكوينيات مطلق غير مشروط بفرض فارض ولا - وجود مدرك عاقل، فلو فرض تجرِّد القضيَا التكوينية في نفس الأمر عن ذهن أي عاقل بمعنى ثبوتها وتقرُّرها في نفس الأمر كمعنى مفهومي وصور حصولية كما يقال ذلك في الأعيان الثابتة الأزلية، فإنَّها من شأنها أن تطابق الواقع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٠

أو لا تطابقه، فتصدق أو تكذب.

وهذا بخلاف القضيَا الاعتبارية التخييلية، فإنَّ صدقها وكذبها مشروط بلحاظ مقاييسه القضيَاية بالافتراض العام والاعتبار العام عند مجموع المتطابقين على ذلك الاعتبار، وبدون ذلك اللحاظ والمقاييس لا تصلح للاتصف بالصدق ولا بالكذب مع أنَّ اتصف المدح لله سبحانه بالصدق، والذم لأمير المؤمنين عليه السلام بالكذب لا يتوقف على هذه المقاييس، بل هما في حدّ أنفسهما وفي نفس الأمر ثابتان متقرران، سواء وجد من يلتفت إلى ذلك أو لم يوجد.

ورابعاً: ثبت في المباحث العقلية أنَّ الوجود الخارجي للمخلوقات، بنفسه مدح للخالق، لأنَّها آيات من آياته وحاكيَّة عن وجوده، وكمالها حاكٍ عن كماله، وكلَّما كان المخلوق أكبر وأكمل دل على عظم الخالق وكماله، وهذه الدلالة توصيف تكويني بالكمال، فهي مدح للخالق ونعت تكويني له بالكمال.

وعلى هذا الأساس فإنَّ ماهية المدح هي الحكاية عن الكمال الواقعي، فتارة تكون هذه الحكاية من خلال الوجود العيني للمخلوق الدال على كمال خالقه، وآخرى من خلال الوجود القولي أو الكتبى أو نحوهما الدال على الكمال.

وكذلك الذم تارة يكون من خلال فعل القبيح فإنه يكشف تكوينياً عن نقص الفاعل، وآخر من خلال القول والكتابة والإشارة مما يدلّ ويكشف عن نقص في المذموم.

إذن فالرابط بين المدح والكمال وبين الذم والنقص هي رابطة الحاكي والمحكى، ومن المعلوم أنَّ العلاقة بين الحاكي والمحكى هي علاقة الاتّحاد في المفهوم والتغيير في المصداق، أو فقل الاتّحاد في الهويّة والاختلاف في الوجود، فلفظة (زيد) هي نفس الإنسان المسماً بهذا الإسم بحسب المفهوم،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩١

ولكن وجود هذه اللفظة غير وجود ذلك الإنسان!

والخلط بين التفكيكي في الوجود وبين التفكيكي في الهويّة هو الذي أوقع الخصم بدعوى اعتباريّة المدح والذم، إذ كيف يكون وجود المحكى تكوينياً ولا يكون وجود الحاكي تكوينياً أيضاً مع أنَّ المعنى الذهني لا يكون ارتباطه بالخارج وكشفه اعتبارياً، بل إنَّ إرادة المعنى الذهني لا يمكن أن تكون إلا إرادة تكوينية، كيف ومجال الاعتبار منحصر في المحكى دون الحكاية والحاكي ((١)).

نعم، لابد من الالتفات إلى أنَّ الوجود التكويني يمكن إيجاده بوجود آخر اعتباري زيادة على الأول! بل لعلَّأغلب الموجودات التكوينية لها وجودات اعتبارية أيضاً؛ فهذا الكتاب له وجود تكويني هو الذي بين يديك، وله وجود اعتباري هو الوجود اللفظي بقولك (الكتاب)، وله وجود ثالث هو الكتبى إذا كتبت هذه الكلمة. ولا ريب أنَّ الوجود اللفظي والكتبى لهذا الموجود الخارجي هو وجود اعتباري له، لا عين وجوده الخارجي.

وكذا كلَّ ما حولك من أشياء، لها وجود تكويني ووجود اعتباري بأسمائها، بل حتى وجود الله سبحانه لا ينافي الوجود الاعتباري الجعلى للتغيير عنه سبحانه من خلال الألفاظ والكتاب والإشارة، لأنَّ البشر يحتاجون في التفاصيل إلى إحضار المعانى إما بوجودها التكويني أو الاعتباري، ولكن الوجود الاعتباري لا يعني صيرورة التكويني اعتبارياً، بل يعني إضافة وجود آخر له.

ولهذا فتحن لا ننكر إمكان وجود الحسن والقبح الاعتباري - إذا دعت الحاجة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٢

إلى ذلك - كسائر الموجودات التكوينية، فإنَّها تصلح لإيجادها بوجود آخر اعتباري، ولكنَّ الذي ننكره هو دعوى انحصر وجودهما بالإعتبار لقيام الدليل على وجودهما التكويني، فمثلاً المدح بقصد الإنشاء في قوله: سبحان الله أو الحمد لله، له وجود اعتباري بلحاظ هذا الإنشاء والاعتبار، ولكنه لا ينافي التزاهة الواقعية والكمال الإلهي الذي أوجب المدح الواقعى بإيجاد النعمة والتصريف بالتدبير والحكمة.

وقد تبين أنَّ وجود المخلوق الحسن مدح تكويني لخالقه، وآية من آيات كماله ومجده وعظمته!! فكيف يصحُّ اطلاق القول بأنَّ المدح والذم اعتباريان لا تكوينيان؟ بل هما تكوينيان، وربما يكون لهما وجود اعتباري أيضاً.

وأمّا الدليل الثاني - للقائلين بالاعتباريّة وهو أنَّ الحسن والقبح لو كانا عقليين لما وقع الاختلاف فيهما بحسب الزمان والمكان والمعتقدات والتقاليد - فجوابه:

أولاً: إنَّ هذا الاختلاف لا ينافي تكوينية وعقلية هذه المسألة، فإنَّ كثيراً من الخلافات تقع على القضايا الحقيقة التكوينية كما في اختلاف الأطباء في العديد من الأدوية، وأنَّها نافعة أو ضارّة؟ أو أنَّ نفعها أكثر من ضررها أو بالعكس؟ مع أنَّ الواقع واحد لا يتغير ولا يختلف، وهو كون الدواء نافعاً أو ضاراً ولو بنسبةٍ مّا.

وكذلك إذا كان الاختلاف لأجل اختلاف الظروف، فإنَّ مرجعه في الحقيقة إلى اختلاف الموضوع! وبالتالي عدم الاختلاف مثل أن يقول زيد (الحاطئ أيض) وأنت تقول (الباب أسود) فإنه ليس اختلافاً حقيقة.

ومن هذا القبيل الكثير من مسائل الحسن والقبح باختلاف الظروف، فإنَّ الكذب يكون حسناً في بعض الحالات، بينما يكون قبيحاً في

حالات أخرى، وهذا لا يعني الاعتبارية، بل اختلاف الطرف تكويني، وبتبعة يختلف الحسن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٣

والقبح التكويني.

وثانياً: إن الاختلاف ممكن حتى في البدويات لأن في النفس البشرية صحة وسقم في كل مراتبها، سواء مرتبة القوى الإدراكية أو مرتبة القوى العملية، فالشك وعدم الإحراز مهما قوياً الأدلة مرض في الإدراك، والتشكيك والرفض وعدم الإذعان مرض في القوى العملية، ولذا أجمع علماء المنطق على أن اللجاج والعناد إذا استمر في الإنسان كان مرضًا في عقله العملي، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ(الطبع) على القلوب والضم والبكم -أى العقليين- والاختلاف الحاصل من ذلك لا يضر بidea البدوي أصلًا.

وثالثاً: إن بعض الاختلاف ناشئ من مراعاة المصالح المادية لا من الاختلاف الحقيقي في النظرية ولا في التطبيق، كما هو الملحوظ في بعض الفلسفه الماديّين الذين يقصدون من وراء إشاعة الخلاف الوصول إلى مآربهم السياسية أو الماديّة وليسوا مخالفين حقيقة، فهم مخالفون متذمرون لنظريتنا باللسان وقلوبهم عالماء مذعنون بصحّة ما نقول، لأن عقولهم أسيرة للهوى والقوى الدانية «كم من عقلٍ أسير تحت هوى أمير» (١).

ومثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعده خلافاً لأن الخلاف إنما يقع في ما بين العقلاة الذين يعملون بعقولهم ويستنيرون بها، لا في ما بين العقلاة وغيرهم (أمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا) (٢). وأمّا الدليل الثالث: فلو سلمنا به، فغاية ما يدل عليه هو عدم كون الحسن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٤

والقبح أمراً بدبيهياً لا أنه ليس حقيقياً، لأن النظري أيضاً لا يقضى به العقل ابتداءً ككيفية صدور أفعال البارى عنه تعالى، مع أن الحق هو حكم العقل بذلك وليس حكمه متقوماً بحالة الإجتماع البشري، بل يقضى في نفسه بأن الصدق حسن أو الكذب قبيح وهكذا. وأمّا الدليل الرابع: فجوابه أن قضاء العقل بالحسن والقبح ليس متقوماً بالمجتمع البشري، ولذلك إن الملائكة مع عدم وجود القوى الحيوانية فيهم ومع أن حياتهم ليست حياة اجتماعية مدنية وإنما ارتباطهم تكويني، فإنها تتأثر وتتنافر من مظالم العباد، والملك وجود عقلاني يتأثر من الظلم ويستحسن الحسن فكذلك الإنسان يحكم بهما بعقله لا بسبب حاليه الاجتماعية.

ولأجل ذلك عبر سبحانه في كتابه المجيد عن إبليس (مَذَءُومًا مَذْحُورًا) (١)، مع أنه لا يفترض وجود مجتمع بين الله تعالى وإبليس، لكنه يذم إبليس من قبل ذلك المجتمع العقلاني، أو أن معرفة إبليس لذلك الذم كان بواسطة اعتبار العقلاة، كما لا يفترض للملائكة مجتمع عقلاني وإنما هم عليهم السلام وجودات عقلانية، وكل ما يصدر هناك فهو تكويني لا غير! ومن هذا القبيل قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب) (٢)، فإن السكوت في مقابل النطق وهو أمر عقلي، ولم يعبر بالسكون الذي هو مقابل الحركة لأنها خاصية الحيوان مما يدل على أن غضبه عليه السلام وعدهمه كان عقلياً إلهياً لا حيوانياً.

كما أن ذلك الإنسان- المفترض - لو رأى معونة إنسان كبير لطفل عاجز لحكم عقله بحسن ذلك، كما أنه لو رأى ضرب ذلك الكبير للطفل بلا سبب لحكم عقله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٥

بقبح ذلك، مما يدل على ثبوت الحسن والقبح فطرياً، سواء كان الإنسان في مجتمع أم لم يكن.

فما ذكره ابن سينا يصادم الوجدان! وقد قرر الفارابي- في منطقياته - وجداً للحسن والقبح بما لخصناه في هذا الجواب. وأمّا دليلهم الخامس - وهو ما ذكره المحقق الإصفهانى رحمه الله - فيمكن مناقشته بأن هناك نوع انفعال عقلى كالغضب عقلياً، بمعنى أن يكون المحرّك للقوة الدانية هو العقل من قبيل غضب موسى عليه السلام، وكما قال الأمير على عليه السلام في بعض الواقع التي أحدثها معاویة في بعض أطراف البلاد الإسلامية فسلب ونهب وأربع نساء المسلمين وأطفالهم.

«فلو أنّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ما كان به ملوماً» (١)).

فإنّ هذا الغيظ والأسف - لذلك المسلم - ليس حيوانياً غريزياً بل عقلانياً ممدوح. وتفسir عقلانيته أنّ العقل إذا أدرك شيئاً حسناً أو قبيحاً ثم حرك القوى الدانية كان تحريكه بأماره عقلية وسلطة تكوينية على تلك القوى، فتكون الحركة حركة عقلانية ويكون الغضب والرضا ناشئين من تحريك العقل وبعثه.

وبعبارة أخرى: إن المعلول والمسبب يُسند إلى علة العلل لوجود السببية الحقيقة وكون الواسطة أو الوسائل ليست إلّامراً وطريقاً إلى إيجاد المسبب ولذا نجد القرآن الكريم قد أنسد الموت تارة إلى ملك الموت، وآخرى إلى بعض الملائكة (توفّته رُسُلُنَا) (٢)، وثالثة إلى الله تعالى.

ونشوء الغضب عن العقل وكذا سائر أفعال القوى الدانية يستوجب نسبتها إلى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٦

العقل، علماً أنه كمال لتلك القوى، كما أنّ من كمال العقل العملي تلقى مدركتاه من العقل النظري وكذا كمال النظري في تلقى العلوم من العوالم العليا وهكذا حتى تصل التوبة إلى المشيئة الإلهية. وهذا هو تفسير ما ورد مستفيضاً: «رضا الله رضانا أهل البيت» (٣).

لأنّ قواهم عليهم السلام الدانية مؤتمرة بأوامر عقولهم، وعقولهم مؤتمرة ومستينة بالحقائق العلوية (يَلْعِبُ الْمُكْرُمُونَ * لَيَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) (٤)).

«إن الله جعل قلوب الأئمة مورداً لإرادته، فإذا شاء شيئاً شاءوه» (٥)).

فليس كلّ رضا وكلّ غضب حيوانياً، بل وليس كلّ ما عدا الحيوانى عقلانياً فحسب بل هناك رضا وغضب إلهيان، أفاليس الجهاد الخالص في سبيل الله ناشئاً عن غضب ورضا إلهيين، كما في ضربة على عليه السلام عمرو بن عبدود يوم الخندق، حيث أنه لم يقتله لغضبه نفسه عندما بصدق في وجهه الشريف بل صبر هنيئة حتى ملك نفسه ثم قتله لمحض الأمر الإلهي، فكان فعله لأجل الغضب الإلهي، وبذلك كانت ضربة على عليه السلام يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين، ومن هذا القبيل ما روى في فاطمة عليها السلام من طرق العامة والخاصة: «إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» (٦)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٧

لأنّها لا تغضب ولا ترضى إلا عن الأمر الإلهي.

أقول: بل يستفاد من الحديث معنى أرقى من ذلك هو: أن الله تعالى لا يعرضه الكيف النفسي من غضب أو رضا أو فرح وسرور أو ألم وحزن وغير ذلك، بل إذا وجد العقل أن إحدى هذه الصفات هي التي تنبعى عرضت تلك الكيفية على النفوس الكاملة فكانت تجلياً للرضا أو للغضب أو الفرح أو الحزن الإلهي وبذلك يكون رضا فاطمة عليها السلام هو رضا الله تعالى وغضبها غضبه، كما ورد عن الحسين عليه السلام: «رضا الله رضانا أهل البيت» (٧)).

فليس له تعالى رضا غير رضاهم ولا له غضب سوى غضبهم عليهم السلام.

وعلى هذا، فحصر الرضا والغضب بالحيوانى، في غير محله، بل إن رد المظلوم على الظالم قد يكون إنفعاً حيوانياً وقد يكون عقلانياً، وربما يكون إلهياً، ومن المسلم في علوم المعارف الإلهية أنّ غضب الكميلين ليس حيوانياً بل عقلانياً أو إلهي! فالذى ادعاه قدس سره: أنّ السببية في الظلم والعدل للحسن والقبح تكوينية حيوانية في غير محله، وكذا دعوى أنّ مسببة الحسن والقبح تكوينية حيوانية، بل هي تكوينية عقلانية.

كما تبطل دعواه أنّ الغاية وهي الحسن والقبح والمغنى أي الظلم والعدل اعتباراً من اعتبارات العقلاء لأجل حفظ النظام وليس تكوينين، وذلك لأنّ الحد الماهوي للمدح هو (التوصيف بالكمال) فيكون اعتباراً من الاعتبارات النفس الأمامية وهي الاعتبارات

المنتزعه من التكوين - وليس اعتباراً تخيليًّا ويكون الاعتبار المنتزع منه لغاية الوصول إلى ذلك الحد الماهوي. كما أنَّ هناك غاية أخرى هي تذكير النفس بالكمال أو النقص الذي في الفعل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٨

فيكون نوع تكميل وتركيبة للنفس من خلال تربيتها على حُبِّ الكمال والتقرُّب إليه، وبغض النقص والابتعاد عنه! وتلقين لها بالقضايا الحقيقة التكوينية، لأنَّ خاصيَّة الفاعل الإرادي الإرادة والجزم المنبعان عن الإذعان الإدراكي، وهذا التلقين للنفوس ومتعلقه ليس اعتباراً تخيليًّا، بل تكميل تكويني وتربيَّة للنفوس.

أمَّا الجواب عن الإشكال السادس: فواضح، لأنَّه حيث أخذ في ماهيَّة المدح التوصيف بالكمال، فالكمال الذي هو منشأ التوصيف هو أمر عيني ومن أعراض الفعل، غاية الأمر الأفعال تارة تتصف بكمال متوسَّط وآخر ابتدائي وثالثة نهائِي وهذا بحث آخر.

فالتصويف أمر نفس الأمْر لا اعتباري، نعم، هو من سُنْخ الوجود لا من سُنْخ الماهيَّات المقوليَّة، لأنَّه توصيف بالكمال لا تصويف بمقدولة خاصَّة، فمنشأ المدح وهو الكمال من سُنْخ الوجود لا من سُنْخ المقولات وهو عيني لا تخيلي اعتباري.

وحيث ظهر أنَّ المدح هو التوصيف بالكمال، والذَّمُّ هو التوصيف بالنقص، يظهر أنَّه لا ينحصر بقسم من أقسام القضايا السَّتَّة، بل هو تارة من الوجادات كمَا في الأخلاقيات، وآخر قابل للإندراج في عدَّة من تلك المقولات، بعض كمالات الأفعال قد تكون محسوسة ونقائضها كذلك، وبعضها قد تكون وجاداته نفسيَّة كحسن الظن أو سوء الظن أو غير ذلك، فحيث إنَّ الكمال من سُنْخ الوجود أى التوصيف بالكمال، فهو قابل للاندراج في عدَّة من أقسام البديهيَّات.

أمَّا الجواب عن الوجه السابع: وهو أنَّ الاحترام نوع إنشاء لأنَّ وضع وحركة البدن باعتبار العقلاء يدلُّ على الاحترام أو الإهانة، فالالتزام بين حركة البدن والاحترام نوع من الاعتبار، ولكن هذا الإنشاء يسمَّى صادقاً إذا كان داعي المدح

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٩

هو الكمال التكويني، وإنَّ يسمَّى كذباً وَدَجَلاً، حيث إنَّ الاحترام منطَّوٌ ومتضمَّنٌ نحوِ من الإخبار، فإذا لم يكن الطرف كاملاً لا يكون الاحترام تصويفاً حقيقياً صادقاً، فالداعي الموجب له إنْ كان صادقاً حقيقياً يحكى عن الواقع فيكون صادقاً وإنَّ كان كاذباً، وغاية من يحترم الكبار داعيه تقديس الكمال والتحت على الكمال، لأنَّ تقديسه للصفات الحقيقة العليا في العالم، لا لبدن العالم.

في تلك الموارد ليس الحسن بلحاظ الإنسان في التعظيم، بل بلحاظ الداعي في التعظيم، والفعل دلالة إنسانية على ذلك بلحاظ الداعي، فهو نوع كمال تكويني. مثلاً إذا خشع قلب المصلَّى في صلاتِه خشعت جوارحه، فخضوع القلب الذي هو لازم خضوع العقل وهو مستلزم لخضوع الجوارح، فهذا تقديس للكمال وتحت نحوِ الكمال؛ نعم القدسية للأباطيل سجن وأغلال يجب أن تكسر.

أمَّا دعوى أنَّ كلَّ قدسيَّ فيجب أن يصطدم معه لأنَّ التقديس والتعظيم تحجِّر لمسير التكامل، فدعوى زائفَة، لأنَّ القدسية أو الخضوع والإنقياد صفة مهمَّةٍ كماليةٌ وبرهنَت كماليتها في كلِّ الفلسفات عدا السفسطَة. نعم، القدسية رهينة الحقيقة يعني الإنقِياد، والتسليم إنَّما هو للحقيقة لا لشيء آخر.

ثم إنَّ إنشاء وإن كان مجرد اعتبار يوجده المنشيء، لأنَّه لا يكون إلا عن داعٍ تكويني، ولذا قسَّموا إنشاء بحسب الداعي والغرض إلى ثمانية أقسام، والداعي في موارد إنشاء المدح أو الذَّمُّ هو إظهار كمال الممدوح ونقص المذموم، وأمَّا إذا لم يكن لهذا الداعي، كما إذا كان لأجل مجرد التصور والتخيل - كما يلاحظ في الشعراء - فلا يصدق عليه عنوان المدح والذَّمُّ، فإذا كان بذلك الداعي وتطابق ما أنشأه مع الواقع أى الكمال والنقص الواقعي المتصرف به ذلك الموصوف، فإنه يقال عن المادح أو الذَّمَّ أنه صادق، وإنَّ كان كاذباً، ولذا كان الكثير من المدح والهجاء معدوداً في قسم الكذب والزور!

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٠

نعم، قد يبالغ المادح أو الذَّمَّ في مدحه أو هجائه، وهذه المبالغة تكون على قسمين:

١- أن يريد من هذه التفاصيل التي يذكرها إنشاء إرادة جدية إنشائية بداعى إظهار الواقع، فحينئذ تكون الزيادة التي قصدتها من قسم الكذب.

٢- أن لا تكون الزيادة مراده بالإرادة الجدية، بل بالإرادة الاستعمالية فقط ويريد بذلك الكنائي عن مراد جدى إجمالي، فهو بهذه التفاصيل التي يذكرها لا يريد إظهار الواقع بها بتفاصيلها، وإنما يريد أن هذه التفاصيل تحاكي في درجتها درجة الواقع، فالمعنى الجدى المكتنى عنه هو الدرجة الإجمالية لا تفاصيل ما ذكره، والمنشأ حقيقة هو هذا المعنى الكنائي المطابق للواقع، فلا يكون كاذباً. فتحصل أن الإنشاء الذى يصدق عليه عنوان المدح أو النم لا يكون إلّا بالداعى المزبور، بل أن الإنشاء مع كونه وجوداً فرضياً اعتباراً فإنه نحو إخبار وحكاية عن الواقع.

وبعبارة أخرى: إن وجود قسم المدح والنم في الإنشائات هو حاجة إلى إفتراض اعتباراً مع كون المفترض إعتباراً ذا وجود تكوييني خارجي لوجوده وذهنـى لمعناه، وإنما دعت الحاجة إلى افتراضه اعتباراً كما في الكثير من الموجودات التكويتية التي تحتاج أحياناً إلى وجود آخر اعتباراً.

والجواب عن الدليل الثامن: إن العدالة ليس أمراً اعتبارياً بل هي أمر حقيقى لأن حدّها هو وصول كل موجود إلى كماله المنشود من دون إعاقة غيره له.

فالعدالة الاجتماعية - مثلاً - هي وصول جميع أفراد المجتمع إلى كمالهم المطلوب من دون إعاقة شريحة لآخر، وحينئذ فإن إعاقة جماعة أو فرد لكمال الغير ظلم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠١

والعدالة الاقتصادية هي قدرة أفراد المجتمع على الانتفاع والوصول إلى المنابع الطبيعية على نحو التساوى - والمراد به تكافؤ الفرص -. والعدالة الفردية هي اتزان قوى الفرد وأخذ كل قوة موقعها المناسب لشأنها في الفعل، وكذا سائر أقسام العدالة، فإنها أجمع ترجع إلى التعريف الأول. والتشريع والتقويم وإن كان ميئناً للعدالة ولكن لا بمعنى أنه يوجد لها بل هو كاشف عن الكمال والنقص التكويتين وعن الكمال المناسب لكل موجود وعن النقص كذلك، فهو يكشف عن تكافؤ الفرص في واقع التكوين وعن موارد ممانعة موجود آخر عن إدراك كماله المنشود، ومن ثم يعرف الحق الاعتباري بأنه:

ما يكون كاشفاً عن الكمال الطبيعي الممكن التحصيل للموجود، وتبيّن بذلك أن أساس العدل والظلم هو الكمال والنقص، وهو تكويتىان لا اعتباريان.

وأما الجواب عن الدليل التاسع: فقد أشير إليه من خلال الإجابات السابقة وللتفصيل راجع كتاب (العقل العملى) و (نظرية الاعتبار).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٣

القسم الثاني: الأصول القانونية في التراث الديني مصطفى الإسكندرى

إشارة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٥

الحمد لله رب العالمين،

والصلوة والسلام على سيد المرسلين،

وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم وآلـه الطيبـين الطاهـرين،

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٧

نظام المعارف والأحكام وضابطه العرض على الكتاب والسنة ... ص: ٢٠٣

إشارة

إنّه قد تكاثرت الجهدود والبحوث في الآونة الأخيرة على طرق الأحاديث وأسانيدها، والبحث في شرائط حجّيّة الصدور صغرويًّا وكثريويًّا، واهمل البحث في المضمون ودرأه فقه مضمون الحديث، مع أنّ دراية مضمamins الحديث بحسب محكمات الكتاب والسنة وموافقتهم لهما ومخالفته، أعظم خطورةً وأسبق رتبةً في بحث الحجّيّة عن البحث الصدوري، وحجّيته وشرائطه.

وبعبارة أخرى: أنّه كثُر التركيز على الدليل، سواء في جهة الدلالة التصورية كما في مباحث الألفاظ، أو التصديقية كما في مباحث الحجّ، واهمل البحث عن ذات المدلول ومتنه الحكم وواقع المضمون في نفسه، وهذه الظاهرة متفشية في الآونة الأخيرة في جملة من العلوم النقلية، كالفقه والتفسير والكلام، مع أنّ اللازم وواقع الحال هو التركيز الجهد أولًا على المضمون، ثم تصل التوبة إلى البحث عن الصدور وحجّيته وشرائطه.

وهذه الظاهرة السقيمية هي في الأصل منبثقة من مسلك الحشوّيّة في الحديث، حيث أنّه كان المهم لدفهم البحث في طرق الحديث واعتبار الكتب وضبط الرواية، ولم يكونوا يُولون أهميّة للمضمون، ومن ثم شدّ النكير عليهم ذُوو المنهج الفقهي والمنهج التحليلي الكلاميّ، وكان اسم الحشوّيّة رمزاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٨
لهذا المنهج.

والغريب أنّ المنهج الصحيح من تركيز الأهميّة والعناية بالمضمون، ثم البحث عن الصدور، يُرمى في هذا العصر بالحشوّيّة، واستعيير لهذا الإسم، وهذه الظاهرة والتسمية المغلوطة هي في الحقيقة إماتة للبصرة العلميّة ولمنهج الدراسة في فقه الدين لا بمعنى تحكيم الآراء العقليّة للعقل المحدودة البشرية على التراث المنقول وتحكيم الذوق السليقي والقراءة النفسيّة على المتون الدينيّة، فإنّ دين الله لا يُصاب بالعقل، بل المراد تحكيم المحكم من الكتاب والسنة والعقل على المتشابه بنحو منضبط في اصول وقواعد.

كما أنّه ليس المراد من هذا المنهج إلغاء البحث في الصدور وشرائطه بتاتاً، بل المراد هو التنبيه على أنّ رتبة البحث في الصدور متأخّرة عن البحث في دراية المضمون وحجّيته في نفسه بالمعنى الأعمّ، وكذا التنبيه على أنّ حجّيّة الصدور ليست هي تمام أجزاء الحجّيّة، بل هي جزء من مجموع أجزاء، كالحال في لزوم الافتقار إلى حجّيّة الدلالة وحجّيّة جهة الصدور لاستكمال الحجّيّة. والتنبيه على أنّ حجّيّة الصدور - كجزء من مجموع الحجّيّة - ليس هو الركن الركيّن في مجموع الحجّيّة، بل هو الأقل في الأهميّة وإن لم يتتفّق دوره ولم يتتفّق لزومه وضرورته، حتى أنّه قد عبر البعض من المتقدّمين في بيان دور الصدور في مجموع الحجّيّة بأنّه بمثابة إحدى القرائن لتركيب الحجّيّة أو واحدة من القرائن التي يتّألف منها الكاشف.

وممّا يتّبه على أنّ الإقصار في التركيز على الصدور هو من مسلك الحشوّيّة المفتقد للموازين العلميّة، هو تشدد المذهب السلفي والوهابي على البحث السندي - فقط - ومتاركتهم للبحث المضموني؛ لكون منهجهم في الأصل هو

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٩

مسلك أهل الحديث في الاتّجاه الحشوّي ومن ثم لا يُقيمون لبحث المضمون وزناً ولا يعتمدون في دراسة متن الحديث وعرضه التحليلي على الكتاب والسنة بل هم يُشعلون نائرتهم على السنّد والطريق كوسيلة لجحود المضمون الذي لا تستهويه نفوسيّهم ولا تنقاد

له عقائدهم وآراؤهم، ومن ثم يكيفون المجرى والتعديل وتصحيح الحديث حسب ما يتبنوه من آراء.
ولرفع الغطاء عن وجه البحث لابد من التمتعن والتدبّر في عدّة نقاط نقدمها لكم بعونه تعالى.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٠

٢١٠ اقدم البحث المضمونى على البحث الصدورى ... ص:

إن البحث عن ضوابط صحة المضمون والمناهج المتّبعة فيه، والقواعد والآليات للفحص عن صحته وعدمه بتوسيط العرض على محكمات الكتاب وسُيّنة المعصومين القطعية، لهى أهم من البحث في حجية خبر الواحد، أى حجية صدوره؛ لأنّ غاية ما أثاره الأصوليون في ذلك البحث هو بحث الصدور وشرائطه ودلالة الأدلة عليه، وهو بحث إثباتي أكثر منه ثبوتيًا، أى من شؤون الإستنباط الذي هو استكشاف عالم الدلالة التصورية والتصديقية، بينما البحث في صحة المضمون هو من البحث في اصول واسس القانون- إن كانت المسألة من الفروع- أو من البحث في اسس واصول المعرفة- إن كان البحث في المسائل الاعتقادية.-
فالبحث في صحة المضمون يرجع إلى البحث في متن الثبوت ومنظومة ذات القانون أو منظومة ذات المعارف.
ومن ثم كان البحث في ضوابط صحة المضمون من المسائل المرتبطة باصول القانون.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١١

٢١١ دور معرفة صحة المضمون في الاستنباط ... ص:

إن البحث في صحة المضمون على ضوء النقطة السابقة يتوقف على عارضة فقهية وإحاطة بالأبواب، وإلمام بالمنظومة الفقهية وترابطها، وتواجد الأبواب والأحكام بعضها من بعض.
هذا في ما كان المتن في الفروع وكذلك الحال في ما كان المتن في الاعتقاديات، فتحتتحقق القدرة على معرفة صحة المضمون وضوابطه على قوة الملكة والدرأة بمسائل علم الفقه الأكبر والأصغر.
وهذا بخلاف البحث في حجية الصدور؛ فإنه يتوقف على الإلمام بعلم الرجال، ودرأة طرق الحديث والطبقات، فهو جانب تراجمي تاريخي، ومن ثم لم يعده جملة من الأصوليين من شرائط الفقاهة والاجتهاد وإن كان الصحيح اعتبره، إلا أنه لم يعده الإلمام به رُكناً محورياً في ملكة الفقاهة والاجتهاد وهذا مما يعكس الفارق البنيوي بين البحث في صحة المضمون عن البحث في صحة الصدور.
بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٢

٢١٢ التحليل المضموني وجذوره ... ص:

إن البرهان الصناعي على رُكنية صحة المضمون في الحجية وفرعيّة حجية الصدور في منظومة الحجية يمكن أن يقرر بالنحو التالي:
إن البحث في صحة المضمون إذا قرر فيه عدم الصحة في مورد معين، فيلزم منه انعدام ثمرة الرواية من رأس ولغويّة البحث في الصدور تماماً وهذا بخلاف العكس، فإنه مع صحة المضمون لو انتهت حجية الصدور فإنه لا تنعدم ولا ترتفع الثمرة العلمية والشرعية في الرواية.

وذلك لأنّه مع إنتفاء حجية الصدور لا ينتفي احتمال الصدور، ويظل احتمال الصدور قائماً؛ فإذا اعتمد بالدرجة الأقوى من صحة المضمون والتي هي بمعنى الموافقة القريبة من المحكمات والعمومات، فإنّ هذا يُقوّى درجة احتمال الصدور ويستلزم معالجة مضمونه بالإضافة إلى العمومات بأن يُبذل الجهد في تحليل مضمونه ومضمون العموم والفحص عن القدرة في استخراج مضمونه من مضمون العموم.

وبالتالي يكون المعتمد على العموم الفوقي ويكون الخبر المحتمل الصدور الصحيح المضمون، بمثابة القرينة المنضمة إلى دلالة العموم، الكاشفة عن دلالة العموم عليه. وأين هذا من العكس؟ فإنّه مع مخالفة المضمون للكتاب والسنة لا يبقى مجال لاحتمال الصدور.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٣

٤ تحليل المضمون بحث في المتشابه ... ص: ٢١٣

إنّ البحث في حجّيّة الصدور - بعد احتماله - هو بحث في المتشابه صدوراً فيرجع في رفع متشابهه إلى ما هو محكم صدوراً، فإنّ البحث الصدورى هو بحث في درجات الإحتمال، بينما البحث في صحة المضمون هو بحث في المتشابه معنىًّا فيرجع إلى المحكم معنىًّا.

وعلى كلا - التقديرتين وكلا - القسمتين في المتشابه، فاللازم في المتشابه، إرجاعه إلى المحكم لا معالجته بنحو متور عن المحكم، فلا يعالج مستقلاً عن المحكم ولا يُحكم به ولا عليه بعيداً عن المحكم. فطرح الرواية الضعيفة صدوراً من دون معالجة مضمونها بتوصيّط دلالات المحكمات، خروج عن القاعدة في المتشابه.

ولك أن تُسمّي هذا، أنّ المنهج المنطقى والفطري في مسائل العلوم هو البحث عن المسألة في ضمن مجموع نظام ذلك العلم ومسائله ومجموع قضایاه وأمّا المعالجة التجزئية المنقطعة عن المجموعة، فهي منهج أبتر لا يعقب الوصول إلى الحقيقة، وهذا الميزان المنطقى من المنهج يُحتمّل معالجة الرواية في صحة مضمونها أولاً كي يكون تقييماً ووزناً لحجّيّة الرواية في ضمن مجموع نظام الدين. هذا فضلاً عن لزوم النظر المجموعى في مجموع طرق الصدور وعدم معالجة السنة وطريق الرواية بنحو منعزل عن بقية الطرق.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٤

٥ قاعدة حرمة رد الأحاديث ... ص: ٢١٤

إنّه قد ورد جملة من الأحاديث، قد استفاد منها كلّ من الأصوليين والأخباريين حُرمة ردّ الحديث الذي لم تتوفر فيه شرائط حجّيّة الصدور؛ والروايات الدالّة على ذلك جملة متظافرة من الروايات وينبغي:
أولاً: تحليل هذا الحكم الذي اتفقا عليه، صناعياً.
ثُمّ ذكر نبذ من الروايات الدالّة على ذلك.

وأمّا تحليل قاعدة حرمة رد للأحاديث المحتملة الصدور، فهذا الحكم له قيود وموضع ومحمول ومتعلّق.
فأمّا موضوعه، فهو الحديث والخبر الوارد المحتمل للصدور.

وأمّا قيوده، فهو صحة مضمون ذلك الحديث، أي عدم مخالفته لكتاب والسنة القطعية أو موافقته القريبة للعمومات فيهما.
ومن ذلك يتبيّن أهميّة صحة المضمون، وإنّه يتربّى على صحة المضمون بمفردها حكم شرعاً إلزاميًّا وهو حرمة الردّ. وهذا الحكم درجة من الحجّيّة، إذ يعني المحمول في هذه القاعدة - وهي حرمة الردّ - هو عدم الحكم على مضمونه بالبطلان، بل التوقف والتريّث والتدبر والفحص لاستكشاف مطابقة مضمونه مع المحكمات والفحص في الشبهات الحكميّة؛ ملزم.
ومن ذلك يتجلّى أنّ احتمال الصدور المنضم إلى صحة المضمون أو الذي

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٥

هو وصف لصحة المضمون يكون منجزاً ملزاً للفحص وللمراجعة، وهذا يعني أنّ لصحة المضمون واحتمال الصدور درجة من الحجّيّة وإن لم تكن بمقدار حجّيّة الصدور عند توفر شرائط صحة الطريق والصدور.

ويتبين ذلك بوضوح بالإلتفات إلى ما مرّ من أنّ المضمون الصحيح المحتمل صدوره في معرض تشكيل قرينة على مفاد المستخلص من العومات.

وأمّا متعلق هذه القاعدة، فهو الرد، والرد يقع على معنين وبنحوين:
أحدما بمعنى الحكم، من البطلان والإنكار لمضمون الرواية.
والثاني بمعنى الإعراض وعدم الاتكثار بالمضمون.

وعلى هذا المعنى الثاني فحرمة الرد تقتضي لزوم الاعتناء والإهتمام في الفحص عن صحّة مضمون الرواية.
وعلى ضوء ذلك يكون للخبر المحتمل صدوره معنى من الحجّيّة يغاير الحجّيّة المصطلحة وينطبق على معنى حرمة الرد.
وأمّا الروايات الدالّة على ذلك، فنشير إلى بعض منها:

١- صحيح أبي عبيدة الحذّاء، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله إنَّ أحبَّ أصحابي إلَى أورعهم وأفقهم وأكتمهم لحديثنا، وإنَّ أسوأهم عندى حالاً وأمقتهم للذى إذا سمع الحديث يُنسب إلينا ويُبروئ عنّا، فلم يقبله، اشمأزَّ منه وجحده وكفَّرَ مَنْ دان به وهو لا يدرى لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا» ((١)).

رواہ الكلینی بطريق صحيح فی «الكافی»، ورواه ابن إدريس في
بحوث فی قراءة النص الديني، ص: ٢١٦
«المستطرفات» عن كتاب مشیخة الحسن بن محجوب ((١)).

ومن البّين أنّ موردها في الرواية التي لم تتوّفر على شرائط حجّيّة الصدور وإلّا لما كان الراوى لا يدرى أنّها صدرت منهم.

٢- ما رواه الشيخ في «العدّة» عن الصادق عليه السلام، آنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها في ما ورد عنّا، فانظروا إلى ما رواوه عن علّي عليه السلام فاعملوا به» ((٢)).

٣- وفي رواية «تفسير العياشي» عن سدير، قال: «قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تُصدق علينا إلّاما وافق كتاب الله وسنته» ((٣)).

٤- وفي عهد أمير المؤمنين عليه السلام وكتابه إلى مالك الأشتر، الذي رواه كُلُّ من الشيخ والنجاشي بطريق معتبر، قال عليه السلام: واردد إلى الله ورسوله ما يضللك من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه له لقوم أحب إرشادهم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ((٤))، فالرّاد إلى الله الآخذ بمحكم كتابه، والرّاد إلى الرّسول الآخذ بالسنة الجامعه غير المتفرقة» ((٥)).

وقوله عليه السلام يُشير إلى قاعدة علميّة عاميّة في المعارف الاعتقاديّة وفي استنباط الحكم الشرعيّ من أنّ اللازم فيها تحكيم محكمات الكتاب والسنّة وإنّ أمره تعالى بالرد إلى الله والرسول هو إشارة إلى هذا المنهج المنطقى من أنّ كُلَّ شيء بحوث فی قراءة النص الديني، ص: ٢١٧

يكون أقلّ إحكاماً في الحجّيّة والدلالة بالإضافة والقياس إلى ما هو أشدّ إحكاماً وإتقاناً، فاللازم إرجاع الأدنى إلى الأعلى؛ كما أنّ اللازم تحكيم المحكم على الأقلّ إحكاماً، إذ الأقلّ إحكاماً يُعدّ مشتبهاً بالقياس إلى ما هو أتقن منه.

فالشيء الذي هو حجّة في نفسه وحجّيته ذات رتبة معينة لا يعني ذلك إطلاق سعة حجّيته، بل اللازم الأخذ في حجّيته شرطية موافقته ومطابقته لما هو أمن حجّيّة منه، فلا يقتضي اعتبار الحجّيّة له إرسال حجّيته عن قيديّة تحكيم الحجّ العلّيا عليه، فنظام تسلسل الحجج بذاته يقتضي تحكيم الأعلى على الأدنى وما هو كالأصل على ما هو كالفرع.

ومن ثمّ كثُر عند المتقدّمين في كتبهم الكلامية والفقهيّة كعبارات الشيخ الطوسي في «الخلاف» و«المبسوط» والسيد المرتضى في «الانتصار» وبقيّة رسائله، واستاذهم الشيخ المفيد وكذا الحلبين وابن حمزة وابن إدريس وغيرهم، التعبير بأنّ هذا الخبر أشبه بأصول

المذهب وقواعده، أو أنّ ذاك الخبر مخالف لأصول المذهب وقواعده أو لضروري المذهب أو لما تosalموا عليه أو نحو ذلك، مع أنّ الموافقة والمخالفة نظرية مستتبطة وليس ضرورية.

وقد كثر هذا التعبير أيضاً في كلمات المتأخرین في كتبهم الكلامية والفقهية أيضاً كالمحقق الحلى والعلامة والشهیدین والكرکی والمقدّس الأردبیلی وصاحب المدارک، والملحوظ في جملة من الطبقتين أنّ جماعة منهم لا يعملون بالخبر إلّا إذ أولد علمًا، ومع ذلك اشترطوا في الخبر أن يكون موافقاً لأصول وقواعده المذهب، أي موافقاً لمحكمات الكتاب والسنّة النبوية القطعية ولمحكمات سنّة المعصومين عليهم السلام أيضاً.

٥- وفي صحيح جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الوقوف عند بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٨

الشّبهة خير من الاقتحام في الھلکة. إنّ على كلّ حقّ حقيقةً، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه» (١).

٦- وفي رواية «السرائر» عن كتاب مسائل الرجال، عن علي بن محمد عليه السلام: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا» (٢).

٧- وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «انظروا أمنا وما جاءكم عننا، فإن وجدتموه من القرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا» (٣).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٩

٤- مبني الحجّيّة في خبر الواحد ... ص: ٢١٩

إنّه قد اختلفت في مبني الحجّيّة في خبر الواحد وأبرز القولين في المسألة هو:

١- حجّيّة خبر الموثوق بصدوره والمطمئنّ به.

٢- وحجّيّة خبر الثقة.

والمشهور أو الأشهر عند الفقهاء والرجالين والمتكلّمين هو القول الأوّل، بل قد شدّد جملة من المتقدّمين كالمفید والمرتضى والطوسی النکیر على حجّيّة خبر الواحد لمجرد كونه ثقة، واشترطوا في العمل بالخبر كونه مفيداً للعلم والإطمئنان، وكذا ابن إدريس والحلبین وجملة المتقدّمين، بل وجملة من المتأخرین.

ومرادهم - كما استظہر - ليس هو خصوص العلم بمعنى اليقين، بل مرادهم هو الظنّ المتاخم للعلم الذي يورث الإطمئنان وإنّ كثيراً من الأدلة التي اقيمت على حجّيّة الخبر هي بلحاظ الوثائق والإطمئنان بالصدور، بل إنّ توصيف خبر الواحد بخبر الثقة يُراد من هذا الوصف، الرواى الذي يحصل من كلامه الوثائق والإطمئنان.

ومن الواضح أنّ صرف عدالة الرواى وحسن سلوكه وصدق لسانه لا يوجّب الوثائق بالصدور، إذ حيّثة الإشتباه والضبط والقدرة العلميّة في التلقّي والاستيعاب وقوّة الحافظة وقوّة البيان، كلّ هذه الأمور هي عوامل مؤثرة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٠
للّوثائق بالصدور.

فمن ثمّ كان صفات الرواى هي أحد أدوات الوثائق لا تمامها، وإنّ أدوات الوثائق قد تتّنظم في قوالب معينة فتضبيط وتوصيف بالحجّيّة، مع أنّ المراد ليس إنّها تمام موضوع الحجّيّة، بل جزءه وبعض أدوات الوثائق.

وهذا بخلاف جملة من أدوات الوثائق الأخرى التي قد لا تضبيط في جامع معين لتوصيف بالحجّيّة لقالبها بالخصوص، لكنّها تألف

وتراكمًّا كيًّاً وكمًا بقانون حساب الإحتمالات فيتبع ضريبيها الوثوق والاطمئنان، وقانون تراكم الإحتمالات قاعدة رياضيَّة مسلمة وإن لم تنضبط مؤداتها في أمور معينة مُعولبة مُؤطرة.

وعلى ضوء ذلك يتضح أنَّ صفات الرواوى هي أحد أسباب الوثوق، وبعضها لا تتمامها، وإنَّ صحة المضمون فضلًا عن قوته هو من الأسباب القوية جدًا لتكون الإطمئنان بالصدور، كما أنَّ ضعف المضمون ومنافاته لمحكمات الكتاب والسنة هو من العوامل المهمة لضعف الوثوق بالصدور.

وإذا اتَّضح أنَّ المنشأ الأصلي والبنية الأساسية لحجية الخبر هي في الوثوق بالصدور يتبيَّن أنَّ الوثوق بالصدور في الخبر في جملة من المسائل والأبواب الخطيرة، يتوقف على موجبات أقوى كيًّاً وكيفًا في تكوين الوثوق من مجرد صفات الرواوى، وإنَّ ما يُعرف من إطلاق حجية خبر الواحد إنما يُعوَّل عليه في دائرة محدودة من تفاصيل المسائل، وأمَّا إذا ازدادت المسألة المبحوثة وحكمها خطورةً، فإنَّ ذلك يستلزم موجبات وقرائن الوثوق أكثر متناسبةً من أهمية المسألة والحكم.

وتوضيح ذلك:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢١

إنَّ الحجية لابدَّ أن تتناسب طرداً مع أهمية المورد والمدعى، المراد إثباته بتلك الحجَّة، وذلك لأنَّ الحكمَة قاضية، والبرهان قائم بأَنَّ إثبات كلَّ شيء لابدَّ أن يتناسب مع حجم ثبوته ودائرة أهميته؛ إذ لو جعل الأهمَّ ثبوتاً أضعف إحرازاً وجعل الأقلَّ أهمية أقوى إحرازاً، لكان ذلك خلاف الحكمَة، وضرورة الإحراز نابعة من درجة أهمية الشيء الذي يُراد إحرازه، إذ الإحراز طريق للوصول والتحفظ على واقع الشيء، فيشتَّد التحفظ طرداً لشدة أهمية ما يُراد حفظه.

ومن ثم يُرى أنَّ أدلة التوحيد أكثر كيًّاً وبيانًا وجلاءً من أدلة النبوة والإمامَة والمعتقدَين التوحيد والمدركين لأدلة أكثر دائرةً من المعتقدَين للإيمان بالسفراء الإلهيَّين، أيَّ أتباعهم في الدائرة البشريَّة.

وبمقتضى ذلك، فإنَّ حجية الصدور لخبر الواحد بلحاظ صفات الرواوى لا- تنهض بمبرهنَّها لايجاد وتكوين الوثوق بالصدور والإطمئنان في ما كان في المسائل ذات الأهمية والخطورة الشديدة أى فلا يُستغني عن البحث في صحة وقوَّة المضمون وارتباطه بالمحكمات من الكتاب والسنة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٢

٧ الفرق بين حجية الصدور وحجية المضمون ... ص: ٢٢٢

إنَّ الفرق بين حجية الصدور وحجية المضمون هو بعينه الفرق بين سخنِ حيَّثَيْنِ بابيِّنِ علم الأصول، أى باب الدلالة الأعم من التصور والتصديق من مباحث الألفاظ والحجج، وباب علم اصول القانون، فإنَّ صحة المضمون لاسيما بمعنى الموافقة - لا- مجرد عدم المخالفَة - ولو بنحو الوفاق البعيد مع اصول التشريع واسس الأحكام مؤشرٌ على انحدار المضمون من تلك الاصول التقنية وبيان على الارتباط العضوي بين المضمون وتلك الاصول، فهو من البحث في متن الأحكام الشرعية ومنظومتها وترابطها وكيفية تفرعها، فهو من الدرائية والتلقفية للأحكام بخلاف البحث في الصدور وشروط حجيته، فهو أقرب ببحث علم الرجال والحديث ومن ثم عدُوه من مقدّمات علم الفقه والإستنباط.

فالتركيز على هذا الجانب الثاني ونُصُوب وتضاؤل البحث في الجانب الأول ظاهرة خطيرة في الفقه وعلوم المعارف الدينيَّة، لأنَّه مؤشرٌ يؤذن بسطحية البحث والإعتماد على سطح الدلالة وهو من انقلاب علم الفقه وعلوم المعارف الدينيَّة إلى علم الرجال والدرائية. فالتركيز على الجانب الثاني وتقليل الجهد في الجانب الأول هو من التشاغل بالمقدّمات وإغفال ذى المقدمة والغاية الأصلية.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٣

اقصیر «الحججية...» ص: ٢٢٣

إن الحججية الشرعية التي تبحث في علم الأصول والكلام وبقية علوم المعرفة الدينية تختلف عن الحججية في نظام المعرفة البشرية، حيث إنها في المعرفة البشرية تأخذ طابع معنى فعل العقل النظري أي دليل الكاشف والإرادة العلمية المحسنة.

بينما في المعرفة الدينية الحججية الشرعية معنى يندمج فيه كل من معنى الحججية في العقل النظري والحججية في العقل العملي، وبالأحرى المهم في هي الحججية في العقل العملي وهي تبني وترتبط بالحججية في العقل النظري.

وخاصية الحججية في العقل العملي ليست فقط الكشف والاستنتاج، بل التسليم والإذعان والتصديق والإنقياد. فمن ثم الحججية في المعرفة الدينية وهي الحججية الشرعية فيها جنباً للالتزام والإنقياد والتسليم والطاعة، وهذا الذي يخالف بينها وبين الحكمية النظرية والبرهان الذي يعتمد على العقل النظري، بخلاف البرهان الذي في الحكمية العملية، فإنه يطابق معنى الحججية الشرعية.

وهو الذي كان معتدلاً عند الحكماء قبل ابن سينا، حيث خالفتهم وسلك مسلك الأشعرية في التفرقة بين البدين وعدم الاعتماد على البرهان الآتي من العقل العملي، وإلى ذلك الإشارة في قول الصادق عليه السلام في حديث: قلت له: ما العقل؟

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٤

قال: ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ((١)).

وعلى ضوء ذلك لم يكن الإيمان بتوحيد الذات والصفات والأفعال صرف إدراك، بل تسليم وإذعان وتصديق، كما في قول الصادق عليه السلام: «الإيمان عمل كله» ((٢)).

حيث إن الإذعان والتصديق من العقل العملي فعل له، وهي عبادة من العقل أيضاً، فإن تفسير العبادة بالمعرفة في قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ((٣)) كما جاء في النصوص ((٤)) واعتمده أكثر المفسرين، يُشير إلى ذلك من أن المعرفة من العقل والروح والقلب، ليست مجرد إدراك صرف، فإن تلك ليست معرفة إيمانية، بل في ما تضمنه تلك المعرفة والإدراك واستبعها إيمان وتسليم وإنقياد وهو ما يعبر عنه في المنطق بالحكم في القضية، واسس

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٥

العبادة هي الطاعة والخضوع، فإذا انقاد وسلم العقل وصدق فقد خضع وأطاع وعبد.

فإذا تبيّن ذلك يعلم أن الإكتفاء في تفسير الحججية في علم الأصول والكلام بالكاشف، تفسير ناقص مبتور، بل لابد أن يتضمن معنى التسليم والإنقياد والطاعة. ولأجل ذلك لا تكون حججية الصدور هي تمام معنى الحججية؛ لأن حججية الصدور هي تمام حقيقة حججية قول الرواى، وهي متمحضة في جانب وجاهة الكشف والإرادة المحسنة.

ومن ثم فإن التجيز والتعديل - وهو استحقاق العقوبة والمثبتة - لا يترتب عليها مباشرة، لأن لا مولوية حقيقة لحججية قول الرواى، وإنما المولوية هي لقول المعصوم وحججته لولايته - التي هي في طول ولاية الله ورسوله -.

فحججية قول الرواى الثقة بمثابة مقدمات الاستدلال من الصغرى والكبرى، أي الحججية النظرية، وأما حججية قول المعصوم فهي بمتزلة الحكم والتصديق بالنتيجة، أي الحججية في العقل العملي.

فحججية قول الرواى متزلة من باب العقل النظري والإرادة والكشف والإدراك وأما حججية قول المعصوم فهي من حججية قول الله ورسوله وهي حججية من باب العقل العملي، أي التي فيها تصديق وطاعة وإذعان وإنقياد.

فمن ثم من يُشبه حججية قول المعصومين بحججية قول الرواية وبأئمهم رواة، يتضمن ذلك إنكار ولايتهم ومولويتهم، ومن الغريب تفسير حديث الثقلين ومرجعيّة الأئمة في مفاده بأنّهم مجرد ميّنين للأحكام، الحال أنّ مفاده في صدّ إمامتهم وولايتهم، إذ التمسّك بهم

ليس مجرد استرشاد، بل اتباع وانقياد أيضاً ومن باب الطاعة لهم واستحقاق العقوبة على مخالفتهم لا مجرد البيان والتبيين.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٦

فحججتهم من باب: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) ((١)) لاـ مجرد من قبيل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ((٢)).

وكذا يُشير إلى ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا وَيُكْرُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذِّينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْرَبُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) ((٣))، وغيرها من آيات الولاية.

ومن ثم ورد التأكيد في الروايات المستفيضة على لزوم التسليم لروایاتهم، كما رواه الصدوق في «كمال الدين»، عن علي بن الحسين عليه السلام: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ، وَالآرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ». فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلَّمَ، وَمَنْ اقْتَدَى بِنَا هُدِيَ، وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هُلِكَ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مَمَّا نَقَولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حِرجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ» ((٤)).

وورد في معتبرة الميثمی عن الرضا عليه السلام، وفيها: «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لِي حِرْمَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا لِي حِلْلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا لِي غَيْرُ فَرَائِضِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ». كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله وذلك قول الله: (إِنْ أَتَيْتُ إِلَيْهِ مَا يُوحَى إِلَيَّ) ((٥)) فكان عليه السلام متبعاً لله، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبلغ الرسالة.. كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء... لأن لا نرخص في ما لم يُرِخَصْ فيه رسول الله ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله إلا لعله خوف ضرورة، فأماماً أن نستحلل ما حرم رسول الله أو نحرم ما حل رسول الله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٧

فلا يكون ذلك أبداً، لأننا تابعون لرسول الله، مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تابعاً لأمر ربّه مسلماً له، وقال الله عز وجل: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ((٦)).

إذا ورد عليكم عن الخبر.. وكان الخبران صحيحين.. يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميماً أو بأيّهما شئت وأحببت، موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرد إلى وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركاً بالله العظيم ((٧)).

وفي معتبرة الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام، قال: «شَيَعْنَا الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا، الْأَخْذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلِيْسَ مِنَّا» ((٨)).

وفي موثقة الحسن بن الجهم، قال: «قلت للعبد الصالح: هل يسعنا في ما ورد علينا منكم إللتسليم لكم؟ فقال: لا والله، لا يسعكم إللتسليم لنا» ((٩)).

وفي مكتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام في الخبرين المتعارضين: «وَبِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانْ صَوَابًا» ((١٠)).

وقد رواها الشيخ بسند معتبر في «الغيبة» ((١١)).

وفي رواية حجاج بن الصباح، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إننا نحدّث عنك بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٨

بالحديث، فيقول بعضنا: قولنا قولهم.

قال: فما تُريد؟ أتريد أن تكون إماماً يقتدى بك؟! من رد القول إلينا فقد سلم» ((١٢)).

وعن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أَمِّرَ النَّاسَ بِمَعْرِفَتِنَا وَالرَّدِّ إِلَيْنَا وَالتَّسْلِيمُ لَنَا.

ثم قال: وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يرددوا إلينا كانوا بذلك مشركين» ((٢)).
وفي موثق سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «إنما كُلُّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: مَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ وَالْتَّسْلِيمُ لَهُمْ فِي مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَالرَّدُّ إِلَيْهِمْ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ» ((٣)).

وفي صحيح ابن أذينة، عن غير واحد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة عليهم السلام كلّهم وإمام زمانه ويرد إلى ويسلم له» ((٤)).
وغيرها من الروايات الكثيرة في تلك الأبواب.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٩

٩- ثمرات التحليل المضموني ... ص:

إنّ من ثمرات البحث في المضمون وإثبات صحته بغضّ النظر عن صحة الصدور هو أنّ المضمون يُحدث تصوّراً واحتمالاً في ذهن الباحث لم يكن ليتوصل إليه لولا ورود هذا المضمون. والتصوّر كما سيأتي له درجة من الحجّية لا بمعنى الحجّية التصديقية المعهودة بل بمعنى أنّ اكتشاف الوسط البرهاني إنما يتمّ بتوسيط باب التعريفات والحدود.
والحدود والتعريفات وإن كانتا حقائق الأشياء بعد أن تقرّر أو يُبرهن على وجودها، ولكن تعريف الأشياء ولو في مرتبة شرح الإسم أو ما الشارحة تُزيل الجهل المركب وتوجد وتحدّث أول درجة من العلم وهو التصوّر وتمهد الطريق إلى البرهان الاستدلالي بالإلفات إلى إدراك وتصوّر الوسط الذي يقوم عليه البرهان.

بل إنّ هناك ثمرة أكبر لصحة المضمون وهو الإقتراب من الاستدلال بالعمومات واصول التشريع واصول الحكم الشرعي؛ فإنّ عمومات محكمات الكتاب والستة القطعية هي من اصول التشريع العامة وهو ما يعبر عنه بالأدلة الإجمالية في التشريع. واستفاده تفاصيل التشريع وتفرعياته لا يتمكّن منها إلّا المعصوم حيث يرشد إلى كيفية تفرّع وتولّد تفاصيل الأحكام وتنزلها من تلك الاصول.
بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٠

بعد وقوف الباحث المستنبط عن المعرف أو الأحكام الشرعية على صحة المضمون، يتمكّن بعد التدبّر في المضمون من استنباطه من الأصل التشريعي الفوقي، حيث أنّ في كثير من الموارد التي يقرّر فيها صحة المضمون، تتضمّن تلك المضامين في الغالب الإشارة إلى الوجوه والشواهد الدالة على كيفية انتزاع التفصيل من أدلة اصول التشريع والمعارف.

نعم، غاية الأمر لا- يتم ذلك إلّا بالتدبّر الصناعي والعارضه الفقهية أو التضليل في بحوث المعرف، ومن ثم يتتبّع إلى أنّ البحث في مضامين الروايات وصحتها متضمّن لوجود علم إجمالي بوجود مقدّمات الاستدلال واستنباط المعرف والأحكام فيها، وهذا العلم الإجمالي ملزم بالفحص والتعمّن والتدبّر في مضامين الروايات وإن كانت من جهة الصدور ضعافاً لاسيما بعد تقرير صحة مضمونها.
والغريب- ولا- ينتهي العجب- ممّن يُقيم الوزن ويكتثر بأقوال الفقهاء أو بأقوال الحكماء في المعرف بغيّة الوقوف والوصول إلى مقدّمات الاستدلال ومواده ومعطياته في خضمّ أقوالهم، فيرى لنفسه الفحص في تلك الأقوال ملزماً له لصواب الاستنتاج، وهذا الأمر وإن كان صحيحاً منطقياً، لأنّ أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله وأعلم الناس من جمع علوم الناس إلى علمه، إلّا أنّ الكلام هو أنّه:

كيف يُسّوغ جماعة لأنفسهم الإقرار بهذا النهج صناعياً في حين أنّهم ينادون- وبإصرار- على عدم الإكتراث بالروايات الضعيفة والإعراض عنها وعدم الوقوف وإطالة المكث في التدبّر في مضامينها، بل يزيدون في الطبلور نغمة وفي الطّين بلّه بدعة تصفيه كُتب الحديث عن الروايات الضعيفة، وهذه الدعوة الأخيرة تنطوى على محاذير مهولة وتهريج صناعيّ كبير ستّأتى الإشارة إليها في المقام

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣١

الثاني إلَّا لِلَّازم فِي المقام الإشارة إِلَى هَذِهِ الْغُفْلَةِ أَوِ التَّغَافُلِ الْعَمَدِيِّ مِنِ الْجَهَةِ الصَّنَاعِيَّةِ.

حِيثُ أَنَّ صَحَّةَ مَضَامِينِ الرِّوَايَاتِ - كَمَا مَرَّ - فِيهَا مِنِ الشَّوَاهِدِ عَلَى اسْتِبَاطِ التَّفَاصِيلِ مِنِ الْأَصْوَلِ التَّشْرِيعِيَّةِ بِنَحْوِ لَا تَصُلُّ إِلَيْهِ الْعُقُولُ وَلَا أَفْهَامَ ذُوِّ الْأَلْبَابِ؛ إِذَ الْمَضْمُونُ الَّذِي يَبْيَنُهُ وَيَبْرُزُهُ الْمَعْصُومُ وَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ صَحِيحٍ إِلَّا هُنَّ - بَعْدَ تَوْسُّحِهِ لِمَوْافِقَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَلِمَحِّهِ بِعَلَائِمِ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَضْمُونِ وَأَنْوَارِ الصَّوَابِ فِي الْمَعْنَى لَوْجُودُ أَنْحَاءِ التَّنَاسُبِ الْقَوَاعِدِيِّ فِي الْمَدْلُولِ وَالْمَعْنَى مَعِ مَحْكَمَاتِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ - لَا يَقَاسُ بِمَحَاوِلَةِ الْفَقَهَاءِ أَوِ الْحَكَمَاءِ وَجَهْوَهُمْ فِي الْوَصْولِ إِلَى الْاسْتِتَاجِ وَالْتَّيْجَةِ.

فَالْتَّدَافُعُ وَالْعَجَبُ لَا يَنْقُضُ بَيْنَ هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ مِنْ قَائِلٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِعَصْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنْ عَلِمُهُمْ لَدُنَّيْ إِحْاطَةٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ - وَهُوَ الْبَحْثُ فِي صَحَّةِ الْمَضْمُونِ فِي جَمْلَةِ الرِّوَايَاتِ وَالْتَّمَنْعَنِ وَالتَّدَبِّرِ فِيهِ وَالْعُنَايَةِ بِدِرَاسَةِ الْمَضْمُونِ بِنَحْوِ مُرَكَّزِ وَعَدْمِ الْإِقْتَصَارِ عَلَى شَرَائِطِ الصَّدُورِ - دُعْوَةٌ إِلَى السَّطْحِيَّةِ فِي الْاسْتِدَالَلِّي أَوْ إِلَى مُسْلِكِ الْحَشْوَيَّةِ فِي التَّمَسُّكِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هَذَا الْمَنْهَجُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُمَقِ مِنْهُ إِلَى السَّطْحِيَّةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّنَاعَةِ وَالْبَرْهَانِ مِنْهُ إِلَى الْحَشْوَيَّةِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْبَحْثِ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ وَالْتَّنَاسُبِ الْاسْتِدَالَلِّي فِي مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّفَاصِيلِ، مَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُلْكَةِ عِلْمِيَّةِ وَتَضَلُّعِ يَسْتَلِزمِ الْإِحْاطَةِ بِمِنْظَوْمَةِ وَمِجْمُوعَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ التَّشْرِيعِ وَاسْسِ الْعُمُومَاتِ الْفَوْقَائِيَّةِ وَطَبَقَاتِهَا وَدَرَجَاتِهَا مِبْتَنِيًّا فِي تَقْرِيرِ الْمَنَاسِبَاتِ عَلَى دَلَالَاتِ بَرَهَائِيَّةِ لَا ذُوقَيَّةِ اقْتِرَاحِيَّةِ مَمَّا يَتَطَلَّبُ عَارِضَةَ فَقَهَيَّةَ مَتَيْنَةَ، وَتَضَلُّعُ وَمَهَارَةُ فِي أَبْوَابِ الْمَعْرِفَةِ، وَبَصِيرَةُ

بِحُوتِ فِي قِرَاءَةِ النَّصِ الْدِينِيِّ، ص: ٢٣٢
بِمَرَامِ الْأَدَلَّةِ.

وَمِنْ ثُمَّ كَانَ هَذَا الْمَنْهَجُ أَكْثَرُ جُهْدًا فِي إِعْمَالِ الصَّنَاعَةِ وَالْاسْتِدَالَلِّي مِنْ بَحْثِ الصَّدُورِ وَشَرَائِطِهِ هُوَ الْعَمَدَةُ فِي تَقْرِيرِ الْحَجَجِيَّةِ فِي الْاسْتِدَالَلِّي.

بِحُوتِ فِي قِرَاءَةِ النَّصِ الْدِينِيِّ، ص: ٢٣٣

١٠

طرق استعلام صحة المضمون ... ص: ٢٣٣

إِنَّ اسْتِعْلَامَ صَحَّةِ الْمَضْمُونِ تَوَقُّفٌ عَلَى مُلْكَةِ عِلْمِيَّةِ مُلِيمَةٍ بِالْفَقَهِ فِي أَحْكَامِ الْفَرُوعِ وَمُلِيمَةٍ بِالْمَعَارِفِ فِي الْمَسَائلِ الْاعْتَقَادِيَّةِ، وَهَذَا بِخَلْفِ اسْتِعْلَامِ صَحَّةِ الصَّدُورِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقُّفُ عَلَى الْإِلَامِ بِعِلْمِ الرِّجَالِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالدِّرَايَةِ، إِلَّا أَنَّ الْفَارَقَ لَا يَقْفَعُ عِنْدَ هَذَا الْحَدَّ فَقَطْ.

بَلْ إِنَّ صَحَّةَ الْمَضْمُونِ لَيْسَ يَكْفِي فِيهَا مجْرِدُ الْفَقَاهَةِ وَالْمَهَارَةِ فِي الْمَعَارِفِ، بَلْ تَتوَقُّفُ عَلَى إِحْاطَةِ بِالْأَبْوَابِ وَالْتَّفَاتِ إِلَى امْهَاتِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ الْمُنْدَرِرَةِ عَنْهَا وَكِيفِيَّةِ تَشْعُبِهَا وَالْالِتْفَاتِ إِلَى الْمَنَاسِبَاتِ فِي مَا بَيْنَهَا الْقَائِمَةِ عَلَى رَوَابِطِ صَنَاعِيَّةٍ وَضَوَابِطِ قَوَاعِدِيَّةٍ. وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ جَمْلَةُ الْفَقَهَاءِ مِنْ صَعُوبَةِ تَشْخِيصِ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسَّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ عَمَّا خَالَفُوهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوْافِقَةِ لَيْسَتِ عَلَى نَحْوِ الْإِنْطِبَاقِ وَالْتَّفْصِيلِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّوَافُقِ الَّذِي لَا يَسْتَبِطُ إِلَّا بِالْتَّحْلِيلِ وَالْتَّبَيِّنِ الْعَمِيقِ الدَّقِيقِ لِمَؤْدَى كُلِّ مِنَ الْأَصْلِ التَّشْرِيعِيِّ وَمَرَاتِبِ الْأَصْوَلِ الْأُخْرَى النَّازِلَةِ وَمَفَادِ الْمَضْمُونِ لِلْخَبَرِ الْخَاصِّ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الصَّعُوبَةِ لَا قَهَاءُ الْفَقَهَاءِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ، الْمُخَالَفُ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ عَمَّا هُوَ موَافِقُ لَهُمَا، وَكَذَا الْبَحْثُ فِي النَّذَرِ وَأَخْوَيِهِ وَالصَّلْحِ موَافِقُ لَهُمَا عَمَّا هُوَ مُخَالَفُ لَهُمَا.

وَبِعَيْرَةِ أَخْرَى: إِنَّ تَحْكِيمِ الْمَحْكَمَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ عَلَى مِجْمُوعِ

بِحُوتِ فِي قِرَاءَةِ النَّصِ الْدِينِيِّ، ص: ٢٣٤

تَفَاصِيلِ التَّشْرِيعِ، يَعْنِي وَيَقْتُضِي أَنَّ هَنَاكَ مِجْمُوعِ نَظَامٍ وَاحِدٍ يَهِمُّ عَلَيْهِ مَرَاتِبِ اصْوَلِ التَّشْرِيعِ وَهَذِهِ الْهَيْمَةُ وَالْتَّحْكِيمُ تَوَجُّدُ رَابِطَةً مُؤْلَفَةً لِمِجْمُوعِ التَّشْرِيعَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَهَذَا النَّظَامُ الْمُتَسَقُ لِيُسَخَّرَ خَاصًّا بِالْأَحْكَامِ فِي الْفَرُوعِ، بَلْ وَحدَةُ النَّظَامِ وَالْتَّرَابِطُ حَاكِمَةٌ فِي بَابِ

المعارف أيضاً، فإنّ لأصول العقيدة والمعارف ارتباطاً مع تفصيل المسائل الاعتقادية. ومن ثمّ كان الأمر بالعرض على الكتاب والسنة (أى عرض الأخبار على محكمات الكتاب والسنة) ليس خاصاً بالروايات الواردة في أحكام الفروع، بل شامل للروايات الواردة في المعارف أيضاً.

والإحاطة بضوابط هذه القواعد الحاكمة على مراتب الأحكام ومدارجها المنحدرة والمنشعة من أصول التشريع أو أصول المعرف لا يحيط بها بنحو التمام إلّا المعصوم، إلّا أنّ غيره يمكن من استكشاف جملة منها، وما لا يدرك كله لا يترك كله بعد أن كان المقدار المتوصل إليه منها هو على طبق القواعد والموازين.

وبعد دراية هذه النقاط العشر نلقى الضوء على زوايا أخرى من تلك القاعدة في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: الوجوه الدالة على لزوم مراعاة حال المضمون مقدماً على الصدور.

المقام الثاني: في بيان تأثير رُكيّة المضمون على دائرة الحجّيّة.

المقام الثالث: في بيان ضوابط العرض على الكتاب والسنة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٥

المقام الأول: تقدم صحة المضمون على حجّيّة الصدور وزكينة المضمون وفرعيّة حجّيّة الصدور، والوجوه الدالة على لزوم مراعاة حال المضمون مقدماً على الصدور ... ص: ٢٣٥

الوجه الأول إنّ البحث في المضمون بمثابة البحث في الثبوت، والبحث عن الصدور بمثابة البحث عن الإثبات، ولا ريب في تقدُّم مرتبة الثبوت على الإثبات.

ويُصاغ هذا الوجه ببيان آخر، وهو:

إنّ البحث عن الإمكانيّة مقدّم على البحث عن الواقع والفعليّة، إذ لو امتنع المضمون لأوجّب محالّة التصديق بالصدور، فإمكان المضمون بمثابة الموضوع لحجّيّة الصدور، فكيف يبحث في المحمول من دون إحراز الموضوع؟

ويُصاغ ببيان ثالث أيضاً، وهو:

إنّ التصور مقدّم على التصديق، كما قرر في المنطق أنّ مطلب «ما» مقدّم على مطلب «هل»، إذ تَعُقُّل التصور وتقرّر ذات الشيء مقدّم على الإذعان به كتقدُّم الموضوع على المحمول وتقُدُّم المعرض على العرض وتقُدُّم الأجزاء الذاتيّة على المرّكب.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٦

الوجه الثاني

إنّ للتصور مرتبة من الحجّيّة وهي مقدمة على حجّيّة التصديق، حيث أنّ أجزاء الحدّ لتعريف الشيء وتصوره هي التي تقع أوساطاً في أقيسة البرهان، فالبرهان متقوّم تماماً بالحدود، كما قرر ذلك في علم المنطق.

فتقرّر الحدّ والتعريف للشيء هو بنفسه نمط من الثبوت والتصديق. فالتصور في الحقيقة تصدق مطوى ب نحو إجمالي إنداMagic، والتصديق إذعان بنحو تفصيلي منبسط، فتقرّر أجزاء الحدّ وثبوتها للمحدود - وهو الشيء - أمر بالغ الأهميّة ومقدّم رتبة على البحث عن وجود الشيء ووقوعه.

وعلى ضوء ذلك فإنّ تصوّر المضمون له مرتبة من الحجّيّة مقدّماً على حجّيّة الصدور، وهذا البحث وإن لم يتسع فيه في علم الأصول بالمقدار اللازم إلّا أنّه من الضوابط الصناعيّة البالغة في الأهميّة.

الوجه الثالث

ما ورد في جملة من الروايات المستفيضة من عرض الحديث الوارد عنهم على الكتاب والسنة، فما وافق منه الكتاب والسنة الثابتة

القطعيّة أخذ، وما خالفهما طُرُح. وهذه الروايات ليست في مقام تعارض الروايات وإنما تشرط في صحة الحديث ذلك ابتداء (١). كموئل السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ على كلٍّ حقَّ حقيقةً، وعلى كلٍّ صواب نورًا، فما وافق كتاب الله فخذه، وما خالف كتاب بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٧
الله فدعوه» (١).

وفي صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمني فقال: أيها الناس، ما جاءكم عنِّي يوافق كتاب الله فأنا قلتُه، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» (٢).

وفي صحيح أبي بن الحُرَّة، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زُخْرُف» (٣).

ومثلها صحيح جميل بن دراج (٤) وغيرها من الروايات.

بل إنَّ الطائفَةَ الأُخْرَى من الروايات الواردة في مورد التعارض، جملة منها ليست في صدد الترجيح، بل في صدد تمييز الحجج عن اللاحِجَةِ وإنَّ الخبر الذي يخالف الكتاب والسنّة ليس واحدًا لشروط الحججية وقد أحصى صاحب «الوسائل» في ذلك الباب ما يقرب من خمسين حديثاً.

ويتحصل من هذه الروايات اشتراط صحة المضمون في حججية الخبر وإنَّ من شرائط حججية الخبر صحة المضمون، ومن الواضح أنَّ هذا الشرط في الحججية بمثابة الموضوع لحججية الصدور والطريق، وإنَّ حججية الصدور لا ثمرة لها من دون صحة المضمون، وصحة المضمون كما تقدَّم إنَّما تحرز وتتقرَّر بمحكمات الكتاب والسنّة لا بالرأي والأقweise الظنّية والظنون الأخرى والذوق. ثم إنَّ الصحة لها مرتبان: فمرتبة منها هي بمعنى عدم المخالفَة مع الكتاب

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٨

والسنّة، سواء بنحو المباهنة أم بنحو العموم والخصوص من وجهه، كما هو الحال في بحث الشروط في العقود وعقد الصلح والندر؛ وهذه المرتبة تُعرف بالموافقة بالمعنى الأعم، حيث قد ورد في لسان دليل هذا الشرط كلٌّ من عنوان: «ما خالف الكتاب والسنّة فهو رد» وعنوان: «ما وافق الكتاب والسنّة فخذه».

والمرتبة الثانية هي الموافقة بالمعنى الأخصّ، حيث يكون في الكتاب والسنّة شاهد يوافق مضمون الخبر ولو من قبيل موافقة الأصل للفرع أو جنس الأجناس لنوع بعيد.

ففي بعض الروايات الواردة على هذا الشرط: «ما جاءكم عنِّي يوافق كتاب الله فأنا قلتُه» (١). وفي بعضها: «ما وافق كتاب الله فخذوه» (٢).

وفي بعضها: «ما جاءك عَنَّا فَقَسَ عَلَى كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيشُنَا، إِنْ كَانَ يُشَبِّهُمَا فَهُوَ مِنَّا» (٣). أو: «فهو حَقٌّ» (٤). وفي بعضها: «لا تصدق علينا إلَّا فَيَوْقَدَ الْكِتَابُ وَسَنَّةُ نَبِيِّهِ» (٥).

وفي جملة من هذه الروايات الصحاح والمعتبرة.

والمراد بالأخذ فيها وإن لم يكن بمعنى إغفال بقيّة الشرائط، بل الأخذ بها مع توفر بقيّة الشرائط إلَّا أنَّ مشابهة المضمون لمفاد الكتاب والسنّة ولو بنحو العموم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٩

يكون بمثابة القرينة من قرائن الوثوق بالصدر.

الوجه الرابع

توقف الجرح والتعديل على المضمون، وبالتالي توقف صغرى شرائط حججية الصدور على المضمون. وقد ييدو هذا التوقف في الوهلة الأولى أنه من الدور المحال.

ولكن الحقيقة أنه لا دور في البين، فإن حججية الصدور وصغراه متوقف على ثبوت المضمون ولو بنحو الإحتمال وإن لم يكن بدرجة التصديق والذى يتوقف على حججية الصدور هو ثبوت المضمون بدرجة الثبوت التصديقى ومن ثم مـا أن صحة المضمون شرط فى موضوع حججية الصدور.

أما بيان كيفية توقف شرائط حججية الصدور على المضمون وصحتها فقد بنى علماء الرجال فى شرح أحوال الرواية على معرفة الراوى بتوسط مضمamins الروايات التى يرويها، فإنها تكون بمثابة العلامه والمؤشر على اتجاه الراوى فى العقيدة والمدرسة الكلامية التى ينتمى إليها. وقد يكون هذا الاستعلام حتى فى المضمamins التى تتعرض للفروع الفقهية، فإن معالم الإنتماء تستظهر من كل من الفروع والمسائل الاعتقادية.

ومن ثم كان المضمون بمثابة صغرى منطبعة عن شخصية الراوى، فتراهم يعبرون فى ترجمة الراوى أنه نقى الحديث، أو أن حديثه يُعرف وينكر، أو أنه فيه تخليط وغلق، أو أنه يتحمل الحديث الغريب، أو أن حديثه شاذ، أو أن حديثه معروف أى أن مضمamins واردة فى طرق أخرى، أو حديثه مُنكر، وغيرها من أوصاف مضمون الأحاديث؛ فيقررونها أوصافاً للراوى نفسه للعلاقة الوثيقة بين المضمون وصفات الراوى، بل إن أوصاف المضمون هي من عمدة القرائن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٠

وأمتنتها في تحديد اعتبار شخصية الراوى، ومن ذلك يظهر أن صحة المضمون مؤثرة ومتقدمة على الجرح والتعديل فضلاً عن حججية الصدور.

ومن ذلك ينجلى أمر هام بالغ الأهمية وهو أن تحديد المبانى الكلامية بالغ التأثير على قول الرجال وأرباب الجرح والتعديل، كما أن له تأثيراً في فتح باب العلم والاجتهداد في علم الرجال، وسيأتي توضيحه في المقام الثاني.

الوجه الخامس

ما ذكره غير واحد من الأصوليين من تقديم المرجح الدلالي والمضمونى عند التعارض على المرجح في الصدور وجهمة الصدور، كما ذهب إليه الشيخ الأنصارى في «الرسائل» وإن خالفه الميرزا حبيب الله الرشى، فذهب إلى تقديم الجهة على كل من المضمون وحججية الصدور، وهو على أي تقدير يصب في المضمون أيضاً.

فتقدم المضمون هو الظاهر من المشهور، كما هو ظاهر الأخبار العلاجية للترجيح، بل وما ذكروه قاطبتهما من تقديم الجمع العرفي على الترجيح بأقسامه.

وهذا الترتيب وإن ذكروه في مقام التعارض والترجح، إلا أن الترجح في الواقع يرجع إلى توفر شرائط الحججية في الخبر الراجح ولو بامتيازٍ اشتُرط في حالة معينة وهي التعارض.

الوجه السادس

إن حججية الصدور لما كانت جزء من أجزاء مجموع حججية خبر الواحد، وحججية خبر الواحد هي حججية الظن واعتباره؛ فهي من جهة الرتبة متأخرة عن الحجج القطعية، وبالتالي فإن حججية الظن - منها خبر الواحد - متفرعة على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤١

الحجج القطعية ومتاخذ فيها لحاظ الحجج القطعية. فهي بمثابة موضوع الموضوع أو من قيوده.

وهذا ما قد يعبر عنه بأن الحجج الظبية في ظل الحجج القطعية وأن الحجج القطعية لها الإشراف على الحجج الظبية والهيمنة؛ وهي بمثابة الأسس والأسس والأصول القانونية لها، نظير تفرع المسائل النظرية على القضايا البديهية، أي من عرض النظرى على البديهى.

وهذا ما يُعتبر عنه من رد المتشابه للمحکم وهیمنة المحکم على المتشابه ما يكون متشابهاً في نفسه، بل المراد ما يكون متشابهاً بالقياس إلى ما هو أمن من دليلاً وأحكام منه استدلالاً، لأنَّ الذي يضبط النظرى هو البديهي، والذي يزن المتشابه هو المحکم.

وهذه خاصية وقاعة منطقية تراعي في الاستنتاج في كل العلوم. وعلى ضوء ذلك فلا مجاله توزن الحجج الظاهرية من الحجج القطعية وإنَّ من رد المتشابه إلى المحکم والبحث في صحة المضمون هو بحث في مفاد مضمون الخبر بعرضه على محکمات الكتاب والسنة القطعية الثابتة، ولا ريب في لزوم ملائمة مضمون الخبر الظاهر للمحکمات ولو بمعنى عدم مخالفته لها؛ لأنَّه مع فرض المخالفة يخلُّ إمكان حججية الظن، بخلاف ما إذا لم يخالف أو كانت هناك ملائمة قريبة وتناسب في المضمون.

وبذلك يتضح أنَّ حججية الصدور ليست هي تمام مدار الحججية، بل ويظهر أنَّ صحة المضمون هو الركن الركين في الحججية وإنَّ البحث في صحة المضمون هو رد المتشابه إلى المحکم الذي هو قاعدة ضرورية في العمل بالأدلة الشرعية. فإنَّ إغفالها وعدم مراعاة العمل بها على الدوام يكون من التأكيد على الجهة الأضعف

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٢

من الحججية وترك الجهة الأقوى، كما يظهر من ذلك إمكان الإستعاضة عن حججية الصدور بقرائن في المضمون وشواهد تورث الوثوق بالصدور.

الوجه السابع

إنَّ حججية المضمون هي غاية حججية الصدور، فمع امتناع حججية المضمون لا إمكان لحججية الصدور؛ لأنَّه لا ثمرة لها. فحججية المضمون وإنَّ كانت مؤخرة إثباتاً إلى أنها مقدمة ثبوتاً، نظير تأخُّر المدلول الجدي إثباتاً، وتقدمه ثبوتاً.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٣

المقام الثاني: في بيان تأثير ركيبة المضمون على دائرة الحججية الثمرة الأولى ... ص: ٢٤٣

إشارة

إنَّ من الآثار المهمة لدراسة المضمون ودرايته والبناء على ركيبة صحة المضمون في حججية الخبر هو التأثير على الحكم باعتبار الأخبار وعددها بنحو يكون السهم الأول للتأثير، فاعتبار الخبر أو إسقاطه عن الاعتبار هو للمضمون. وذلك بعد أن يتضح أنَّ صحة المضمون شرط في موضوع حججية الصدور.

وعلى ضوء ذلك فتحديد المحکم والقواعد الديتية التي تُعد من المحکم سواء في المسائل الاعتقادية أم في المسائل الفرعية أمر بالغ التأثير في تحديد الميزان الذي يوزن به صحة المدلول.

ومن ثم تختلف الأنوار في صحة المضمون وفساده وأنَّه مستقيم أو منكر، شاذ أو مألف، غلو أو تحقيق.

فمن الغريب ما يشاهد في الآونة الأخيرة من بعض المؤلفات والكتب التي تجعل المدار في اعتبار الروايات على نوعية السنن وصفتها، وتغفل جانب المضمون تماماً، بل تنادي بإسقاط ما لا اعتبار بتصورها عن كتب الحديث والدعوة إلى إجراء تغييرات في الكتب الحديثية واستبدالها بمثل الصحيح من الكافي أو مشرعه بحار الأنوار، وهذه الدعوة فيها جملة من الغفلات الخطيرة على التراث بدرجة بالغة الحساسية، ويُسجل عليها جملة من النقاط:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٤

١- وهي العمدة، أنَّه اعتمد على محوريَّة وركيبة حججية الصدور وأغفل البحث في صحة المضمون، مع أنَّه ما هو ركن في الحججية هو

صحّة المضمون، كما مرّ، وحجّيّة الصدور ليست إلّا بمثابة أحد أجزاء الحجّيّة الممكن الاستعاضة عنها بقرائن توثّق الصدور.

٢- إنّ الجرح والتعديل في الرجال لا تقليد فيه عند المحققين، بل اللازم فيه فتح باب الإجتهداد. وإنّ عملاً للإجتهداد ليس بالإضافة إلى متأخرى علم الرجال فقط، بل يشمل قُدماءهم أيضاً كالكشّي والشيخ والنباشي والبرقى.

إنّ نصوصهم في الجرح والتعديل بعد أن لم تكن مسندة في غالبيها - عدا الكشّي - فليست حجّيتها إلّامن باب الرجوع إلى أهل الخبرة أو لحصول الإنسداد وكلا الأمرين لا يتحقق موضوعه مع كون الفقيه أو الباحث في المعرفة هو بنفسه لديه الملكة والخبرة في علم الرجال وبعد كون مواد الفحص في المفردات الرجالية لا تتحصر في كتاب الرجال للنجاشي والشيخ وفهرست الشيخ ورجال البرقى، بل كُتب الحديث كلّها من الكُتب الأربعه وغيرها مخزن ثرّ لمواد الجرح والتعديل عبر علم الطبقات وتجريد الأسانيد وتبويب مضامين الروايات التي يرويها الراوى وغيرها من المناهج الرجالية التي تعتمد على الاستقراء الميداني للقرائن ومواد ترجمة المفرد الرجالية. لأنّ علم الرجال في الحقيقة شعبة من علم التاريخ، وقد تجتمع لدى الباحث المتتبع المستقصى المتأخر شواهد وقصاصات وقرائن ومواد لم يقف عليها المتقدّم ولم يظفر بها ولم تجتمع لديه، فكم لم تُكشف حقائق تاريخيه ثم كُشفت بعد ذلك بقرونٍ. ونظير ذلك في أمثلة ونماذج في المفردات الرجالية كثيرة؛ كإبراهيم بن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٥

هاشم، فإنّه مضت قرون على الرجالين لم يتبنّوا توثيقه، ثمّ وقف المتأخرّون في هذه الأعصار على قرائن ودلالات دالّة على أنّه من أجيال الكبار.

وكذلك حصل لنا مع عمر بن حنظلة، فإنّا قد وقفتنا على قرائن مُسندة متعدّدة في كُتب الحديث دالّة على أنّه من أتراب محمد بن مسلم ووزرائه وأنّه كان بمنزلة من الجلاله مقدم لدى الشيعة في الكوفة كمفزع يلجاً إليه في المسائل الفقهية.

والحاصل أنّ الإجتهداد مقدم على التقليد في علم الرجال مع القدرة حتى بالإضافة إلى تقليد النباشي والشيخ والبرقى والكشّي. ٣- إنّه كيف يُحتمكم إلى رأي في الجرح والتعديل ويفرض على الطائفه والحال أنّ الآراء مختلفة في الجرح والتعديل وليس من سُين المذهب حصر المذاهب العلمية في مذهب معين.

٤- إنّ من عمدّة طرق الجرح والتعديل هو حال المضامين التي يرويها الراوى. فمعروفة الراوى بأنه غال أو فاسد المذهب أو مقصّر أو ناصبيّ أو منتمي إلى أحد الفرق أو بقيّه صفاته وأحواله إنّما تستكشف في الغالب بتوسيط مذامين الروايات التي يرويها الراوى. والحكم على حال تلك المضامين إنّما يتمّ بتوسيط دراسة المضمون ودراسة المضمون - كما تقدّم - تتوقف على الإحاطة بالمباني العلمية في الفقه الأكبر والأصغر.

ومنه يتبيّن أنّ هذه الدعوة لتصفيه الأحاديث بتوسيط الأسانيد فقط دعوى ذات طابع حشوّيّة شديدة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٦

«قول الجارح من الرجالين وطعن العقائد لا يُقبل إلّا بعد معرفة مشربه في المسائل الاعتقادية».

ومن ذلك يتبيّن أنّ الجرح من قول الرجالّي مهما كان مقدّماً في علم الرجال، كالنجاشي، من دون معرفة مبانيه في المعرفة وفي جملة من الأبواب الفقهية لا يمكن الركون إلى قوله، لأنّ في أغلب الموارد يكون حكم الرجالّي على وفق مبانيه وقناعاته وآرائه في المعرفة، فيعتبر عن الراوى بأنه فاسد المذهب أو ضعيف في مذهب، أو أحاديّه منكرة، أو أنّه من الغلاة، أو غير ذلك من الطعون والأحكام التي يطلقها الرجالّي، فلا يمكن الإسترسال معهم في أقوالهم ما لم يتبيّن البنية التحتائية في دراسة المضمون، التي على ضوئها يحكمون على المفرد الرجالّي.

شواهد لاعتماد الرجالين في الجرح والتعديل على المضمون وأنّ العمدة لديهم في ذلك ... ص: ٢٤٦

من لاحظ كُتب المجرح والتعديل كـ «ميزان الاعتدال» للذهبى، و «الكامل في الضعفاء» لابن عدى، و «الضعفاء» للعقيلي، و «لسان الميزان» لابن حجر، و «تاريخ بغداد» للخطيب، وغيرها من كُتب أهل سُنّة الخلافة يظهر له بوضوح أنَّ دين الرجالين وعادتهم في الطعن والجرح والتوفيق يكون غالباً اعتماداً على مضمون الروايات التي يرويها الراوى.

فها هو الذهبى في «ميزان الاعتدال» يحكم في حقِّ «الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن زين العابدين على بن الشهيد الحسين العلوى» أنه كاذب رافضي لمجرد روايته: «على خير البشر، بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٧ فَمَنْ أَبَىْ فَقَدْ كَفَرَ» (١)).

وينقل عن الخطيب في حقِّ «الحسن بن محمد بن أنسناس» أنه رافضي خبيث كان يقرأ على الشيعة مثالب الصحابة (٢)). وينقل عن ابن النجاشي في حقِّ «أحمد بن على الغزنوى» أنه كان فاسد العقيدة ينالُ من الصحابة (٣)).

وينقل عن أبي عمر بن حيوة في حقِّ «أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة» أنه كان يملأ مثالب الصحابة -أو قال- مثالب الشیخین فتركتُ حدیثه (٤)).

وحكْم في حقِّ «أحمد بن محمد بن السري بن يحيى» أنه رافضي كذاب؛ لأنَّه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب ويقرأ عليه أنَّ عمر رفس فاطمة حتَّى أسقطت بمحسن (٥)).

وينقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عن ابن حيان في حقِّ «الأصيبح بن نباتة» أنه فتن بحبِّ على بن أبي طالب عليه السلام فأتى بالطاقات في الروايات فاستحقَّ من أجلها الترک (٦)).

ويقول ابن عدى في «الكامل في الضعفاء» في حقِّ «بكر بن خنيس» أنه يحدَّث بأحاديث مناكير عن قوم لا يأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلَّا أنَّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٨

الصالحين شَبَّه عليهم الحديث.. وليس هو مَمْنَ يَحْتَاج بحديثه (١)).

ويقول في حقِّ «بكر بن الأسود أبي عبيدة الناجي» أنه ما أرى في حديثه من المنكر ما يستحقَّ به الكذب (٢)). وهكذا عند الرجالين من الشيعة، وننظر كأنموذج إلى ما ذكره النجاشي في كتابه الرجالى:

١- الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر المعروف بابن أخي طاهر. روى عن المجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعفونه (٣)).

٢- داود بن كثير الرقى ضعيف جداً، والغلاة تروى عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: قلَّ ما رأيت له حديثاً سديداً (٤)).

٣- ربيع بن ذكرياء الوراق طعن عليه بالغلو، له كتاب، فيه تخليط (٥)).

٤- سهيل بن زادويه أبو محمد القمي، ثقة، جيد الحديث، نقى الرواية، معتمد عليه (٦)).

٥- سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني، حديثه ليس بنقى وإن كذا لا نعرف منه إلاخيراً (٧)).

٦- عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.. كان ضعيفاً، غمز أصحابنا عليه..

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٩

له كتاب فدك، وكتاب الأظللة، كتاب فاسد مختلط (٨)).

٧- عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ثقة، صحيح الحديث (٩)).

٨- على بن حسان بن كثير الهاشمي.. ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة، فاسد الاعتقاد، له كتاب تفسير الباطن، تخليط كلَّه (١٠)).

٩- على بن محمد بن شيره القاساني كان فقيهاً مكثراً من الحديث.. غمز عليه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَذَاهِبَ مُنْكِرَةً وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٤)۔

١٠- على بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم الفزوييني ثقة من أصحابنا في نفسه، يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر (٥)۔
الثمرة الثانية

ومن الشمرات المهمة الأخرى البالغة في الأهمية أيضاً في دراسة المضمون وتحليله وموازنته بمحكمات الكتاب والسنّة، هو اكتشاف أقسام التواتر الأخرى -أى التواتر غير اللغطي، وهي أقسام التواتر المعنى الذي قد يُسمى بعضها بالتواتر الإجمالي- لا سيما وأن جملة من أقسام التواتر المعنى لا يستكشف في الوهلة الأولى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٠

من ظاهر اللفظ، بل هي من قبيل المداليل الإلتزامية بوسائل متعددة للمدلول المطابق، فاستكشفها يتوقف على ملامة علمية محطة بالمعنى والقواعد والترابط في ما بينها، فإن بعض المعنى الإلتزامية إنما تكتشف بالاستدلال النظري البرهانى وإن لم يكن الاستدلال متوجلاً في النظرية.

واكتشاف ذلك والوقوف عليه ذوفائدة مدركيّة جمّة، كما أن ذلك مؤشر وشاهد على تكون علم إجمالي بوجود طوائف من التواتر المعنى في جملة من الروايات الضعيفة، فضلاً عن الروايات الحسنة والموثقة والصحيحة، وهذا مما يتجزء عملية الفحص ويمنع من الطرح.

مثلاً ما روى عنهم عليهم السلام: نَرَاهُونَا عَنِ الرِّبوبِيَّةِ، وَارْفَعُوهُ عَنِ حَظْوَظِ الْبَشَرِيَّةِ (١)۔
و: اجعلوا لنا رَبَّا نَوْبَ إِلَيْهِ، وَقُولُوا فِينَا مَا شَتَّمْ (٢)۔

فإن هذا المضمون بهذه الألفاظ وما يقرب منها قد روى بما يزيد على ثمانية طرق بحسب التتبع الناقص في «بصائر الدرجات» للصيّ فال و «مختصر البصائر» للحلّي وفي الكشي وغيرها.

إلاّ أن هناك طوائف أخرى من الروايات ليست بهذه الألفاظ، لكنّها تدلّ بالإلزام على نفس هذا المعنى؛ نظير روايات خلقة أنوارهم وإنّها أول ما خلق الله، مرويّة عند الفريقيين.

إن هذه الطائفة بمقتضى البراهين العقائية دالة على أن الصوادر الأولى حيث تكون علل متوسيطة لما بعدها، فإن ذلك يقتضى عدم إحاطة مابعدها- مما يصدر عنها- بها لمقتضى عدم إحاطة المعلول بالعلة وإن كانت العلة بمعنى ما به الوجود

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥١

لا- ما منه الوجود وبمقتضى أن الصادر الأول متوفّر على كلّ ما أمكن أن يكون متوفّراً من المخلوق الممكّن، فلا تحصى كمالاته لاسيما بلحاظ أن خلقته فعل الله و فعله تعالى تتجلّ في صفاته اللامتناهية.

فمثل هذه المداليل الإلتزامية التي تتظافر في الأدلة لا يكتشفها إلا الحكيم الماهر في بحوث المعارف، أو صاحب الذوق القلبي المبرهن، لا بمعنى تحويل المدلول قرائح الذوق وآراء الفكر، بل توظيف الملكة على هذه المعنى في استكشاف معانى النص المترادفة ترابطًا، كما أن ذلك لا يعني أن ما يتوصل إليه- على فرض صحته وتعزّزه بـالبراهين- هو متنه افق مدلول النصوص.

ومن ذلك يتضح أن استكشاف التواتر الوارد في أبواب المعارف- بل الوارد في أبواب الفروع أيضًا- لا يمكن بعلم الحديث والرجال والدراء فقط، فإن المستكشف بهذه العلوم الثلاثة هو التواتر اللغطي أو المعنى القريب من مدلول الظاهر، وأماماً بقيّة أقسام التواتر المعنى ذات الشواهد النظرية لا يستكشفها إلا الحكيم أو المتكلّم من أهل المعرفة أو الفقيه الملمّ بأبواب الفروع، المتضلع في العلوم الثلاثة.

وإلى ذلك يومي قولهم بوجود قسم من الضرورات والمتسلمات التي لا يتفطن إليها إلا العرف الخاص من الفقهاء والحكماء. فإن هذه

الضرورات والتسالمات سواء في أبواب المعرف أو أبواب فروع الفقه ليست ناشئة إلّا من استكشاف التواتر المعنى في أقسامه النظرية. وهذا ليس خاصاً بالتواتر فقط، بل كذلك الحال في المستفيض بعين ما تقدم في المتواتر.

بل وكذا الحال في الوثوق بالصدور من غير الثقة، فإنّ قرائن الوثوق بالصدور

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٢

في جملة كثيرة من مواردھا هي قرائن نظرية لا يقف عليها ولا يستكشفها ولا يتفطن إليها إلّا بصناعة الإجتہاد أو البحث الحکمی والكلامی.

فكيف يترك - بعد ذلك - مسیر تصحیح التراث وتقییم اعتباره إلى مجرد البحث الرجالی والبحث الدرائی والحدیثی.

الثمرة الثالثة ... ص: ٢٥٢

ومن الشمار المهمة لاعتماد دراسة المضمون في تصحیح الحديث أنّ الفقيه أو الباحث في المعرفة يضطر إلى اعتماد منهج الوفاق بين تفاصیل الأحكام واسس التشريع في عمومات الكتاب والسنة ومما فيها من اصول الأحكام والتوفيق بين الأحكام في الأبواب المختلفة، والجمع بينها وبين اصول وقواعد المذهب.

فإنّ استكشاف جهة التوفيق بين الأحكام وتفرع بعضها عن البعض الآخر ورجوع بعضها إلى بعض، يجعل من منظومة مجموع الأحكام كتلة متّسقة ويكون من تحکیم المحکمات على غيرها ويكون امثناً لأوامر العرض على الكتاب والسنة.

فإنّ هذا الأمر المتواتر ((١)) هو أمر بالتفوق بين تفاصیل الأحكام واسوص التشريع، بمعنى استكشاف التنسيق فيما بينها، وظاهر هذا الأمر أنه من الشرائط العامة في ماهية الأحكام التفصیلية فضلاً عن تنجزیها؛ إذ هذا الشرط يرجع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٣

في مآلھ إلى وجود وحدة انتظام فيما بين تفاصیل الأحكام واسوص التشريع وقواعدھ؛ إذ لیست التفاصیل مبتورة ومقطوعة الصلة عن القواعد واسوص الأحكام.

ومما يعزز هذه الحقيقة والضابطة في شرائط الأحكام أنّ هذا الأمر بعینه قد ورد في قاعدة الشروط: «المؤمنون عند شروطهم».

أو «المسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله عزّ وجلّ» ((١)).

أو «إلا كمال شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز» ((٢)).

أو «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» ((٣))، وهو بمعنى المخالفة.

أو «إلا شرطاً فيه معصية» ((٤)).

وهو حكم فقهي أخذ في ماهیته هذا الشرط وليس هو من الطرق والأمارات الكاشفة مما يدلّ ويشهد على أنّ هذا الشرط والضابطة لا تقتصر شرطیته على التجنیز والتحذیر الذي هو حقيقة الحكم في الطرق والإمارات، بل يشمل ماهية الأحكام الواقعیة، إذ الشروط لا تقتصر على أبواب المعاملات بالمعنى الأخیص، بل بالمعنى الأعم الشامل للمالية والسياسیة والایقاعات وغيرها.

هذا وقد ورد هذا الشرط والضابطة في الصلح والنذر واليمين والعهد والطلاق أيضاً مما يدلّ على أنّ المراد من الشروط هو مطلق الالتزام والتعهد، سواء كان مع الله تعالى أم مع البشر، وسواء كان إيقاعاً أم عقداً، ماليًا أم غيره.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٤

نعم، الفارق بين ما ورد في اعتبار هذا الشرط في الأخبار والطرق عما ورد في الشرط ونحوها، أنّ مضمون الأخبار كما في حديث الرضا عليه السلام إنّ هذا الشرط يرجع إلى تقریر الدلالة وتنجزی الصدور، لأنّ الحكم على تقدیر صدوره عن المعصوم يتمتع أن يخالف محکمات الكتاب والسنة، إذ المعصوم في تشريعاته تابع لمدینا للاصول التي شرعها الله ورسوله صلی الله عليه وآلہ وسلم

وتشريعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم تابعة لدُنْيَاً أيضاً لاصول تشريعات الله تبارك وتعالى. وهذا بخلاف الشروط في العقود والإلتزامات في المعاملات والإيقاعات، فإنها من إنشاء البشر، فلابد أن تنضبط بهذه الضابطة لعدم العصمة فيهم.

وعلى أيّ تقدير، فإنّ هذه الضابطة وهذا المنهج في اكتشاف التوفيق بين مضمون تفاصيل الأحكام واصول التشريع لا بد منها، والذي يتکفله هو دراسة المضمون وهو البحث الفقهي بالحمل الشائع أو الذي يصدق عليه بحث المعارف في ما كانت في المسائل الاعتقادية.

وأمّا البحث الرجالى فهو بحث مقدمي إعدادي، والبحث المقدمي وإن كان لا بد منه إلا أنه من غير الصحيح الإكتفاء به عن البحث الأصلى، بل من غير الصحيح المساواة والمكافأة بين الباحثين من حيث العمق وبذل الجهد.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٥

المقام الثالث: في بيان ضوابط العرض على الكتاب والسنة وميزان المخالفه والموافقة لهم ... ص: ٢٥٥

إشارة

ولأجل بيان الضابطة للعرض على الكتاب والسنة أو معرفة ضابطة المخالفه والموافقة لهم كى لا تكون الموازنۃ بين مضمون تفاصيل الأحكام والمعارف في الروايات وبين محكمات الكتاب والسنة بتوسيط السليقة والذوق والقريحة، بل منضبطة بقالب صناعي يعول عليه ويضطر إلى إعماله بتدبر وإمعان، وکانموج لتطبيق هذه الضابطة، نشرع في دراسة قاعدة مهمة وهي قاعدة عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة.

عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة ... ص: ٢٥٥

وهذه القاعدة وإن جرى تداولها في المعاملات كضابطة في الشروط الضمئية المعاملية، إلا أنّ الصحيح عموم هذه القاعدة لأبواب الفقه السياسي والحكم، كما أنها ذات أهمية كبيرة في البحث المتبادل في هذا العصر، وهو الثابت والمتغير في الشريعة، والذي يضفي بظلاله على كيفية تغطية الشريعة لكلّ حوادث المستجدة ولكلّ أصعدة الحياة الحديثة، كما سيتبين في ما يأتي.

ولا يخفى أنّ هذه القاعدة قد تبه عليها كلّ من خاض فيها من الأساطين على وُعُورة وصعوبة البحث فيها، وأنّ ما يذكر من ضوابط في تفسيرها غير مطرد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٦

ولا منعكس، مضافاً إلى أنها لا تنقح الصغرى العديدة التي وقع الخلاف فيها.

وهذا التحديد في الشرط ورد أيضاً في الصلح والنذر وأخويه، وطاعة الوالدين وغيرها، وسيتبين الجهة المشتركة بين هذه العناوين في هذا التحديد.

ولأهمية هذه القاعدة خاص فيها المحقق النراقي قدس سره في كتابه «عوائد الأيام»، كما تعرّض لكلامه تلميذه الشيخ المحقق الأنصارى قدس سره في «المكاسب» وكما تعرّض لكلامه كلّ من كتب في هذه القاعدة، ومن الموارد الفريدة التي يعبر الشيخ الأنصارى قدس سره عن استاذه النراقي قدس سره بالمشيخة فقال: بعض مشايخنا المعاصرین.

ونقل كلامه في موضوعين، وهو الوحيد الذي نَوَّه باسمه من بين مَنْ نقل عنهم في هذا البحث، مما يدل على حداثة بلوره لهذا البحث عند النراقي قدس سره، وهذه الصفة مطردة في تحقیقات النراقي قدس سره.

وقد تابع الشيخ الأنصارى قدس سره استاذ المحقق فى إثارتها فى مواطنها المختلفة، مما يدل على تأثر الشيخ بالمحقق النراقي قدس سره أكثر من بقية مشايخه الآخرين.

قال فى «العواائد» ((١)) فى العائدة ١٥- التي عقدها لبيان حكم الشرط فى ضمن العقد، بعد بيان معنى الشرط وجملة من ضوابط وشروط صحة الشرط الضمنى:-

«المبحث الثالث: فى بيان ما يجوز من الشرط وما لا يجوز، وجملة ما ذكروا عدم جوازه، ووقع التعبير بـ(غير الجائز) فى عباراتهم أربعة:

الشرط المخالف للكتاب والسنة.

والشرط الذى أحل حراماً أو حرم حلالاً.

بحوث فى قراءة النص الدينى، ص: ٢٥٧

والشرط المنافي لمقتضى العقد.

والشرط المؤدى إلى جهالة أحد العوضين.

أمّا الأول: فعدم الإعتداد به مجمع عليه، وفي المستفيضة تصريح به- ثم أشار إلى الأخبار الواردة في المقام وقال: ثم المراد بشرط خالف الكتاب أو السنة: أن يشترط- أى يتلزم- أمراً مخالفًا لما ثبت من الكتاب والسنة، عموماً أو خصوصاً، مناقضاً له. والحاصل: أن يثبت حكم في الكتاب أو السنة، وهو يشترط ضد ذلك الحكم خلافه، أى يكون المشروط أمراً مخالفًا لما ثبت في أحدهما، سواء كان من الأحكام الطلبية أو الوضعية... .

وأمّا اشتراط أن لا يتصرف المشترى في المبيع مدة معلومة، فهو ليس مخالفًا للكتاب أو السنة، إذ لم يثبت فيما تصرّفه... بل إنّما ثبت جواز تصرّفة، والمخالف له عدم جواز تصرّفه... .

نعم، إيجاب الشارع للعمل بالشرط يستلزم عدم جواز التصرف، وليس المستثنى في الأخبار شرطاً خالفاً لإيجابه أو وجوبه كتاب الله والسنة، بل شرط خالف الكتاب والسنة؛ والشرط هو عدم التصرف.. لا نعلم أن التزام عدم التصرف يخالف جواز التصرف ما لم يثبت وجوب ما يتلزم به.

وأمّا شرط فعل شيء ثبتت حرمته من الكتاب والسنة أو ترك شيء ثبت وجوبه أو جوازه منها، فهو ليس شرطاً مخالفًا للكتاب والسنة، إذ لم يثبت من الكتاب والسنة فعله أو تركه، بل حرمة فعله أو تركه، ولكن يحصل التعارض حينئذ بين ما دل على حرمة الفعل بحوث فى قراءة النص الدينى، ص: ٢٥٨

أو الترك، وبين أدلة وجوب الوفاء بالشرط، فيجب العمل بمقتضى التعارض»، انتهى.

وقبل التعرض إلى باقى كلمات الأصحاب في هذه القاعدة، نستعرض الروايات الواردة ثم نتبعه بتحرير حقيقة موضوع محمول القاعدة.

أمّا الروايات: فهي وإن كانت على طوائف بحسب أسلوبها، إلا أنه سنذكرها بحسب أبواب مواردتها:

الأولى: صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الشرط في الإمام لا تبع ولا توارث ولا توطب؟ فقال: يجوز غير الميراث، فإنها تورث، فكل شرط خالف كتاب الله فهو رد» ((١)).

ومثله صحيح ابن سنان ((٢)) إلا أنّ في ذيلها فهو باطل.

الثانية: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سمعته يقول:

من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل» ((٣)).

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام، قال: «ال المسلمين عند شروطهم إلَّا كُلُّ شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز» ((٤)). ومثل الثاني صحيح الحلبى ((٥)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٩

الثالثة: موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: «إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ شَرَطَ لِأَمْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلَيْفِ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْدَ شَرْطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» ((٦)).

الرابعة: معتبرة منصور بن بزرج، عن عبد صالح عليه السلام، قال: «قلت له: إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَرْوَجُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرَاجِعَهَا فَأَبْتَأَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطْلَقَهَا وَلَا يَتَرْوَجَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: بَئْسَ مَا صَنَعَ، وَمَا كَانَ يُدْرِيَهُ مَا يَقْعُدُ فِي قَبْلِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قُلْ لَهُ: فَلَيْفِ لِلمرْأَةِ بِشَرْطِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالْمُؤْمِنُونَ عَنْدَ شَرْطِهِمْ» ((٧)).

وفي رواية العياشي، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سريّة فإنّها طلاق. فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت بسبيل ذلك، قال الله تعالى في كتابه: (فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبِيعَ) ((٨)).

وقال: (إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ) ((٩)).

وقال: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ) ((١٠)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٠

الخامسة: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقه هي واشتربت عليه أن يدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبهذه الجماع والطلاق، ذلك السنة» ((١١)).

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سريّة فهي طلاق، فقضى في ذلك: إن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها (بما اشترط) وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها» ((١٢)). ومثله صحيح عبد الله بن سنان إلأن فيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه» ((١٣)).

وفي رواية إبراهيم بن محرز، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال:

رجل قال لامرأته: أمرك ييدك.

قال: أتى يكون هذا، والله يقول: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ((١٤)) ليس هذا بشيء» ((١٥)).

السادسة: صحيح أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتزوج المرأة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦١

ويشترط أن لا يخرجها من بلدتها.

قال: يفني لها بذلك، أو قال: يلزمها بذلك» ((١٦)).

السابعة: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر: «أن بريئة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شاءت تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته و كان مواليتها الذين باعواها اشترطوا ولاءها على عائشة. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: الولاء لمن أعتق» ((١٧)).

الثامنة: وال الصحيح إلى ابن أبي عمر عن عمرو صاحب الكرايس، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل كاتب مملوكة، واشترط عليه

أنّ ميراثه له فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك» (٣). التاسعة: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى امه، اشترط عليها أنّي أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فور شتيه أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك، أعطته عهد الله وعهد رسوله لتعيين له بذلك، فاشترتها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فور شتيه، ولم يكن له وارث غيرها.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها، وأجر فيها، إنّ هذا لفقهه، وال المسلمين عند شروطهم، وعليها أن تفي بما عاهدت الله ورسوله عليه» (٤).

العاشرة: رواية سلمة بن كهيل، قال: «سمعت على عليه السلام يقول لشريح:.. واعلم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٢

أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرام حلال، أو أحلّ حراماً» (١).

ونحو هذا الحديث مرسى عند الصدوق رحمه الله (٢) ومن هذا الباب ما ورد من أنّه «لا نذر ولا يمين في معصيّة»، وأنّه لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال (٣) ومنه أيضاً ما ورد من أنّه «لا طاعة لها [للوالدين] في معصيّة الخالق ولا لغيرهما، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصيّة الخالق» (٤).

حقيقة البحث سواء في طرف موضوع القاعدة أو محمولها أو متعلّقتها ... ص: ٢٦٢

ولنذكر المحتملات تباعاً:

الأول: أن يكون في كلّ من شرط الفعل والنتيجة، وعلى كلا التقديرين المخالفه تارة بلحاظ الشرط أى التعهيد والإلتزام، أو بلحاظ المشرط وهو المتعلق أو المنشأ المتعهّد به، وهو ملكيّة الفعل في شرط الفعل، أو وجود النتيجة كمعنى وضعى في شرط النتيجة، وسيأتي تعين أحد هذه المحتملات.

الثاني: إنّ البحث في حكم الشرط والمشرط ونسبة مع الأحكام الأولى باعتبار كونه عنواناً ثانويّاً، وهكذا قد يقال الحال في الصلح والنذر وأخويه، وطاعة الوالدين، وطاعة كلّ ولی ووالی من غير المعصومين عليهم السلام أنها عنوانين

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٣

ثانويّة تلحظ نسبتها مع الأحكام الأولى.

الثالث: إنّ البحث في معرفة الأحكام الطبيعية الاقتضائية وافتراقها عن الأحكام الفعلية المطلقة الباتّة في الأحكام الأولى، وإنّ الثانية تعارض الأحكام الثانوية بخلاف الأولى.

الرابع: هو بحث عن علم وكيفيّة معرفة الأصول القانونيّة في الشريعة، وهو حقيقة واقع البحث في الثابت والمتغير الديني، حيث أنّ الأصل القانوني هو المowaad الأولي الفوقي للتقنين والأحكام، ومنها تنشعب بقية القوانين والأحكام بنحو هرمي تنزلي، نظير المowaad الدستوريّة بالنسبة إلى المصوّبات القانونيّة للمجالس النيابيّة، وهي بنيتها بالنسبة إلى المقررات القانونيّة الوزاريّة وإن كانت منظومة الأحكام والقوانين الأديانية لا تنحصر في الأحكام الاجتماعيّة كالدستير بل ذلك باب من أبوابها.

الخامس: قيل أنّ هذا البحث هو في ذكر الضابطة في التراجم الملائكي - لا الإمتالي - بين الأحكام وقد صرّح الشيخ الأنصارى قدس سره بوحدة مناط البحث مع موارد صيغة المحلّ مقدمة بنحو العلية للحرام، ومن ثمّ الفرق بينه وبين موارد المصالح المرسلة وسد الذرائع، والفرق بينهما وبين جملة من فتاوى الأعلام في جواز التشريع مع توقيف الإنقاذ المستقبلي عليه لا الحالى، وكذلك تجويز ارتكاب بعض المحظورات لأجل تجنب الضرر المستقبلي البعيد أو القريب لا الحالى الفعلى، وكذلك الحال في بعض موارد الحرج

التقدير المستقبلي.

السادس: إنَّ الجهة المشتركة والسمة المتّحدة في بحث الشروط والصلح والنذر وأخويه وطاعة الوالدين ممّا قد قيّد بأنَّ «لا يخالف الكتاب والسنة» ولأنَّ «شرط الله قبل شرطكم» هو في تحديد ولاية الفرد وسلطنته، فلا ثبوت لها مع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٤

مخالفتها لولاية الله تعالى وولاية رسوله التشريعية وغيرهما، وبالتالي لا يمكن له أن يتلزم أو يتعهد بما هو خارج عن ولايته وسلطنته. فمورد قدرة الفرد وولايته هو في التصرف الذي لم يمنع شرعاً، أي في إرادة الله تعالى ورسوله، وهذه الضابطة لا تختص بولاية الفرد وسلطنته وتحديد التزاماته، سواء في لون الشرط أو الصلح أو النذر وأخويه أو حق طاعته كوالد لا تختص هذه الضابطة بولاية الفرد، بل تعم كلَّ والي سواء في الولايات العامة، كالنيابة العامة عن المقصوم في القضاء والحكم وبيان الأحكام، أو الولاية والنيابة الخاصة في الأمور الثلاثة، أو في الولايات المتوسطة كالأوقاف والحسبيات العامة والوصايا، فإنَّ الوالي في كلِّ أقسام الولايات محدودة ولاية بعدم مخالفه التشریعات الإلهية من الكتاب والسنة، سواء سنّة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلام وسنة أهل بيته عليهم السلام فإنَّ الطاعة والولاية أولاً لله تعالى، ثمَّ لرسوله، ثمَّ لأولي الأمر من أهل بيته.

وبالتالي فهذه القاعدة ليست ميزاناً للحكم في باب الفتيا وفقه الفرد، بل ميزان للحكم في باب الحكومة السياسية وفقه الدولة. ويعضد عموم القاعدة أنَّ عموم «المؤمنون عند شروطهم» لا يختص بالشروط على النطاق الفردي في المعاملات المادية والإيقاعات في الأحوال الشخصية، بل يشمل الشروط في باب العهود التي تجريها الحكومة الإسلامية، الوالي مع الأطراف الأخرى الإسلامية أو غيرها في المعاملات المالية أو السياسية أو العسكرية والأمنية وغيرها، فإنَّ العموم شامل لذلك في ما ثبتت ولايته للوالي، وكذلك في عقد الصلح، فإنه ليس خاصاً بالنطاق الفردي بل شامل لعهود الدولة والحاكم.

ومن هنا تبلور أهمية هذه القاعدة وعمومها للأبواب ول مختلف أقسام شرط الصلح في مختلف ضروب الحكم وأنَّ ولاية وسلطنة الفرد أو الولاية هي محدودة بولاية الله ورسوله والأئمة من أهل بيته، أي الحكم التشريعى والقضائى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٥

التنفيذي، وسيترتب من هذا التحرير لحقيقة البحث رفع الإبهام في كثير من جهات دلالة الروايات المتقدمة. كما أنَّ البحث في القاعدة يظهر منطقة السعة للحاكم في تخير الأوقاف من السياسات والتدييرات للوصول إلى الأغراض الشرعية مادام ذلك في حدود المواقف للاصول الأولى ولم يخالفها.

السابع: قد ذكر بعض الأعلام أنَّ مفاد البحث في القاعدة هو للتبنيه على أنَّ الشرط وبقية العناوين المستثنى منها المخالفة، ليست على حذو العناوين الثانوية الأخرى كالضرر والحرج، وعنوانين الرفع الأخرى مما يتقدم على الأحكام (العنوانين الأولى) مطلقاً، لجهة أهميتها في التراحم الملائكي، كما هو الضابطة في العناوين الثانوية ولكن عنوانين الرفع رافعة للتجزى والعزيمة دون أصل الحكم، بينما الشرط والصلح ونحوهما موجب لتبدل الحكم، كما أنَّ عنوانين الرفع ناشئه من مصلحة التسهيل الملزمة وترخيصها، أمّا عنوانين العهد والإلتزام فناشئه من مصلحة الوفاء بالعهد المقترح المبتدأ، أو ولاية بعض الموالي، وقد أشار إلى وجود الفرق إجمالاً الشيخ الأنباري قدس سره في المقام.

الثامن: قد أشار صاحب «الكافية» في موضع من مباحث الألفاظ إلى أنَّ العناوين الثانوية حاكمة صورة، أي بحسب عالم الدلالة، ومزاحمة لبأ، وقد يظهر ذلك من الشيخ كما في تنافي الضرين وغيرهما، وهو مشهور الفقهاء.

نعم، مشهور هذا العصر البناء على أنها حاكمة صورةً ومحضّصة لبأ، ولا يخفى خطورة وأهمية الفرق بين المسلكين في موارد عديدة، والمسلك الأول هو المتعين كما حرر في محله.

وعلى ذلك فيكون تقدّم العنوان الثانوي على الأولى هو لأهميته ملائكاً.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٦

كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وعليه فيكون محصل الاستثناء في المقام هو أن الشرط والصلاح ونحوهما من العهود والإلتزامات (أى الولايات الفردية وغيرها) لا تزاحم الأحكام الأولية الإقتصادية ملائكة، بخلاف عناوين الرفع الستة ونحوها، لاسيما وإن عناوين الرفع كما تقدم لا تغير الأحكام الأولية عمّا هي عليه، كما هو مسلك مشهور طبقات الفقهاء عدا هذه الأعصار، بل غاية الأمر، هي ترفع تنجيزها كما هو شأن المتراحمين بخلاف المختص أو الوارد، كما هو الحال في عنوان الشرط والصلاح، والنذر وأخويه، وطاعة الوالدين والمولى.

وعلى ضوء ذلك فلا بد في الإلتزامات والعهود الداخلية تحت ولاية الفرد والأفراد أن تكون غير منافية للأحكام الأولية والتي هي من ولاية الله تعالى ورسوله، بل ملائمة معها من باب جمع المالكين، فيعود هذا النمط من العناوين الثانوية، كنمط عناوين الرفع، غير مختص ولا وارد على الأحكام الأولية، بل مجتمع معها من دون تنافى لا في الملك فضلاً عن الجعل والإنشاء، بل ولا في الأثر وهو التحرير والبعث والتنجيز والترخيص.

ومن ثم ارتكز في كلماتهم حول القاعدة، أن مورد الشروط والصلاح ونحوهما هو في تمييز الأحكام الطبيعية الإقتصادية عن الفعلية الباتلة وغير ذلك مما قيل في ضابطة كيفية التعرف على عدم منافاة الأحكام الأولية مع ولاية الفرد والأفراد والتزاماتهم وعهودهم الداخلية تحت سلطتهم كما سيأتي البحث في ذلك.

الحادي عشر: قد ذكر المحقق النراقي وجماعه أن المخالفه في المقام تختلف عن المخالفه في باب التعارض؛ فإن العموم والخصوص المطلق يعد مخالفه في المقام بخلاف باب التعارض؛ وكذا الحال في الإطلاق والتقييد، وكذلك حمل العام والمطلق على الخاص والمقييد، بل وكذلك كل وجوه الجمع العرفى الأخرى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٧

من حمل الظهور الأضعف على الأقوى على اختلاف أنواع وضروب القراءة.

بعاره جامعه لا- يرفع التنافى في المقام بما يرفع في باب التعارض بالتصريف في دلالة أحد الطرفين، ففي المقام لا تغير دلالة أدلة الأحكام عمّا هي عليه، ولا يلاحظ التوفيق بين دلالتها ودلالة نفوذ الشروط والصلاح والنذر ونحوها من الإلتزامات، وفي الحقيقة أن أدلة الأحكام الثانوية مطلقاً سواء كانت رافعة مثبتة من النمطين- اللذين تقدمت الإشارة إليهما- لا يتصرف بها في دلالة الأحكام الأولية، بخلاف أدلة الأحكام الأولية فيما بين بعضها مع البعض.

وعلى ذلك، فالعناوين الثانوية بكل النمطين حالات وأطوار للحكم الأولي من دون أن تتصرف في جعله. فمن ثم يظهر تفسير آخر للموافقة للكتاب والسنة المأخوذة في السنة بعض روایات القاعدة، المقابل لأخذ عدم المخالفه لها؛ أنه نفي لمطلق المخالفه، وبالتالي تكون موافقة مع طبيعة الحكم الأولى ولا تنافي شؤونه.

الحادي عشر: إن بطلان الإلتزام المخالف للكتاب والسنة سواء بنحو الشرط أو الصلاح، والنذر وأخويه، وغيرها، مطرد حتى للإلتزام والعقد لله تعالى، فلا يصح النذر وأخويه مع كونه عهداً والتزاماً له تعالى، فالإلتزام والطاعة لأحكامه تعالى مقيدة لسلطان عبده في ما يلتزمونه ويتعهدونه على أنفسهم له تعالى. فالشروط مبتدأ منه تعالى عليهم لا منهم له على أنفسهم.

الحادي عشر: إن شأن الحكم الثنائي كالعناوين العذرية الستة، فضلاً عن المثبتة من الشرط وبقية الإلتزامات، ليس هو الدوام والثبات، بل ذلك شأن الأحكام الأولية، بل شأنها هو الطرق الإتفاقى المؤقت، والزوال من دون استمرار.

وبعبارة أخرى: حيث قد عرفنا أن العناوين الثانوية العذرية مزاحمة لبأ للأولية

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٨

والترابط لا- يكون حالة دائمية بين الأحكام بل الحالة الطبيعية هي الوفاق بينها في التدبير الفردي أو الاجتماعي، ومن ذلك يكون

الحال أجلى في الثانوية المثبتة. نعم، لـما كان مورد المثبتة هو - كما مر - الأحكام اللاقتصائية كما في أكثر المباحث كان فيها البقاء الحيثي أطول مدة.

فقه الروايات ... ص: ٢٦٨

إشارة

وأماماً تقريب دلالة الروايات والتي مواردها بمثابة تطبيقات لهذه القاعدة ويظهر من خلالها فوائد: فالاولى: وهي صحيح الحلبى المتقدم، وهى مطابقة فى المورد مع صحيحه الآخر وهى الرواية السابعة المتقدمة، وكذا مع الرواية الثامنة.

الفائدة الاولى: الفرق بين الحق والحكم ... ص: ٢٦٨

وقد فرق في الرواية بين اشتراط عدم البيع وعدم الهبة من جانب وبين عدم الإرث - والذى عتر عنه بالروايتين الآخرين بعدم ولاعنة - من جانب آخر، والفرق بحسب الظاهر أن البيع والهبة تصرف موكل في الشرع إلى سلطنة المالك فله أن لا يقدم عليه، ومن ثم له أن لا يلتزم على نفسه بعدم الإقدام عليه، ليس موعد الشرط - أى ذات ما وقع اشتراطه - هو تحريم التصرف على نفسه، وهذا بخلاف الإرث، فإنه حكم شرعى لا ينطوى تحت تصرف المكلف كى يتشارط على عدمه، ومثله جعل الولاء لغير من اعتقى. وأماماً الثانية: فقد جمع صحيح عبدالله بن سنان بين التقيد بعدم المخالفه وبلزم الموافقة، بخلاف صحيحه الآخر وصحيح الحلبى ثم، فإنّهما اقتضيا

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٩
على نفوذ وإمساء كل شرط إلالمخالف.

الفائدة الثانية: في معنى الموافقة ... ص: ٢٦٩

وقد تقدم أن الأقرب في معنى الموافقة هو الملازمة مع الأحكام الأولى، وهو يتطابق مع نفي مطلق المخالفه من رأس، فمثلاً اشتراط عدم البيع وعدم الهبة يتوافق مع تشريع البيع والهبة وإيكالهما إلى سلطنة المالك، فإن الإشتراط المزبور يتماشى مع طبيعة العمل الشرعى الأولى في باب البيع والهبة، فيكون وفقاً وموافقاً له ولا يتنافي معه كى يكون مخالفاً له ولو بنحو العموم والخصوص المطلق وغيرهما من أنحاء التنافى ولو غير المستقر في الأدلة المتعارضة.

ولك أن تقول: إن التصرف المأذون فيه، سواء كان بنحو الفعل أو النتيجة الوضعية بالإذن التكليفي الوضعي؛ هو موافق للكتاب والسنة، فالترخيص في التصرف من الكتاب والسنة يوجب كون الاشتراط لذلك التصرف عملاً بالجعل الأولى في الكتاب والسنة. وأماماً الثالثة: وهي موثقة إسحاق، فموردتها يتطرق مع الرابعة وما يتلوها، إلا أن اللفظ فيها عام؛ لأن وجه التعرض لما يشترط الزوج على نفسه لزوجته هو دفع توهم منفأة ذلك لقواميه الرجال على النساء، وقد تميزت هذه الموثقة بتقييد الشرط بعدم تحريم الحلال أو تحليل الحرام. وقد ورد هذا التعبير في العاشرة كرواية سلمة في الصلح: «إلا صلحاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً» (١). وكذا ما ورد في اليمين من أنها: «لا تجوز في تحليل حرام، ولا تحريم حلال» (٢).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٠

وقد وقع الكلام في مفاد هذا اللسان من دليل القاعدة هل أنه مغایر لعنوان المخالفة والموافقة وفي تفسير التحليل والتحریم.

وقال المحقق التراقي:

«وأئمـا الثانـى - أى الشرط الذى أحـل حرامـاً - فعدم الإعتـداد به أيضـاً منصوصـاً علـيه ..، إنـما الإـشكـال فى فـهم المرـاد منـه، حيثـ أنـ كـل شـرـط يـوجـب تحـريـم حـالـل أو تـحـلـيل حـارـام فإنـ اشتـراتـد عدمـ الفـسـخ يـوجـب تحـريـم الفـسـخـ الحـالـل، وكـذا اشتـراتـد عدمـ إخـرـاج الزـوـجـة منـ بـلدـها، واشتـراتـد خـيـار الفـسـخ يـوجـب تـحـلـيل الحـارـام، فإنـ الفـسـخ لـولا الشـرـط كانـ حـارـاماً وهـكـذا.

ولـذـا تـرى أنهـ قدـ وـقـعـ كـثـيرـ منـ الأـصـحـابـ فـيـ حـيـصـ وـيـصـ منـ تـفـسـيرـهـ. فـمـنـهـ مـنـ حـكـمـ يـأـجـمـالـهـ، وـمـنـهـ مـنـ فـسـرـ تـحـريـمـ الـحـالـلـ وـتـحـلـيلـ الـحـارـامـ بالـتـحـريـمـ الـظـاهـرـىـ لـلـحـالـلـ الـوـاقـعـىـ وـالـتـحـلـيلـ الـظـاهـرـىـ لـلـحـارـامـ الـوـاقـعـىـ. وـقـيـلـ: المرـادـ بـالـحـالـلـ وـالـحـارـامـ فـيـ الـمـسـتـشـنىـ مـاـ هوـ كـذـكـ.

بـأـصـلـ الشـرـعـ مـنـ دـوـنـ توـسـطـ العـقـدـ ...

قـيـلـ: هـوـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـحـلـلـ أـوـ الـحـرـمـةـ مـثـلاـ بـفـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ سـيـلـ الـعـومـ مـنـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ خـصـوـصـيـةـ فـردـ، فـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ مـعـناـهـ مـنـعـ الـمـكـلـفـ عـنـ شـرـبـ جـمـيعـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـكـلـىـ وـهـكـذاـ حـلـيـةـ الـبـيـعـ، فـالـتـرـوـجـ وـالـتـسـرـىـ مـثـلاـ أـمـرـ كـلـىـ حـالـلـ وـالـتـزـامـ تـرـكـهـ مـسـتـلزمـ لـتـصـرـيـحـهـ، بـلـ وـكـذـكـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الشـرـعـ مـنـ الـطـلـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ وـغـيـرـهـ، إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـجـزـيـاتـ باـعـتـارـ تـحـقـقـ الـكـلـىـ فـيـهـ.

بحـوثـ فـيـ قـرـاءـةـ النـصـ الـدـيـنـىـ، صـ: ٢٧١

فالـمـرـادـ مـنـ تـحـلـيلـ الـحـارـامـ وـتـحـرـيمـ الـحـالـلـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ: هـوـ أـنـ تـحدـثـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ، وـيـبـدـعـ حـكـمـاً جـدـيدـاًـ إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـكـلـ هـؤـلـاءـ أـخـطـأـواـ الـطـرـيقـ فـيـ فـهـمـ الـحـدـيـثـ مـعـ أـنـهـ ظـاهـرـ - عـلـىـ فـهـمـ الـقـاـصـرـ - غـايـةـ الـظـهـورـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـيـانـ مـخـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ عـبـارـةـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـكـذاـ: إـنـ الـمـسـلـمـينـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ إـلـىـ شـرـطاًـ حـرـمـ حـالـلـاًـ أـوـ أـحـلـ حـارـاماًـ. وـفـاعـلـ (ـحـرـمـ)ـ وـ(ـأـحـلـ)ـ هـوـ (ـالـشـرـطـ)، فـالـمـسـتـشـنىـ شـرـطـ حـرـمـ ذـلـكـ الشـرـطـ الـحـالـلـ أـوـ أـحـلـ الـحـارـامـ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ مـعـ اـشـتـراتـدـ حـرـمةـ حـالـلـ أـوـ حـلـيـةـ حـارـامـ، لـمـ اـشـتـراتـدـ دـعـلـ حـالـلـ.. وـلـمـ يـقـلـ «إـلـاـشـرـطاًـ حـرـمـ إـيـجاـبـهـ حـالـلـاًـ»ـ

ويـكـونـ الشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ كـالـنـذـرـ وـالـعـهـدـ وـالـيـمـينـ، فـإـنـهـ إـذـاـ نـذـرـ أـحـدـ أـوـ عـاهـدـ أـوـ حـلـفـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ الـمـشـتبـهـ عـلـيـهـ حـارـاماًـ شـرـعاًـ أـوـ يـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ شـرـعاًـ، لـمـ يـنـعـقـدـ.. نـعـمـ، لـوـ شـرـطـ فـعـلـ مـاـ ثـبـتـ مـرـجـوـحـيـتـهـ بـالـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ تـحـرـيمـاًـ كـراـهـةـ، أـوـ تـرـكـ مـاـ ثـبـتـ رـجـحـانـهـ بـهـمـاـ وـجـوـبـاًـ أـوـ اـسـتـحـجـابـاًـ، يـحـصـلـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـبـيـنـ دـلـلـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ، وـالـلـازـمـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـقـتضـىـ التـعـارـضـ وـالـتـرجـيـحـ، ... ثـمـ لـوـ جـعـلـ هـذـاـ الشـرـطـ أـيـضـاًـ مـنـ أـقـسـمـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ عـرـفـاًـ أـيـضـاًـ؛ لـمـ يـكـنـ بـعـدـاًـ»ـ ((١))ـ.

بحـوثـ فـيـ قـرـاءـةـ النـصـ الـدـيـنـىـ، صـ: ٢٧٢

الفـائـدـةـ الثـالـثـةـ: مـعـانـىـ التـحـلـيلـ وـالتـحـرـيمـ ...ـ صـ: ٢٧٢

المـحـصـلـ مـنـ الـأـقـوـالـ التـىـ ذـكـرـهـاـ فـيـ تـفـسـيرـهـ:

الأـوـلـ: الشـرـوطـ الـمـبـيـتـهـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ أـوـ تـقـلـيدـ سـابـقـ، ثـمـ تـبـدـلـ إـلـىـ خـلـافـهـ؛ وـهـوـ أـقـرـبـ الـوـجـوهـ لـلـتـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ الـظـاهـرـىـ.

الـثـانـىـ: اـشـتـراتـدـ مـاـ يـخـالـفـ الـحـارـامـ أـوـ الـحـالـلـ بـحـسـبـ التـشـرـيعـ الـأـوـلـىـ لـلـأـشـيـاءـ، أـىـ مـاـ لـمـ يـجـعـلـ تـحـتـ وـلـاـيـهـ وـسـلـطـةـ الـفـردـ وـالـأـفـرـادـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـعـاـلـمـاتـ وـالـإـيـقـاعـاتـ التـىـ هـىـ تـصـرـفـاتـ وـأـفـعـالـ اـعـتـارـيـةـ؛ وـهـوـ يـطـابـقـ أـحـدـ الـتـفـاسـيـرـ الـمـتـقـدـمـةـ لـشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـقـدـ تـقـدـمـ قـوـلـهـ.

الفـائـدـةـ الـرـابـعـةـ: الـجـزـئـيـةـ طـابـعـ الـحـكـمـ الثـانـوـيـ ...ـ صـ: ٢٧٢

الثالث: وهو الذي ذهب إليه المحقق القمي قدس سره من أنه المنع عن المحل على نحو الكلية أو فعل المحرّم كذلك؛ ولا يخفى شدّة ظهور المخالفه من الشرط على هذا التقدير لانحصر مورد المخالفه بذلك، لأنّ كليّة التصرّف تصاعد به إلى التقين العام الذي هو مرتبة الجعل الشرعي، بخلاف المنافاة مع موارد التطبيق والمصاديق، ولكنّ أن تقول: إنّ المنافاة حينئذ بنحو البيونه، بخلاف موارد التطبيق فإنّ المنافاة بنحو التخصيص.

وبعبارة ثالثة: إنّ المخالفه في الاشتراط الكلّي والإلتزام العام والصلح بذلك تكون على درجة التشريع العام، ومن ثمّ عَبر عنها بإبداع القاعدة الكلّية، وقد ورد في باب اليمين والنذر والعهد إبطال هذا النحو من الإلتزام، نظير ما ورد ((١))

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٣

في سبب نزول الآية: (لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ) ((١)) في من حلف أن لا ينكر أبداً والآخر حلف أن لا يفتر النهار أبداً والثالث حلف أن لا ينكح أبداً وإن ذلك من تحريم الطيبات ولا عبرة به.

هذا مضافاً إلى أنّ شأن العنوان الثانوي سواء كان رافعاً كالعنوان العذرية -فضلاً عن المثبت كالشروط والإلتزامات الأخرى- ليس هو الدوام والثبات والذي هو شأن الحكم الأولى بل الطرق الاتفاقى أو الحيثى كما مرّ بيانه.

الرابع: وهو مختاره من كون المراد من الشرط في القاعدة هو نفس الإلتزام لا الفعل المشروط.

الفائدة الخامسة: حقيقة الشرط والاشترط ... ص: ٢٧٣

لكنّ الأظهر إرادة المحقق النراقي قدس سره ما استطهرناه في ما سبق من إرادة المنشأ بالشرط والإلتزام، وهو المعنى الوضعي، سواء في شرط النتيجة أو في شرط الفعل. فإنّ المنشأ -كما هو التحقيق- في شروط الفعل ليس الإلتزام بالفعل، بل الإلتزام بتمليك واستحقاق الفعل، فالمشروع في الحقيقة ذلك المعنى الوضعي، غاية الأمر الإلتزام يتمّ به كما في العقود، والفعل متعلق له، لأنّ ذات الفعل يتعلق بها الإلتزام مباشرةً كما هو في التزام الفعل في الإجارة، فإنّ الملتم به بالذات تمليك الفعل، والفعل متعلق متعلق الإلتزام.

وعلى أيّ تقدير فقد جعل النراقي قدس سره أنّ مورد المخالفه هو مالو كان المنشأ عنوان الحرمة للحلال الشرعي أو عنوان الحالية للحرام الشرعي لا ما إذا جعل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٤

متصلّق الإلتزام والشرط عدم فعل الحلال أو فعل الحرام.

الفائدة السادسة: المختار في معنى التحليل والتحريم ... ص: ٢٧٤

وما ذكره وإن كان من موارد المخالفه الجلية جداً، كما هو الحال في مختار المحقق القمي قدس سره إلّا أنه لا تنحصر موارد التحليل والتحريم والمخالفه بذلك، قد استعمل التحرير للحرام أو التحليل للحلال أو التزام فعل الحرام، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ) ((١)) وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد حلف أن لا يقرب ماريّة.

وبعبارة أخرى: إنّ التحرير ليس إلّا المنع، والتحليل ليس إلّا الإطلاق والإرسال كما في قوله تعالى: (لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ) ((٢)) وكان أمير المؤمنين عليه السلام حلف أن لا ينام بالليل أبداً إلّاما شاء الله، وبلال حلف أن لا يفتر بالنهار أبداً، وعثمان بن مظعون حلف أن لا ينكح أبداً. نعم، ما يشكل عليه من أنّ التحرير للحلال الشرعي ليس بيد الشارط كي يحرّم أو يحلّ، فهو من اشتراط غير المقدور الممتنع، مخدوش بأنّ المراد اعتبار الشارط والمشروع عليه ذلك في اعتبارهما البنائي لا في اعتبار الشارع.

الفائدة السابعة: العلاقة بين التقين الشرعي والعقائدي ... ص: ٢٧٤

ومن هنا يجدر التنبيه والإلتفات إلى ما راج أخيراً في عدّة من الكلمات من أنّ التقييد والعمل بالقوانين الوضعية البشرية العصرية في المجالات العديدة - كأنظمة للتدبیر في النظام الاجتماعي والسياسي والمالي والأسرى والفردى والأحوال الشخصية - حيث أنه ليس شریعاً في الدين وإبداعاً للأحكام الشرعية

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٥

فلا ضير في التقييد والإلتزام بها وإن لم تدلّ عليها التشريعات الإلهيّة، مادام أنّ هذا التقنين ليس بعنوان وإنما ونسبة فيه إلى الشرع الحنيف.

وألحق البعض الإلزام والإلتزام العرفي الدارج في بعض المعاملات غير المصححة من الشرع، الحق ذلك بالدعوى المزبورة في الجواز بعد تبني المتعاملين على كون ذلك في اعتبارهما الثنائي لا في الاعتبار الشرعي.

وهذا كلّه مخدوش بائـن الفساد والمنع والبطلان في اعتبار الشرع لأمور وأشياء أو لمعاملات ليس بمعنى أن يظلّ ذلك بنحو الوجود النظري الذي لا يجد له طريقاً في عمل المكلفين، بل هو لغاية تقييدهم باعتبارات ومقررات الشارع الإلهي، وتركهم لاعتبارات ومقررات أنفسهم؛ وهو معنى ما مرّ من أن المراد في هذه القاعدة هو تقدّم طاعة الله وولايته وطاعة رسوله وأولي الأمر وولايتهم على ولاء الفرد على نفسه، والأفراد على أنفسهم، سواء ولائيه تعالى في صورة التشريع أو القضاء أو الحكم التدبيريالجزئي.

فنهي الشارع ناظر إلى المنع عن بناء المكلف والمكلفين على فعل معين في اعتبار أنفسهم، لا الردع عن البناء عليه بعنوان أنه من اعتبار الشارع، وإلـا لـالحال في جميع النواحي الشرعية إلى النهي في خصوص التشريع في الدين، وهو كما ترى.

هذا، فالصحيح أنّ المنع عن الفعل والإرسال له تحريم وتحليل، وإن لم يكن بلفظ التحريم والتحليل، نعم الظاهر عدم صدقه بمجرد اشتراط ترك فرد من الفعل المحلّل أو فعل فرد من المحرم وإن صدقت المخالفه على شرط فعل فرد من المحرم، لكنه ليس من تحريم الحلال أو تحليل الحرام، بل من شرط الحرام، بل لابدّ من كليّة الترك أو الفعل ولو النسبية بنحو يكون كالمقرر والقانون الكلّي.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٦

ومن ذلك وغيره يتضح أنّ عنوان المخالفه أعمّ من عنوان التحريم أو التحليل، إنّ كان العنوانان لا يختصان بالتكليف، بل يعمان الحرمة والحلّ الوضعيتين لعموم مادة الحرمة والحلّ لكلّ من المنع التكليفي والوضعي، سواء بلحاظ ما يضاف إليه من فعل تكويني، أو اعتباري معاملى ونحوه.

وأمّا ما أفاده المحقق النراقي قدس سره من عدم إسناد التحريم والتحليل إلى حكم الشرط وهو الإيجاب، فهو متين، لكنه عند اشتراط ترك الفعل المحلّل بنحو كلّي أو فعل المحرم بنحو كلّي ولو إضافي، يأخذ عنوان استحقاق ذلك، والذي هو المنشأ وضعاً، وهو معنى متوسّط بين الإلتزام الشرطي والفعل المشروط، طابع المنع والإرسال وهو التحريم والتحليل.

وأمّا ما ذكره قدس سره من وقوع التعارض وإعمال الترجيح، فضعيف غایته، بعد ما عرفت من تقييد نفوذ الشرط ونحوه من الإلتزامات بعدم المخالفه وصدقها على ذلك للتعارض.

الفائدة الثامنة: توقيف معرفة المخالفه والموافقة في القاعدة على الصناعة التحليلية لحقيقة الأحكام والباحث القانونية البحثة ... ص: ٢٧٦

ثم إنّ في روایة العیاشی تعليل بطلان شرط الزوج للزوجة عدم التزوّج عليها أو عدم هجرها أو عدم التسرّى عليها، بينما في معتبرة منصور بن بزرج صحة شرط عدم التزوّج عليها، ولا يخفى أنّ ظاهر روایة العیاشی بدواً ولفظها وإن كان هو شرط الطلاق المعلق على فعل التزوّج والهجر والتسرّى؛ إلـا لأنّ المتعارف والمبتادر من مثل هذه الشروط هو التزامان:

الأول: هو ترك المعلق عليه.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٧

والثاني: هو المعلق في صورة عدم الوفاء بالأول وأنّ الثاني هو للردع عن عدم الوفاء بالأول لا مجرد الردع عنه من دون التزام بتركه، نظير من يتعاقد ويشرط على الآخر أن يغrom مقداراً من المال إن لم يخطط الثوب.

ويوضح ذلك موثق زرارة في الباب المذبور (١) ومفادها مطابق الرواية الخامسة - الصحيح الآخر لمحمد بن قيس، وصحيح عبدالله بن سنان - ولو روايات أخرى في الباب المذبور (٢) ومن ثم حمل الشيخ معتبرة ابن بزرج على الاستحباب أو التقيّة، ورجح جمع من الأعلام مفاد المعتبرة على بقية الروايات.

ذلك لأنّ مفاد الشرط الإلتزام بالفعل أو الترك المجرّد، وليس هو مفاداً وضعيفاً ليتنافى مع الجعل الوضعي الأولي، كما أنّ المشروط ليس المنع بعنوان التحرير كي يتناهى مع الجعل التكليفي الأولي، ومن ثم حملوا بقية الروايات على ما لو كان الشرط متعلقاً بمفاد وضعى أو بعنوان المنع التحريري.

ويرد على الحمل المذبور أنّ مقتضى الاشتراط كما عرفت هو ثبوت استحقاق وضعى للمشروط له على المشروط عليه، مضافاً إلى اللزوم التكليفي، وبالتالي تستحق عليه عدم الطلاق وعدم التزويع وعدم التسرّى عليها وعدم هجرها.

وهذا المفاد الوضعي ينافي الأحكام الأولى في باب الزوج، لأنّها ليست تكليفيّة محضّة؛ بل مفادها حق الزوج في ولایة الطلاق والهجر في المضاجع إن أتت المرأة بسبيل ذلك، وفي التزويع والتسرّى ولو بلحاظ التأييد في المنع المشروط في الآخرين وإن كان هذا الحق غير قابل للإسقاط.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٨

وبعبارة أخرى: إنّ الحكم التكليفي النفعي لطرف، ينتزع منه ثبوت حقّ له، وعلى هذا ففي مثل هذه الموارد التي لا يكون الحق قابلاً للإسقاط ولا للانتقال لا يشرع جعل الاستحقاق للغير بتوسيط الشرط.

الفائدة التاسعة: عموم القاعدة لكل إنشاء من عقد أو إيقاع أو لكل التزام ... ص: ٢٧٨

بل لا يختص ذلك بالشرط، بل يعم كل إيقاع أو عقد أو التزام واعتبار يخالف حكم الكتاب والسنة واعتبارهما. ففي موثق سماعه بن مهران، قال: «سألته: عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد. فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على عبدالله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله» (١).

وفي صحيح الحلبى مثله: «كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله» (٢).

وفي رواية أخرى: «ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله» (٣).

وغيرها في ذلك الباب.

الفائدة العاشرة: الأصول القانونية معيار المخالفه والموافقة ... ص: ٢٧٨

وعلى أيّ تقدير، فالجدير بالإنتباه أنّ في رواية العياشى وغيرها تعليل فساد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٩

الشرط «بأنّ شرط الله قبل شرطكم».

فأطلق على حكم الله بالشرط وهو كما ذكر السيد اليزدي قدس سره في أول مبحث الشرط في تفسير معنى الشرط لغة واستعمالاً وبالنظر إلى عدّة من الروايات الواردة في تفسير الشرط كروايات أخرى واردة في تفسير الآية: (أوفوا بالعهد) ((١)) بأنّها العهود التي لله تعالى على خلقه وأنّ العقد ليس إلّا بربط الإلتزام من الطرفين، فهو تشارط متقابل، وإنّ: «المؤمنون عند شروطهم» شامل لمثل النذر أو العهد واليمين، كما هو شامل للإلتزام بين الخلق والمكلّفين بعضهم بعض.

فالإقرار بالشهادتين، والإلتزام بالدين، التزام وتعهّد بمجمل الأحكام والأوامر الشرعية، وحق الله تعالى وولايته مقدّمة على كلّ حقّ ولاية لغيره بعد تأخّر تلك العهود والولايات من كلّ وجه عن عهد الله تعالى وولايته.

فهذا المعنى أصل مفاد القاعدة كما مرّ وعلى ذلك فذكر تعليل بطلان تلك الشروط في رواية العياشى بمخالفتها لمفاد الأحكام الثلاثة في الآيات بعدما مرّ بيانه أنّ مفادها ليس الإباحة الصرفة كما مرّ أو ديمومة المنع في الترويج والتسرّى.

بل الأكثر وضوحاً في الدلالة على التعليل رواية إبراهيم بن محرز، حيث علل فساد شرط كون الطلاق بيدها، بأنه مخالف بجعل قوامية الرجال على النساء، فلم يعلّ عليه السلام بمخالفه الشرط لجعل الطلاق بيد الرجل، بل علل بمخالفه عموم فوقيانيّ كأصل قانوني فوقى قد شرع منه الكثير من التشريعات المتترّلة، وهو ليس من العمومات المتعارفة التي تننزل بطبعها على المصادر، بل تنزلها وتطبيقاتها يحتاج إلى جعل وتشريع تنزّل، نظير الاصول القانونية في الدساتير، فإنّها تننزل بتوسيط التشريعات للمجالس النيابية، ولا يصحّ التمسّك بها مباشرةً، بل الحال

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٠

في التشريعات العامة للمجالس النيابية، فإنه لا تنفذ ولا تمضي ولا يعمل بها من دون التشريعات الوزارية التي هي تنزل للتشريعات النيابية.

فالعمومات الفوقيانية التي هي بمثابة اصول قانونية لا تنزل ولا تطبق على المصادرات المتترّلة، وهذا يرسم لنا أنّ معيار المخالفه والموافقة هو ما لا يقتصر على التشريعات التفصيلية للأحكام المتترّلة بل التشريعات الإجمالية الاصولية الفوقيه هي روح ولب المخالفه والموافقة.

الفائدة الحادية عشر: السلطنة على الشيء لا يسُوغ نفيها عن موضوعها ... ص: ٢٨٠

وأمّا الرواية السابعة: فهي دالّة على أنّ السلطنة والملك والحقّ ونحوها وإنّ كان مقتضاها اختيار صاحبها في التصرف، إلاّ أنه ليس مقتضاها تسلّطه على سلطنة ملكه في نفيه وإزالته مع وجود موضوعه. نعم، تمكن الإزاله بإزالته للموضوع وللسبي، وهذا نظير ما أفاده المحقق الشيخ الأنباري قدس سره في مفاد:

«الناس مسلطون على أموالهم».

إنّ السلطنة مفعولة على التصرف في الأموال لا على نفس السلطنة ولا على أحكام الأموال.

أمّا الرواية الثامنة والتاسعة: فالتفاصل بين المشروط ليس في كون مورد الثامنة هو شرط النتيجة ومورد التاسعة هو شرط الفعل، بل الأهم هو كون مورد الأولى مضاداً للحكم الشرعي من إرث ذوى الأرحام، بخلاف مورد الثانية، فإنه عمل بمقتضى الحكم الشرعي ومتربّ عليه كما لا يخفى.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨١

ضوابط المخالفه في الكلمات ... ص: ٢٨١

ثمّ أنّه ينبغي التعرّض لكلمات الأعلام في المقام.

الأول

ما ذهب إليه الشيخ الأنصارى قدس سره من أن ضابطة المخالفه هو مخالفه الحكم المطلق والفعلي، بخلاف مخالفه الحكم الطبيعي الاقتصائي، ثم خاض قدس سره في ضابطة الحكم المطلق والحكم الطبيعي.

فالوضعى في الغالب مطلق فعلى، بخلاف التكليفى لا سيما غير الإلزامى، ثم الحق بالتكليفيات الأحكام الوضعية التي بعنوان الملك والحق.

وقد يخدش في هذه الضابطة أن مخالفه الوضعيات في الملتم به وذات المشروط ماهيه، ومخالفه التكليفيات في الإلتزام والتعهد، يرجع ويؤول إلى طبيعة وسنه الحكم الوضعى والتکلیفی، ففى ماهيه المشروط بما هي هى كما فى الأحكام الوضعية بما أنها ماهيه مقررة بغض النظر عن فعل المكلف والذى انيط الحكم التکلیفی به كما هو الحال في الإلتزام والتعهد.

ثم إن الشيخ قدس سره تبه على أن بعض الرخص والمباحات اقتصائيا لا تتغير، وقد ذكر بعض المحققين أن ضابطة الحل والرخصة الاقتصائية هو الجواز والحل المترتبة على الحكم الوضعى، دون الحل والإباحة المجردة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٢

هذا، وقد تبه الشيخ قدس سره أن عنوان الضرر والحرج يختلف عن بقية العناوين الثانوية فيقدمان مطلقاً بخلافها، وقد ذكرنا وجه التفرقة في الأمور التي ذكرنا في حقيقة موضوع البحث، فلا حظ.

الثاني

ما ذهب إليه جملة من الأعلام من أن الإطلاق اللغظى للحكم الشرعى هو ضابطة مخالفه الشرط، وعدمه يزيل عنوان المخالفه، وبعبارة أخرى الإطلاق أو العموم اللغظى لحكم الشيء ولو بلحاظ الحالات الطارئة المختلفة وتارة لحكم الشيء من حيث هو، إما لأنّه لا إطلاق له، أو لدلالة الدليل على أن الحكم للشيء من حيث هو وفي حد نفسه أو مقيد بعدم الطوارئ.

فبعد الشك في عنوان المخالفه لا يصحح الشرط عند فرض تعارضه مع عموم الوفاء بالشرط ومع عموم الحكم الأولى بل يكون عموم الوفاء موروداً.

الثالث

ما مال إليه المحقق النراقي قدس سره لكنه لم يستقر عليه، وهو إجراء مرجحات التعارض بين إطلاق وعموم الحكم الأولى وعموم الشرط فالراجح يقدم، بخلاف ما إذا كان تنافي الشرط بما هو مع الكتاب فإن المخالفه صادقة مطلقاً حينئذ دون مخالفه الإلتزام للإلزاميات.

الرابع

ما ذكره بعض من أن ضابطة ورود الحكم في الكتاب وعدمه.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٣

الخامس

ما ذهب إليه السيد اليزدی قدس سره أن ضابطة التحریم والتحليل المفسدة للشرط هو مخالفه الكتاب، لكن لا مطلق المخالفه. نعم، المنافي الدائم في غير الإلزاميات مخالف، وكذلك المنع عن المباح بلفظ النفي، أو المنع والتحريم عنواناً.

وأميما في الأحكام الإلزامية فالمنفاة لها ولو في الحكم الجزئي مخالفه فضلاً عن الحكم الكلّي فيها، كذلك الواجب أو فعل الحرام، وكذلك تصدق المخالفه في الحكم الوضعى إذا جعل في الشرط لغير من جعله الله تعالى له، دون ما لو كان بنحو شرط الفعل المتعلق بالحكم الوضعى.

والوجه الذي يذكر في هذا التفصيل هو أن الفارق بين الحكم الإلطاقي والطبعى هو في نكتة التراحم، حيث لا يزاحم المباح اللزوم

الطارئ بخلاف اللزوم الأولى، فإنه لا يدفع باللزوم الطارئ إلا إذا كان في غاية القوّة كالضرر والحرج فليس الطارئ والثانوي على و Tingة واحدة في التكليفيات.

السادس

نبه بعض الأعلام على أن المخالفه كما قد تكون بالإضافة إلى العمومات الأولى كذلك قد تكون بالإضافة إلى العمومات الثانوية ولو الظاهرية كالأصول العلمية الظاهرة.

السابع

قد تبيّن مما من المختار أن ضابطة الحكم المطلق الفعلى هو الحكم المتنزل من أصل قانوني فوقى، وأن العبرة بذلك في المخالفه دون سائر الأحكام التي

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٤

لا تعتصد بذلك كما هو الحال في غير الإلزميات من المباحثات غالباً.

وبعبارة أخرى أن ما ذكر في كلمات الأعلام من التفاصيل كاللوازم والعلامات الإنّية ومنشؤها هو وجود الأصول القانونية الفوقيّة وهي تأبى التخصيص بطبعها كما ذكرنا لاختلافه عن العموم المتعارف فإن المخصوص لابد أن يكون من رتبة العام كي يقوى على التصرف فيه دون ما إذا اختلفت الرتبة.

الثامن

في تحرير الأصل العملي بتقرير أصالة العدم في عنوان المخالفه ولو بنحو العدم الأزلّي. أمّا بلحاظ وجود الشرط حيث لم يكن، فلم تكن صفة المخالفه أو بلحاظ ما قبل الشرع بلحاظ تقرر ماهيّة نفس المنشروط.

نعم، على تقدير عدم تمامية الأصل الموضوعي تصل النوبة إلى الأصل الحكمي، وهي أصالة عدم نفوذ الشرط وعدم وجوب الوفاء به، كما ذهب إلى ذلك المحقق الثاني قدس سره حيث بنى على أن الأصل العدم الأزلّي لا يجري في موارد الشك في انطباق عنوان المخصوص لكون العدم المأخوذ في العموم بسيبه هو العدم النعمي، وإن كان الصحيح هو جريان الأصل في العدم الأزلّي. هذا، ولكن جريان الأصل لا يخلو من إشكال مع إطلاق دليل الحكم الأولى وإن شك في كونه طبعياً أو فعلياً وحصول التعارض كاف في إسقاط عموم الوفاء بالشرط ونحوه من عمومات الإلتزام الأخرى، نعم مع عدم الإطلاق يتم جريانه وإنما مع مجرد الشك في طبيعته نحوها، فلا.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآفسسكم في سبيل الله ذلّكم خيراً لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية.

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)

ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائي" / "بنيه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعِيَّة، تبرّعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.





للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩